جامعة قطر

كلية القانون

سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجنائية في القانون القطري

- دراسة تحليلية -

أعدت بواسطة

فاطمة عبدالله يوسف المال

قدمت هذه الأطروحة كأحد المتطلبات

لكلية القانون

للحصول على درجة

الماجستير في القانون العام

يونيو ٢٠١٧

© ٢٠١٧ فاطمة عبدالله يوسف المال. جميع الحقوق محفوظة

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة فاطمة عبدالله يوسف المال بتاريخ 25/5/2017، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه . وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

د. غنام محمد غنام
المشرف على الرسالة

د. بشير سعد زغلول
مناقش

د. إياد هارون الدوري
مناقش

د. محمد سرور شاهين
مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

فاطمة عبدالله يوسف المال، ماجستير في القانون العام:

يونيو 2017.

العنوان: سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجنائية في القانون القطري

المشرف على الرسالة: د. غنام محمد غنام

تمرّ الدعوى الجنائية بمرحلتين: مرحلة التحقيق الإبتدائي، ومرحلة المحاكمة. وتهدف المرحلة الأولى إلى اتّخاذ الإجراءات التي من شأنها التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت ثم تجميعها، لتقدير إمّا كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة، أو عدم كفايتها ومن ثمّ وقف السير في إجراءات الدعوى الجنائية.

وتعدّ النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق، وبناءًا عليه فإنها إذا ما رأت أن مقومات الإتهام قوية ضد المتهم فإنّها تقوم بإحالة الدعوى الجنائية إلى قضاء الحكم أو أنّها تصدر قراراً بعدم إقامة الدعوى أمام القضاء وفقاً للقانون. والوسيلة التشريعية التي منحها المشرع للنيابة العامة لإيقاف سير الدعوى الجنائية تتمثّل في إصدارها أمرًا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وإنهائها دون إحالة للمحاكمة.

وبالإضافة إلى ما تقدّم، منح قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م للنيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى الجنائية أثناء مرحلة المحاكمة حين تكون الدعوى منظورة أمام قضاء الحكم، ووفقاً للشّروط المحدّدة التي نصّ عليها القانون عن طريق تقرير النائب العام، أو بِما يُصطلح عليه بنظام ترك الدعوى الجنائية الذي ينفرد به القانون القطري عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى. وسنحاول في هذه الدراسة استيضاح مضمونه وغايته ،ومدى تعارضه مع المبادىء الدستورية المقررة لاستقلال القضاء.

قائمة المحتويات

Contents

المُلخَّص iii
قائمة المحتويات iv
المقدّمة ١
المبحث الأول ٥
مفهوم إنهاء الدعوى الجنائية في القانون القطري ٥
المطلب الأول ٦
إنهاء الدعوى الجنائية بإصدار أمر بألا وجه لإقامتها ٦
الفرع الأول ٧
تعريف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ٧
الفرع الثاني ٩
الطبيعة القانونية للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ٩
المطلب الثاني ١٦
إنهاء الدعوى الجنائية بالترك ١٦
المبحث الثاني ٢٢
أسباب إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وشروط صحته ٢٢
المطلب الأول ٢٢
أسباب إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ٢٢
المطلب الثاني ٢٩
شروط صحّة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ٢٩
أولا: السلطة المختصة بإصدار الأمر بألا وجه ٢٩
ثانيا: الشروط الشكلية الواجبة لصحة صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ٣١
المبحث الثالث ٣٧
حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وآثاره القانونية ٣٧
المطلب الأول ٣٩
ماهية حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ٣٩
المطلب الثاني ٤٥
الآثار القانونية للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ٤٥
أولاً: وقف السير في إجراءات الدعوى الجنائية ٤٥
ثانياً: الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا والتصرف بردّ الأشياء المضبوطة من الجريمة ٤٧
المطلب الثالث ٤٨

زوال حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ٤٨
أولاً: إلغاء الأمر بألا وجه نتيجة ظهور أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ٤٨
ثانياً: إلغاء الأمر بألا وجه من النائب العام ٥٤
ثالثاً: إلغاء الأمر بألا وجه بناءً على قرار من المحكمة ٥٧
المبحث الرابع ٦٣
سلطة النيابة العامة بشأن ترك الدعوى الجنائية ٦٣
المطلب الأول ٦٤
النظام القانوني لترك الدعوى الجنائية ٦٤
أولاً: نطاق تطبيق ترك الدعوى الجنائية ٦٥
ثانياً: السلطة المختصة بالتقرير بالترك ٦٧
ثالثاً: الحدود التي يجوز فيها ترك الدعوى الجنائية ٦٨
رابعاً: إجراءات ترك الدعوى الجنائية ٧٠
المطلب الثاني ٧٣
مقارنة ترك الدعوى الجنائية مع غيره من الأنظمة المناظرة ٧٣
أولاً: ترك الدعوى الجنائية ونظام الصلح الجنائي ٧٣
ثانياً: ترك الدعوى الجنائية ونظام مفاوضات الاعتراف ٧٤
ثالثاً: ترك الدعوى الجنائية ونظام الوساطة الجنائية ٧٥
رابعاً: ترك الدعوى الجنائية ونظام وقف الإجراءات الجنائية ٧٦
المطلب الثالث ٧٨
مدى دستورية نظام ترك الدعوى الجنائية ٧٨
الخاتمة ٨٥
قائمة المراجع ٨٨
سيرة ذاتية ٩٣

المقدّمة

موضوع البحث

النيابة العامة هي إحدى الدعائم التي تقوم عليها السلطة القضائية،و هي شعبة مستقلة من شعبه تملك سلطتي الإتهام والتحقيق الإبتدائي بِمُوجب ما تمّ منحه إياها من طرف المشرع في قانون الإجراءات الجنائية القطري.

فعندما يرتكب شخص ما جريمة، وتثور أصابع الإتهام نحوه، فإنّ النيابة العامة وبعد مرحلة جمع الاستدلالات، تباشر مرحلة أعمال التحقيق الإبتدائي، تلك المرحلة التي تصبح فيها صاحبة الاختصاص الأصيل، حيث يقرّر المحقق خلالها و وفقاً للأدلة والبراهين المعروضة أمامه، إمّا مباشرة تحريك الدعوى الجنائية وإحالتها إلى المحكمة، أو وقف سير الدعوى بإصداره قراراً بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

وقد خصّ المشرع القطري النيابة العامة بسلطة استثنائية عن تلك المعهودة إليها، تتمثّل في حقّ إنهاء الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وذلك بأن قام بمنحها سلطة ترك الدعوى الجنائية، في مرحلة المحاكمة، أي بمعنى آخر، عندما تكون تلك الدعوى منظورة أمام قضاء الحكم.

وتأسيسًا على ما تقدّم ، فإن موضوع الدراسة يدور حول السلطة الممنوحة للنيابة العامة بإنهاء الدعوى الجنائية، سواء أكان ذلك بإصدار أمرها بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، أو تقرير النائب العام بترك الدعوى أثناء مرحلة المحاكمة. وذلك وفقًا لما نظّمه قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م في هذا الشأن.

أهمية البحث

تُمثّل وظيفة النيابة العامة -كسلطة الإتهام في الدعوى الجنائية- الجانب الظاهر الذي يراه عامة الشعب، إلا أن هناك جانباً آخر خفياً من عملها يتمثل في سلطتها بإنهاء الدعوى الجنائية وذلك قبل إحالتها إلى قضاء الحكم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي.

فسلطة النيابة العامة في إصدار قرارها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، يستحوذ على جانب كبير من عملها، ورغم بساطة النصوص المنظمة لهذا الأمر،إلاّ أنه ينطوي على قدر كبير من الأهمية والخطورة، ذلك أنّ مثل هذا القرار يؤدّي إلى نتيجة محصّلها حجب الدعوى الجنائية عن نظر القضاء. لذلك فإنّ المحقق عند إصداره لهذا الأمر عليه أن يوازن بين مصلحتين: الأولى الأخذ بعين الاعتبار لحقوق المجني عليه أو المضرور من الجريمة. والثانية: عدم الاجحاف بحقوق المتهم. و بين هذين الاعتبارين تظهر فطنة المحقق وحسن تصرفه إمّا بإصداره الأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو تحريكه لها.

كما تكمن أهمية البحث في بيان الصلاحية التي قام المشرع القطري بمنحها للنيابة العامة ممثّلة بالنائب العام. والمتمثّلة أساسا في ترك الدعوى الجنائية أثناء نظرها وفقاً لشروط محددة، ممّا يعدّ بحقّ خروجاً عن القاعدة العامة التي بموجبها تكون النيابة العامة مجرّد خصم يمثّل مصلحة المجتمع في الدعوى الجنائية، دون أن تتدخّل في حرية القاضي بتكوين عقيدته في الدعوى المعروضة أمامه، وإصداره الحكم الذي يراه مناسباً فيها.

وعلى الرغم من أن كثيراً من الدراسات تناولت موضوع الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، إلا أنه لم توجد دراسات مرتبطة بنظام ترك الدعوى الجنائية لكونه موضوعاً نص عليه المشرع القطري وحده، ومن هنا تتضح أحد أوجه أهمية الدراسة في إلقاء الضوء على هذا الإجراء.

مشكلة البحث

سنحاول في هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية :

١- ما المقصود بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية؟ وما هي طبيعته القانونية؟ وما هو معيار التمييز بينه وبين الآوامر الأخرى التي تصدرها النيابة العامة؟

٢- ما هو مفهوم نظام ترك الدعوى الجنائية؟ وما هي الشروط التي حددها المشرع القطري لإعمال التقرير بالترك؟

٣- ما هي الإشكاليات القانونية والعملية التي تترتب على استعمال النيابة العامة لِسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية في القانون القطري؟

٤- ما مدى تأثير استعمال النيابة العامة لسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية على مبدأ استقلال القضاء؟

٥- ما هي الإشكاليات العملية التي تترتب على الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية؟

٦- ما مدى سلطة النائب العام في ترك الدعوى الجنائية المنظورة أمام القاضي الجنائي وفقاً للقانون القطري؟ وما مدى دستورية هذه السلطة؟

منهج البحث

تمّ في هذه الدراسة اتّباع المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية، والأحكام القضائية، وذلك وفقاً للدراسة المقارنة. كما أن البحث يتّبع منهجا تأصيليّا نرجع فيه إلى القواعد العامة في الإجراءات الجنائية كالمتعلّقة بإنقضاء الدعوى الجنائية وبحجية الحكم الجنائي بوجه عام.

خطة البحث

لقد رأينا تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث رئيسية كل منها يحتوي عدة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم إنهاء الدعوى الجنائية في القانون القطري، ويتضمن مطلبين الأول: إنهاء الدعوى الجنائية بإصدار أمر بألا وجه لإقامتها، والثاني: إنهاء الدعوى الجنائية بالترك.

- المبحث الثاني: أسباب إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وشروط صحته، وينقسم إلى مطلبين: الأول: أسباب إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. والمطلب ثاني: شروط صحة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

- المبحث الثالث: حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وآثاره القانونية، نتناول في المطلب الأول: ماهية حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. ونستعرض في المطلب الثاني: الآثار القانونية للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. و ندرس في المطلب الثالث مسألة : زوال حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

- المبحث الرابع: سلطة النيابة العامة بشأن ترك الدعوى الجنائية، نبحث في المطلب الأول: النظام القانوني لترك الدعوى الجنائية، و المطلب الثاني جعلناه نظرا في: مدى دستورية نظام ترك الدعوى الجنائية، والمطلب الثالث مُخصّص لِعقد : مقارنة ترك الدعوى الجنائية مع غيره من الأنظمة المناظرة.

وبعد ذلك سنختم البحث بخاتمة تتضمّن أهم النتائج و التوصيات التي تم التوصّل إليها.

المبحث الأول

مفهوم إنهاء الدعوى الجنائية في القانون القطري

تمرّ الدعوى الجنائية بمرحلتين: مرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة التحقيق النهائي -المحاكمة-. وتُعدّ النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في ممارسة التحقيق، حيث تتّخذ في تلك المرحلة الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الأدلة، في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها، ومن ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة. فسلطة التحقيق – سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق،في مصر،- تقوم بتقدير تلك المعلومات والأدلة ومن ثم تقرر إمّا كفايتها وإحالة الدعوى للمحاكمة أو أن الأدلة غير كافية ممّا يعني عدم إقامة الدعوى أمام القضاء ووقوفها عند ذلك الحدّ.

وقد نظّم القانون الوسيلة التشريعية لإيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهائها دون وصولها إلى مرحلة المحاكمة، فإذا ما انتهت سلطة التحقيق من تحقيقها وقدّرت عدم الإستمرار في الدعوى، فإنّ الوسيلة التي تلجأ إليها في هذه الحالة هي إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

فالنيابة العامة بوصفها الأمينة على الدعوى الجنائية في تحريكها ورفعها، فإنها تراعي دائماً الملاءمة في تصرفاتها، وذلك وفقاً للسلطة التقديرية الممنوحة لها، غير أنه قد تحدث بعض الاعتبارات الموضوعية التي تُقدّر النيابة – بناءً عليها – عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ورفعها لقضاء الحكم. وما ذلك إلاّ انعكاس لوظيفة النيابة العامة من كونها أداة لحماية القانون وحسن سير العدالة.

وقد منح المشرع القطري للنيابة العامة - بالإضافة إلى حقها بإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى بعد الإنتهاء من التحقيق الإبتدائي- الحقّ في إنهاء الدعوى الجنائية بتركها وذلك بعد رفعها ودخولها حوزة المحكمة المختصة. ذلك الحقّ الذي يمثّل خروجاً عن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة – من كونها سلطة تحقيق واتهام– وانتهاكها لوظيفة القضاء في فصله للدعوى المعروضة أمامه وإصداره حكمًا فيها.

إنّ معالجة سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجنائية، يتطلب منّا مناقشة إنهائها للدعوى من خلال إصدارها أمرًا بألا وجه لإقامتها (مطلب أول)، ومن ثم إنهائها للدعوى الجنائية بالترك (مطلب ثان).

المطلب الأول

إنـهاء الدعوى الجنائية بإصدار أمر بألا وجه لإقامتها

من المستقرّ عليه فقها وقضاءًا أنّ سلطة التحقيق الإبتدائي وصاحبة الاختصاص الأصيل بإجرائه هي النّيابة العامة - وقاضي التحقيق إذا ما ندب لتحقيق واقعة ما وذلك وفقاً لما ينص عليه المشرع المصري في المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية - وقد ترى النيابة أنه لا مجال أمامها لأن تحيل الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة، وذلك لتوافر سبب من الأسباب التي بيّنها القانون، ففي هذه الحالة تقوم بإصدار أمرها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بغية عدم الاستمرار بالدعوى أمام قضاء الحكم والوقوف بها عند هذا الحد.

فالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يعتبر أمرًا تُقرّر بمقتضاه سلطة التحقيق عدم السير أو الاستمرار في الدعوى الجنائية وذلك لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك.

وهذا الأمر شأنه شأن الحكم القضائي، يترتب عليه إيقاف سير الدعوى عند الحد الذي بلغته وقت صدوره لعدم إقامتها أمام القضاء، ويتم ذلك عن طريق إصدار المحقق لهذا الأمر – في حالة توافر شروطه وتحقق أسبابه – ولكونه يعتبر بمثابة الحكم القضائي. وترتيباً على ذلك، فإن الأمر بألا وجه يتمتع بطبيعة قانونية خاصة مختلفة عما يشابهه من أوامر، كالأمر بالحفظ والذي يتم في ختام مرحلة الإستدلال، أو الحكم القضائي كالحكم الجنائي البات، كما أنه يكتسب حجية بمجرد صدوره تَحُول – كقاعدة عامة – دون متابعة وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتمنع من ناحية أخرى العودة إلى التحقيق فيها مرة أخرى إلاّ إذا توافرت الحالات التي تسمح بذلك وفقاً لما ينص عليه القانون.

ويثور تساؤل حول ماهية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية؟ وعما إذا كان يشكل أمرًا قضائيّا أم قرارًا إدارياً؟. وللإجابة عن ذلك سوف يتم تعريف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (فرع أول)، ومن ثمّ بيان الطبيعة القانونية الخاصة بهذا الأمر (فرع ثان).

الفرع الأول

تعريف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

اقتصرت النصوص التشريعية القانونية المنظمة للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على بيان كلّ من الأسباب التي يبنى عليها هذا الأمر والآثار المترتبة عليه، أما ما يتعلق بتعريفه فقد تُرك هذا الأمر للفقه. وقد ذهب رأي إلى تعريف هذا الأمر بكونه " أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي، تصدره بحسب الأصل سلطة التحقيق بمعناه الضيق لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع، لأحد الأسباب التي بيّنها القانون ويحوز حجية من نوع خاص "[(١)]. كما عرفه رأي آخر بأنه " أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية، لسبب من الأسباب التي تحول دون ذلك "[(٢)] . وذهب رأي ثالث إلى القول بأنه " أمر قضائي تصدره سلطة التحقيق لتقرر عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب التي بينها القانون"[(٣)] .واتّجه رأي رابع إلى تعريفه بأنه " صرف النظر مؤقتاً عن تقديم الدعوى للمحكمة لعدم وجود أساس كاف يبرر تقديمها إليه، فهو بهذا المعنى لا ينهي الدعوى ولا يترتب عليه انقضاؤها كالحكم النهائي، بل يوقف السير فيها مؤقتاً إلى أن تسقط بمضي المدة أو تظهر أدلة جديدة تبرر العودة إلى التحقيق".[(٤)]

ونرى من جهتنا، أنّ التعريف الأوّل قد تميز عن غيره من التعريفات بشموليته لِبيانه كافة عناصر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وتحديد طبيعته، و الجهة المختصة بإصداره، و أسبابه، والحجية التي يتمتع بها. ورغم الدقّة التي اتّسم بها هذا التعريف إلاّ أنه كان ينقصه إضافة كلمة " مؤقتاً " إلى عبارة " لتصرف به النظر "، وذلك لأن صرف نظر سلطة التحقيق عن إقامة الدعوى الجنائية بإصدارها هذا الأمر يكون مؤقتاً حتى تنقضي الدعوى الجنائية بمُضيّ المدة، أو يتم إلغاؤها وفقاً للأسباب التي حدّدها القانون.

ولذلك نجد أنّ التعريف الأول – الذي عرضه الأستاذ الدكتور/ رؤوف عبيد – يعدّ التعريف الراجح من بين تلك التعريفات السابقة، لأنّه بيَّن فيه الطبيعة القضائية لهذا الأمر- بوصفه أمراً قضائياً- كما

[(١)] د. رؤوف عبيد، مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الإستقلال الكبرى، القاهرة، الطبعة الحادية عشر، ١٩٧٦، ص ٥٠٠.

[(٢)] د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، ٢٠٠٠، ص٥٨٠.

[(٣)] د. فوزية عبدالستارعلي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، طبعة ١٩٧٧م، القاهرة، ص٣٦٠.

[(٤)] د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٥٤، ص٤٠٥.

بيّن فيه الجهة المصدرة له، وهي صاحبة سلطة التحقيق الإبتدائي، بالإضافة ما لهذا الأمر القضائي من سبب يبنى عليه تكفل القانون بتحديده، وحجية خاصة يتمتع بها، علاوة على كونه هو الوحيد الذي يترتب على صدوره منع رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة.[(٥)]

فالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية هو أمر قضائيّ بامتياز يصدر وفقاً لسلطة المحقق القضائية. ويفترض تبعاً لذلك أن يكون قد سبقه تحقيق إبتدائي، ومؤدى ذلك أنه إذا رأت النيابة العامة عدم السير في الدعوى، بعد مباشرة التحقيق في الواقعة، فإنَّ لها الحقّ في أن تصدر أمرها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. و لا بُدّ من الإشارة كذلك إلى ضرورة أن تكون الواقعة قد حققت تحقيقاً كاملاً، إذ يكفي أن يكون قد تمّ فيها عمل واحد من أعمال التحقيق مثل استجواب المتهم أو انتداب طبيب شرعي لإجراء الكشف على المتهم أو لجنة من ديوان المحاسبة لحساب كمية المبالغ المستولى عليها...إلخ، وذلك باعتبار أن الأمر بألا وجه الذي سيصدر ليس أمراً بالحفظ الإداري، وهذا الأمر يحوز في ذات الوقت حجية ذات طبيعة خاصة يترتب عليها عدم جواز عرض النيابة العامة موضوع هذا الأمر على القضاء أو حتى إعادة التحقيق فيه بمعرفتها إلاّ بشروط محددة، فهو ليس أمراً فاصلاً في موضوع الدعوى، وإنّما يقتصر أثره على الوقوف بها عند الحدّ الذي بلغته إذا ما توفر أحد الأسباب الذي يبرر لها ذلك.

وقد كان للقضاء دور في تعريف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. ففي جمهورية مصر العربية عرفت محكمة النقض الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى بأنه (الأمر الصادر من النيابة العامة بوصفها إحدى سلطات التحقيق الإبتدائي بعد أن تجري تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها على ما تقضي به المادة (٢٠٩) من قانون الاجراءات الجنائية، فهو وحده الذي يمنع من رفع الدعوى ...) [(٦)]

وقد قامت محكمة النقض الفرنسية بتعريف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بأنه (يكون كلياً وينصرف إلى جميع الوقائع والأشخاص وقد يكون جزئياً، فيينصرف إلى بعض الوقائع والأشخاص وأن

[(٥)] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق – دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦، الطبعة الأولى، ص١٨٦.

[(٦)] نقض ١٩٩٣/١٢/١٤، س٤٤ ق١٧٨ ص١١٣٦ الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ق.

مقتضى حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يتمثل في عدم إمكانية إحالة ذات الدعوى إلى الحكم، إلا في حالة ظهور أدلة جديدة). [(٧)]

نخلص ممّا سبق إلى القول بأنّ النصوص التشريعية لم تقم بوضع تعريف للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، إنّما تركت هذا الأمر للفقه والقضاء، الذي اتفق في تعريفاته المختلفة والمتنوعة على اعتبار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أمراً قضائياً، يصدر بمقتضى سلطة المحقق القضائية، تلك السلطة التي تمنح للمحقق بعد أن يكون قد باشر تحقيقه الإبتدائي، ولا يفصل الأمر بألا وجه في موضوع الدعوى، بل يقتصر أثره على الوقوف بها عند الحدّ الذي بلغته وقت صدوره إذا ما توافرت أحد الأسباب القانونية التي تبرر ذلك، وأن هذا الأمر يحوز حجية ذات طبيعة خاصة.

و ينبغي بعد بيان مفهوم الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، التطرق إلى الطبيعة القانونية القضائية التي يتمتع بها هذا الأمر، وما يترتب على اكتسابه لها من نتائج هامة، وهذا ما سوف نستعرضه في الطبيعة القانونية للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (فرع ثان).

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

تظهر الطبيعة القانونية للأمر بألا وجه من خلال النصوص التشريعية القانونية التي نظمته، وقد أكّد اتجاه الفقه على هذه الطبيعة من حيث إجماعه على أن هذا الأمر يتمتع بالطبيعة القانونية المستمدة من طبيعة المرحلة التي يصدر فيها، ألا وهي مرحلة التحقيق الإبتدائي، فإذا كان التحقيق الإبتدائي بطبيعته عملاً قضائياً فإن ختامه ونهايته - لابد كتسلسل طبيعي له - أن يحمل ذات الطبيعة التي ترتب نتائج هامة تجعله يختلف عن غيره من الأوامر والقرارات الأخرى التي تصدرها النيابة العامة.

فالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى يعدّ أمراً قضائيًّا، لكونه يأتي في ختام مرحلة التحقيق الإبتدائي، تلك المرحلة التي تتّسم بطبيعتها بأنها عمل قضائي، وذلك لما يُشكّله التحقيق الإبتدائي من أهمية باعتباره خطوة لازمة تهدف إلى الكشف عن حقيقة الواقعة محلّ الإدعاء من أجل الفصل فيها. [(٨)]

[(٧)] د. عبدالفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، مطبعة السلام التجارية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص٦٦.

ولعلّ ما يؤكد الصفة القضائية للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى هو اشتراط المشرع القطري في المادة (١٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب توافر شروط شكلية معينة يتطلبها كذلك في الأحكام القضائية، وهذا ماجاء في نص المادة سالفة الذكر عندما استلزم المشرع وجوب شمول الأمر بألا وجه على الأسباب التي بني عليها، وكذا بيان اسم المتهم ولقبه وسنّه ومحلّ ميلاده ومحلّ إقامته ومهنته والتهمة المنسوبة إليه ووصفها القانوني. وتجدر الإشارة كذلك إلى أنّ المشرع المصري قد استلزم وجوب توافر مثل هذه البيانات في الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في نص المادتين (١٥٤ ، ١٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد يثير البعض تساؤلاً حول مدى اعتبار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى عملاً قضائيًّا سيما وأنه يعتبر أحد أوجه التصرف في التحقيق الإبتدائي التي يلجأ إليها المحقق عند إصداره قراره في نتيجة التحقيق الذي بدأه وبه يضع حدًّا للنزاع المعروض عليه؟

في الحقيقة، إنّ الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى يجد سنده القانوني في نصوص المواد التي صاغها المشرع في قانون الإجراءات الجنائية، والتي اختصّت بتأكيد صلاحية سلطة التحقيق بإصدار هذا الأمر عندما تتوافر أسبابه وذلك بعد الشروع في التحقيق الإبتدائي وقبل الإنتهاء منه، وهذا الأمر بطبيعته يعدّ الوجه المقابل لقرار سلطة التحقيق الإبتدائي بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية المختصة، كما أنه أقرب ما يكون إلى الحكم البات الصادر ببراءة المتهم فكلّ منهما يستوجب من النيابة العامة إطلاق سراحه.[(٩)]

وكما تمّت الإشارة سابقاً فإن الفقه قد اتّفق على اعتبار الأمر بألا وجه لإقامة الدّعوى يعدّ بامتياز تصرّفًا في التحقيق الإبتدائي وأمرًا قضائيًّا يترتب عليه عدم رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة والوقوف بها عند هذا الحدّ.

و وفقاً لما ينصّ عليه في قانون الإجراءات الجنائية القطري فإنه وبعد انتهاء مرحلة التحقيق الإبتدائي، تصدر سلطة التحقيق أمرها بالتصرف فيه وذلك وفقاً لأمرين: أوّلهما،الأمر بألا وجه لإقامة

[(٨)] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٦، ص١٥٣.

[(٩)] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق – دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص١٩٨.

الدعوى الجنائية وذلك طبقاً للمواد (١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨) من ذات القانون. و ثانيهما، أمرها بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية المختصة وفقًا للمواد (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤) منه.[(١٠)]

والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى من الممكن صدوره في مختلف أوجه الجرائم سواء تعلّق محلّ التحقيق بجناية أو جنحة أو مخالفة لأنّ مرحلة التحقيق الإبتدائي هي مرحلة تنطبق على الإجراءات الخاصة بها علاوة على كونها صفة من الأعمال القضائية، خلافا لمرحلة الاستدلال والتي ينتهي بها التصرف في الدعوى إمّا بحفظ الأوراق أو بالإحالة إلى محكمة الجنح المختصة مباشرة.[(١١)]

وتترتّب عدّة نتائج على كون الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى هو قرار قضائيّ من أهمّها:

١- أنّ الوسيلة الواجب اتّخاذها لإلغائه هي إمّا أن يتم الطعن بهذا الأمر أو التظلم منه أمام الجهة الإستئنافية المختصة، أو العدول عنه بناءًا على ظهور أدلة جديدة، أو استعمال النائب العام لسلطته في إلغائه خلال مدّة معينة تتمثّل أساسا في الثلاثة أشهر التالية لصدوره.[(١٢)]

٢- أنّ الطبيعة القضائية للأمر بألا وجه تجعله يحوز قوة الشيء المقضي فيه، وعليه فإنّه لا يجوز العودة إلى التحقيق في ذات الدعوى (إذا كانت هناك وحدة في الواقعة – السبب – الخصوم) ما لم يصدر أمر بإلغاء ذلك الأمر بإحدى الأسباب المشار إليها أعلاه والمنصوص عليها قانوناً،[(١٣)] وفي معرض ذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأنّ (الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلغ، فلا يجوز مع بقائه قائماً، إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي به)[(١٤)] .كما قضت محكمة النقض المصرية بأنّ (الأمر الصادر من النيابة العامة، بعدم وجود

[(١٠)] ويُقابلها نصوص مواد الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في قانون الإجراءات الجنائية المصري ١٥٤، ٢٠٩، ١٣٤، ١٨٢، ونصوص مواد الإحالة إلى المحكمة المختصة ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ٢١٤ من ذات القانون.

[(١١)] ينص المشرع القطري على ذلك في المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بأنه: " إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية، أحالت الدعوى إلى محكمة الجنح المختصة بنظرها ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات، ويعلن أمر الإحالة إلى المتهم ".

[(١٢)] نصوص المواد ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م.

[(١٣)] د. عبدالفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٠٠.

[(١٤)] الطعن رقم: ٤٢١ لسنة ٢٠١٤م الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/٤ .

وجه لإقامة الدعوى الجنائية، له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية، ما دام قائماً ولم يلغ، إذ له ما للأحكام من قوة الأمر المقضي به ولو لم يعلم به الخصوم).[١٥]

٣- عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر وذلك نظراً للحجية الخاصة به.[١٦]

٤- قطع التقادم في الدعوى الجنائية، وذلك لكونه إجراءًا من إجراءات الاتهام التي تقطع تقادم الدعوى الجنائية.[١٧]

و يكتسب الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى صفته القضائية من خلال تعميق النظر في معياريه : الشكلي و الموضوعي . نقول ضمن الجانب الأوّل المُتّصل بالطبيعة الشكليّة، إنّه عند النظر إلى السلطة المختصة بإصدار هذا الأمر - وهي النيابة العامة- نلحظ بكونها تقوم بإصداره بوصفها جهة قضائية فضلاً عن مقومات العنصر الشكلي التي اشترطها القانون في كلّ أمر قضائي، مثل الإعلان والكتابة والتسبيب. و نقول ضمن الجانب الثاني إنّ الأمر بألا وجه يكتسب طبيعة موضوعية لكونه من القرارات والأوامر القضائية التي تفصل في النزاع التي تضع حدًّا للنزاع الجنائي القائم.[١٨]

كما أن طبيعة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى تكتسب طبيعة إجراءات المرحلة التي يصدر فيها، فيعكس دور المحقق في إصداره لهذا الأمر. ذلك أن الأمر بألا وجه يكون نِتاجًا للجهد الذي بذله المحقق من فَحصٍ وتمحيصٍ وتقديرٍ للأدلة المطروحة أمامه، والتي بها يرجّح مدى نسبة الجريمة إلى فاعلها، و من باب التجوّز القول إنّ هذا الأمر ما هو إلاّ خلاصة للعمليات الذهنية التي قام بها المحقق والتي بها يتشبّه بقاضي الموضوع عندما يقوم بإصدار حكمه في الدعوى الجنائية.[١٩]

وقد يخلط البعض بين كلّ من الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى والأمر بالحفظ[٢٠]، فكلا الأمرين يتفقان في كونهما يصدران من النيابة العامة، كما أن أسبابهما واحدة، وعليه يمكن للنيابة العامة أن تصدر

---

[١٥] نقض جلسة ١٩٨٥/١/٢٧ س ٣٦ ق ٢١ ص ١٥٩.

[١٦] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق – دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

[١٧] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

[١٨] د. رؤوف عبيد، مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٣١٩.

[١٩] د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص ٥٠٠.

[٢٠] يُعرف الأمر بالحفظ بأنه: " أمر بعدم تحريك الدعوى الجنائية، تصدره النيابة العامة، بوصفها سلطة استدلالات وليست سلطة تحقيق ". د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، ١٩٨٤، هامش ص٦١٤.

أمر الحفظ لذات الأسباب التي يمكن بناءً عليها إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى. وعلى الرغم من أوجه التشابه الجامعة بين هذين الأمرين، إلاّ أنّه ثمّة اختلافات جوهريّة بينهما تتمثّل أساسا في النّقاط التالية :

١- إنّ الأمر بالحفظ يصدر من النيابة العامة في مرحلة الاستدلالات، في حين أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى تصدره النيابة العامة في مرحلة التحقيق الإبتدائي وبعد الانتهاء من إجراءاته. فأمر الحفظ يصدر قبل تحريك الدعوى الجنائية - أي قبل إجراء تحقيق فيها -، أمّا إذا تمّ هذا الإجراء فإن ذلك يعدّ تحريكاً للدعوى الجنائية، ومن ثمّ فلا يكفي بشأنه أمر الحفظ وإنما لا بدّ من التصرف عن طريق إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بإحالتها إلى المحكمة الجنائية المختصة.[(٢١)]

ومن المُفيد القول إنّه من الشّروط الواجب توافرها لارتقاء العمل إلى مصافي التحقيقات القضائيّة الصالحة، و أن يكون أساساً لإصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، هو ضرورة استيفائه لجميع شروط العمل القضائي،لأنّه في حال رصد أيّ نقص لِشرط من شروطه تحوّل العمل إلى مجرّد عمل استدلاليّ، ومن ثمّ لا يمكن اعتبار الأمر الصادر بحقه سوى أمرًا بالحفظ.[(٢٢)]

والعبرة من تحديد طبيعة الأمر الذي تصدره النيابة العامة تتحقّق بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذي يوصف به، فقد قضت محكمة التمييز القطرية في معرض ذلك بأنه (لما كان من المقرر أن العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الأوراق هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذي يوصف به، فإذا صدر من النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذي تلقته من مأمور الضبط القضائي دون أن يستدعي الحال إجراء أي تحقيق بمعرفتها، فهو أمر حفظ، أما إذا قامت النيابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق – أياً ما كان سبب إجرائه – فإن الأمر الصادر يكون قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى ولو جاء في صيغة الأمر بالحفظ.[(٢٣)]

[(٢١)] وقد قضت في ذلك محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٣٤٧٦ لسنة ٩٤ قضائية، نقض ٢٠٠٠/٣/٥ بأن: (أمر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأي إجراء من إجراءات التحقيق هو في صحيح القانون أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره ... ولو جاء الأمر في صيغة الحفظ وسواء كان مسبباً أم لم يكن). وترتيباً على ذلك فإن ما يصدر من النيابة العامة من تصرف بالحفظ بعد جمع الاستدلالات وقبل التحقيق هو دائماً قرار إداري بصرف النظر عن الوصف الذي يعطى للأوراق. د. عبدالمعطي عبدالخالق، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (علماً وعملاً)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ، ٢٠٠٧، ص٥٨.

[(٢٢)] د. عبدالرؤوف مهدي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٨٨، ص ٥٥٣.

[(٢٣)] الطعن رقم: ٤٢١ لسنة ٢٠١٤م الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/٤ ، كما أن محكمة النقض المصرية كانت قد أقرت هذا المبدأ في نقض ٢٠٠٠/٥/٣١ الطعن رقم ٢٠٦٢٠ لسنة ٦٠ ق.

٢- إنّ الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى يعدّ إجراءً قانونيّا يقطع التقادم في الدعوى الجنائية، على خلاف أمر الحفظ الذي لا يترتب عليه انقطاع التقادم لأنه لا يمتلك طبيعة الاستدلال، وبالتالي لا يأخذ حكم إجراءات الاستدلال في كونها تقطع مدة التقادم.[(٢٤)]

٣- إنّ النيابة العامة تصدر الأمر بالحفظ باعتبارها صاحبة السلطة في جمع الاستدلالات، ومن ثمّ فإن الطبيعة القانونية لهذا الأمر هي طبيعة إدارية بحتة، يترتب عليها حق النيابة العامة في العودة والبدء في التحقيق في أي وقت بعد إصدارها لأمر الحفظ، وذلك على خلاف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى والذي تكون له ما للأحكام من حُجيّة طالما كان قائماً لم يُلغى. وعليه فإن النيابة العامة في هذه الحالة لا تملك العودة إلى التحقيق إلاّ وفقاً للأسباب التي ينصّ عليها القانون.[(٢٥)]

٤- إنّ الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يُعتبر من الأوامر القضائية التي يجوز الطعن فيها في طور الإستئناف،أو التظلم أمام المحكمة المختصة. على خلاف الأمر بالحفظ الذي لا يقبل فيه الاستئناف من قبل المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية. ويترتب على ذلك وجوب تسبيب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى حتى يتمكّن المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية من التظلم منه أو الطعن عليه، في حين أنّ المشرع لم يتطلب تسبيب أمر الحفظ لكونه غير قابل للاستئناف أو التظلم.[(٢٦)]

٥- إن الأمر بالحفظ لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية من جانب المدعي بالحق المدني عن طريق الإدعاء المباشر[(٢٧)] أمام المحكمة الجنائية في الحالات التي يجوز فيها ذلك. في حين أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى إذا لم يقم المدعي بالحقوق المدنية باستئنافه وقامت بتأييده محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في

[(٢٤)] وقد قضت في ذلك محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٠٦٢٠ لسنة ٦٠ قضائية، نقض ٢٠٠٠/٥/٣١ بصدد ذلك بأنه (من المقرر أن الأصل أن الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إدارياً الذي لم يسبقه تحقيق قضائي لا يكون ملزماً لها، بل إن لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية).

[(٢٥)] د. عبدالمعطي عبدالخالق، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (علماً وعملاً)، مرجع سابق، ص٥٩-٦٠. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: (الطبيعة الإدارية لأمر الحفظ يفسرها أنه ختام مرحلة الاستدلال التي تتميز بالطبيعة الإدارية، إذ يعد في حقيقته عمل الاستدلال الختامي، ومن ثم كانت له بدوره الطبيعة الإدارية، أما الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى فيصدر بعد تحقيق ابتدائي، ويمثل ختام هذا التحقيق وأسلوب التصرف فيه، ومن ثم كانت له طبيعة التحقيق، وهي طبيعة قضائية خالصة). نقض ١٩٩٥/٣/٦ : الطعن رقم ٥٣٠٥ لسنة ٦٣ قضائية، د. أشرف رمضان عبدالحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٣٢٥.

[(٢٦)] د. عبدالمعطي عبدالخالق، المرجع السابق، ص٦١.

[(٢٧)] يقصد بالإدعاء المباشر: " تكليف المتهم ، من قبل المدعي المدني، بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية لسماع الحكم عليه بالتعويض "، وقد منح المشرع المصري هذا الحق للمدعي بالحقوق المدنية خشية إهمال النيابة العامة أو تراخيها في رفع الدعوى الجنائية، الأمر الذي يؤدي إلى الحاق الضرر بالمصلحة العامة، وفي نفس الوقت تفويت الفرصة على المدعي بالحقوق المدنية في اثبات مسؤولية الجاني. د. عمر السعيد رمضان، مبادىء قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٤، ص ١٢٣.

غرفة المشورة، فإنه يحول دون هذا الادعاء وهذا ما تنصّ عليه المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع القطري لم يأخذ بفكرة منح المدعي بالحق المدني الحق في الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية، ولا الحق في اختصام النيابة العامة في الطعن على الدعوى الجنائية.وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأنه (لما كان الطاعن .... بصفته ولي طبيعي على نجله... وهو المدعي بالحقوق المدنية ولا صفة له في التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنائية، قد اختصم النيابة العامة في الطعن على الرغم من انحصار الخصومة في الدعوى المدنية وحدها، ومن ثم فإنّ الطعن المقدم ضد النيابة العامة يكون غير جائز). ((٢٨))

ويتميّز الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن صورة أخرى من طرق التصرف التي تصدرها النيابة العامة بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الإبتدائي وهو الأمر بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة،((٢٩)) فكِليهما يؤديان إلى نتيجة مُحصّلها إقفال التحقيق الإبتدائي لأنّهما منهيان له، لكنهما يختلفان في كون أمر الإحالة يؤدي إلى استمرار الدعوى الجنائية وذلك بدخولها في حوزة قضاء الحكم تعبيراً عن ترجيح احتمال إدانة المتهم، بينما الأمر بألا وجه إقامة الدعوى تنحبِس فيه الدعوى إمّا لأسباب قانونية أو أسباب موضوعية تبرّره، وذلك تعبيراً عن إهمال أمر هذه الدعوى وتبرئة ساحة المتهم من إسناد الجريمة إليه قانوناً.((٣٠))

وعلى ضوء ما تقدّم، نقول إنّ الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يعدّ أمراً قضائياً، إذ به يضع المحقق حدّا للنزاع الذي بدأ بأول إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي، وذلك عن طريق التصرف بإصدار هذا الأمر الذي يحوز حُجيّة الأمر المقضي به كنتيجة هامة لاكتسابه الصفة القضائية. غير أنّ هذا الأمر قد يستند إلى أسباب أخرى مختلفة ذات صبغة قانونية أو موضوعية، كما أنّ القانون قد استلزم شروطاً أخرى لصحة صدور هذا القرار تتمثّل خاصة في تحديد السلطة القانونيّة المخوّل لها إصدار ذلك الأمر والبيانات الواجب توافرها فيه، وهذا ما سنعرضه في موضع لاحق من بحثنا.

((٢٨)) الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٤، الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/٢م.

((٢٩)) وتعني إحالة الدعوى الجنائية: " المضي قدماً في نظر هذه الدعوى بعرضها على المحكمة المختصة تمهيداً لمحاكمة المتهم بهدف مساءلته عن الجريمة المنسوبة إليه، ومجازاته عنها متى أمكن ذلك ". د. سليمان عبدالمنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، ١٩٩٩، ص٥٨.

((٣٠)) ومن أمثلة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى استناداً لأسباب قانونية: افتقار الفعل لوصف الجريمة، صدور عفو عن المتهم، توافر أحد أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية او العقاب، ومن أمثلة الأسباب الموضوعية: عدم وقوع الفعل المكون للجريمة، أو عدم معرفة الفاعل، عدم كفاية الأدلة في مواجهة المتهم. د. عمر السعيد رمضان، مبادىء قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٨٩، هامش٢.

وكما أشرنا سابقاً، فإنّ المشرع القطري قد منح النيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى الجنائية بطريق آخر وفي مرحلة أخرى تختلف عمّا منحه لها من سلطة بإصدار أمرها بألا وجه وذلك عند إنتهائها من تحقيقها الإبتدائي، استنادًا إلى كونها صاحبة الاختصاص الأصيل فيه.

إنّ منح المشرع القطري النيابة العامة السلطة في إنهاء الدعوى الجنائية بالترك أثناء مرحلة المحاكمة، من خلال تنظيمه لهذا النظام القانوني وفقاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية، يضع ظلالاً كثيفة حوله، سيما وأنّ بقيّة التشريعات الجنائية الأخرى لم تمنح مثل هذا الحق للنيابة العامة. إنّ مثار الجدل حول تقرير هذا النظام وتطبيقه في القانون القَطري يجد لَبِناته الأولى من التساؤلات التالية: ما مدى ملاءمة هذا النظام مع الوظيفة الأساسية للنيابة العامة واختصاصاتها المنصوص عليها قانوناً؟ و هل تتشكّل ماهية هذا النظام انطلاقا من بيان عناصره؟. إنّ مختلف هذا القضايا - و غيرها- سنعرض لها خلال مناقشتنا لمسألة إنهاء النيابة العامة للدعوى الجنائية بالترك (وهو موضوع المطلب الثاني).

المطلب الثاني

إنهاء الدعوى الجنائية بالترك

تختصّ النيابة العامة بداءةً و بصفة أصلية بأعمال التحقيق[(٣١)] إلى جانب قيامها بمُباشرة الدعوى العمومية وذلك عن طريق تمثيل الاتهام وإبداء الطلبات أثناء مرحلة المحاكمة،و كذلك الطعن في الأحكام بعد صدورها، و بحُكم كونها ممثّلة لِجهة الإتهام فإنها مطالبة قبل غيرها -كالمتّهمين- بإعمال نصوص القانون في الجرائم أيّ كان نوعها.

و قد حرص المشرّع القطري على تنظيم الأسس العامة التي تحكم عمل النيابة العامة في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢م ذات الصّلة بشأن النيابة العامة، حيث نصّ فيه صراحة على استئثار النيابة العامة -

---

[(٣١)] يعد التحقيق أحد وظائف القضاء الجنائي، وقد وضعت هذه الوظيفة حتى لا يطرح على سلطات الحكم في الدعوى غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون، إذ ترمي هذه الوظيفة إلى تحقيق أمرين: الأول جمع أدلة الجريمة، والثاني تقدير هذه الأدلة من حيث التهمة، فالغرض منه إعداد الدعوى الجنائية أما وصفه بأنه (إبتدائي) لأنه يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة، وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو بالبراءة، وإنما مجرد استجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل، ويمثل التحقيق الإبتدائي بذلك المرحلة الأولى للدعوى الجنائية. د. أشرف رمضان عبدالحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام- دراسة مقارنة - ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.، ص١٤١.

دون غيرها - بحقّ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق لكونها جهة قضائية مستقلة، وهذا المبدأ رسختهُ المادة (٧) من قانون النيابة العامة حين نصت على أن " تتولى النيابة العامة، ممارسة سلطتي التحقيق والإتهام ومباشرة الدعوى، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بهما، وفقاً للقانون ...".

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع قد تناول في هذا القانون بعضًا من أهم الأمور المتصلة بعمل النيابة العامة من جهة تحديد كيفيّة إنشائها و ضبط مجالات اختصاصاتها، حيث تنصّ المادة (١) من ذلك القانون على ما يلي: " تنشأ هيئة قضائية مستقلة تسمى «النيابة العامة» يكون لها موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة ". فالنيابة العامة تعدّ إحدى هيئات السلطة القضائية، إلاّ أنّ ذلك لا يعني خضوعها وتبعية أعضائها لهذه السلطة، لأنها هيئة ذات كيان مستقلّ بذاته وأعضاؤها يتمتّعون بالاستقلاليّة التامة، لذا جاز القول بأنّ هذا الأمر يُعدّ بحقّ السمة التمييزيّة لِنظام النيابة العامة، كما أنّه يعكس ما تقتضيه العدالة الجنائية من فصل بين وظائف التحقيق والاتهام والحكم حفاظاً على مبدأ الحياديّة الذي يُخشى التفريط فيه في صورة اجتماع هذه الوظائف الثلاث في يد واحدة[(٣٢)].

و يجب أن يُحمل هذا الاستقلال على وجهين جامعين: أوّلهما مُتعلّق باستقلال القضاء عن النيابة العامة. فالقضاة أشخاص مستقلّون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأيّ سلطة التدخل في أعمالهم. كما أنّ المحاكم العليا ترفض أيّ مساس قد يلحق بالاستقلال الوظيفي للقضاء من جانب النيابة حيث قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأنه (لا يجوز للنيابة العامة أن تنعى على القضاء أنه التفت عن طلباتها ولم يتقيد بالوصف القانوني للفعل الذي أسندته إلى المتهم، وليس لها إن رأت على حكمه مأخذاً في هذا السبيل غير أن تطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً) [(٣٣)]. و الوجه الثاني يتعلّق باستقلال النيابة عن القضاء، فليس للأخير أن يُقيّد من حرية النيابة العامة في إبداء رأيها أو ما يعيّن لها من طلبات في الدعوى الجنائية على اعتبارها سلطة اتهام مختصة بمباشرة تلك الدعوى، ومن ثم كان للمحكمة حقّ تقدير تلك الطلبات بقبولها أو رفضها بناء على الاقتناع الحاصل عندها.

كما تنصّ المادة (٤) من قانون النيابة العامة على أن " النيابة العامة لا تتجزأ، ويعتبر أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بمباشرة اختصاصاتهم، وكلاء عن النائب العام، ويقوم أي عضو منهم مقام الآخرين

[(٣٢)] د. أشرف رمضان عبدالحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص٧٥-٧٦.

[(٣٣)] نقض ١٩٥٤/١١/١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٦، رقم ٥٢، ص١٥٥.

في ممارسة هذه الاختصاصات، وذلك في حدود الإختصاص النوعي والمكاني لكل منهم ". والمُستفاد من نصّ المادة السابقة أنّ النيابة العامة هي عبارة عن وحدة واحدة لا تتجزأ بمُقتضى النصّ القانوني، و كافة أعضائها عبارة عن شخص واحد، فإن باشر عضو النيابة عملاً صحيحاً اعتبر صادراً من النيابة العامة في مجموعها وكان حكمه كما لو قام به عضو آخر. وعليه، وتطبيقاً لهذه القاعدة فإنّه لا يكون لِزاما أن يباشر عضو نيابة واحد الدعوى الواحدة، بل يجوز أن يحرّك الدعوى عضو نيابة أوّل، ويتمها عضو نيابة ثان ، ثم يرفع الدعوى عضو ثالث، ويحضر الجلسات عضو رابع، ثم يطعن في الحكم عضو نيابة خامس وهكذا. [(٣٤)] إلاّ أنه يجب ملاحظة أن هذا المبدأ لا يطبق على إطلاقه، ففي قطر يتقيد مبدأ عدم التجزئة بقواعد الاختصاص النوعي والمحلي أو المكاني، ومعنى ذلك أنّ عضو النيابة لا يستطيع مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام أو المحامي العام،[(٣٥)] كما أنه لا يستطيع أن يباشر عمله إلاّ في حدود اختصاصه المكاني.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة (٦) من قانون النيابة العامة تنصّ على أنه " لا يجوز مساءلة النيابة العامة عن نتائج أعمالها أو تصرفاتها في مجال ممارستها لوظائفها ". فالأصل أن أعضاء النيابة العامة - كالقضاة - لا يسألون عما قد يقع منهم من أخطاء أثناء مباشرتهم لوظائفهم لاعتبارين جامعين: أوّلهما قانوني مفاده أنّ النيابة العامة حينما تباشر إجراءات التحقيق والاتهام فإنها تقوم بذلك وفقاً للسلطة المخولة لها بمقتضى القانون ممّا يعني توافر سبب من أسباب الإباحة في حقها[(٣٦)]. وثانيهما موضوعي

[(٣٤)] د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ص٦٧.

[(٣٥)] وفي معرض ذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأنه (من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية هو المنوط به وضع القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي أمام المحاكم . وكان مفاد الجمع بين نص المادتين (١٤٩) ، (١٥٠) من هذا القانون أن قضايا الجنح والمخالفات تحال إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات بالنسبة للجرائم التي أوجب القانون إحالتها إليها، دون أن يحدد القانون درجة وظيفية معينة بالنسبة لمن يتولى إحالة تلك القضايا ، وذلك على خلاف قضايا الجنايات التي يستوجب القانون إحالتها إلى محكمة الجنايات ممن هو في درجة محام عام على الأقل، بما مفاده بصريح لفظ النصين وواضح عبارتهما أن مناط الاختصاص بالإحالة إلى المحاكم هو بوصف الجريمة محل الاتهام كما رفعت بها الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكون الاختصاص بنظر بعض الجنح ينعقد لمحكمة الجنايات لاعتبارات قدرها الشارع بالنظر إلى طبيعة تلك الجرائم أو أشخاص المتهمين فيها دون أن يخرجها ذلك عن وصفها القانوني وكونها جنحة تسري في شأنها القواعد التي قررها قانون الإجراءات الجنائية - بالنسبة للإحالة للمحاكم- في مادتيه آنفتي البيان- . لما كان ذلك ، وكانت الجريمتان محل الاتهام من قضايا الجنح التي يكفي صدور قرار إحالتها - سواء إلى محكمة الجنح أو محكمة الجنايات - من أحد أعضاء النيابة دون اشتراط لأن يكون بدرجة وظيفية معينة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وبنى عليه رفض الدفع المبدى من الطاعن في هذا الخصوص- الدفع ببطلان أمر الإحالة لصدوره من وكيل نيابة في حين كان يتعين صدوره ممن هو في درجة محام عام على الأقل- فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي النعي عليه- على هذا الأساس - غير قويم). الطعن رقم : ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٩ - جلسة ٤ /١/ ٢٠١٠ س٦ ص١٩.

[(٣٦)] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص٩٧.

يتمثّل في كون النيابة العامة هي مجرّد خصم شكلي لا تهدف إلى تحقيق مصلحة ذاتية لها، وإنّما تقتصر وظيفتها على تحقيق الصالح العام.[(٣٧)]

غير أنّ قاعدة عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة ليست على إطلاقيّتها بل هي مقيّدة بتوافر شروط الإباحة، ومؤدى ذلك أن يباشر عضو النيابة عمله بحسن نية، ووفقاً للحدود التي رسمها له القانون، وعلى هذا الأساس فإنّه يجوز مساءلة عضو النيابة جنائياً عما يرتكبه من أفعال ترتقي وفقاً للقانون إلى مرتبة الجرائم، كما يجوز مساءلته مدنياً إذا ما وقع منه غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم أثناء تأدية مهامه [(٣٨)].

وباستقراء نصوص مواد قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م نجد أنّ المشرع قد نظّم الأحكام الإجرائية لعمل النيابة العامة من حيث تحريكها للدعوى الجنائية، ومباشرتها للتحقيق الإبتدائي بعد مرحلة جمع الإستدلالات، والتصرف في الدعوى. وبالإضافة إلى ذلك قام المشرع باستحداث نظام جديد يمنح النيابة العامة سلطة أخرى تتمثل في ترك الدعوى الجنائية، وذلك إذا ما توافرت الشروط المحدّدة في نصّ المادة (١٥٥) من ذلك القانون.

فقد نصّت المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " فيما عدا جرائم الحدود، يجوز للنائب العام في أي وقت، بعد إحالة الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم نهائي فيها، أن يقرر بترك الدعوى الجنائية. ويجب إعلان المجني عليه أو المضرور من الجريمة، إن وجد، بتقرير الترك. وفي هذه الحالة لا يجوز إثبات ترك الدعوى إلا بموافقته ".

وبإمعان النظر في نصّ المادة سالفة الذكر، نجد أنّ المشرع القطري لم ينص على تعريف محدّد لمفهوم ترك الدعوى الجنائية، ولم يذهب إلى بيان ماهية هذا الإجراء وطبيعته، وإنّما حدده من خلال توافر عدة شروط – كما سنرى لاحقاً،[(٣٩)] ولاستحداث المشرع القطري نظام الترك وعدم الأخذ به في القوانين المقارنة، فإنه لم يتّضح لنا وجود أيّ تعريف فقهي له، إلاّ أننا نستطيع تعريفه بكونه " نظام قانوني يمنح النائب العام منفردًا

[(٣٧)] وقد قضت محكمة التمييز القطرية بهذا الصدد بأنه (من المقرر أن النيابة العامة في مجال الصفة أو المصلحة في الطعن تختص بمركز قانوني خاص اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون، فلها أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في ذلك بل كانت المصلحة للمحكوم عليه). الطعن رقم : ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٧ - جلسة ١٤ /١/ ٢٠٠٨ س٤ ص٤٠.

[(٣٨)] د. بشير سعد زغلول، الحبس الإحتياطي – دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي -، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٣٢٦ وما بعدها. - د. أشرف رمضان عبدالحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص ٧٠-٧١.

[(٣٩)] أنظر في ذلك: المطلب الأول من المبحث الرابع.

سلطة سحب الدعوى الجنائية من حوزة المحكمة المختصة، أثناء نظرها أو بعد إقفال باب المرافعة فيها وحجزها للحكم وقبل صدوره نهائياً، وذلك فيما عدا جرائم الحدود المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م -والمتعلقة بالسرقة والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر والردة وجرائم القصاص والدية-، والتي تتطلب شرط الإسلام في المتهم أو المجني عليه، أو المضرور من الجريمة لمباشرة هذا الاختصاص وإنتاج آثاره القانونية ".

ونجد بأن نظام ترك الدعوى الجنائية الذي قرّره المشرع القطري للنيابة العامة يختلف عن تصرفها بإصدارها أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، لأنّه أمر يصدر بمعرفة وكيل النيابة العامة وذلك في مرحلة التحقيق الإبتدائي ويترتب عليه عدم إحالة الدعوى للمحاكمة وبالتالي عدم دخولها في حوزتها. في حين أنّ ترك الدعوى الجنائية لا بدّ أن يتم بمعرفة النائب العام نفسه وذلك بعد مباشرة النيابة العامة للدعوى وإحالتها لقضاء الحكم ودخولها في حوزة المحكمة.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أو ورثة أي منهما التظلّم من أمر النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في حدود الضوابط والمواعيد التي نصّ عليها القانون، بينما لم يجز القانون للمجني عليه أو المضرور من الجريمة التظلّم من أمر الترك الصادر من النائب العام، لأنّ الترك في هذه الحالة لم يتخذ إلاّ بعد موافقته الحرة.

ويثير نظام ترك الدعوى الجنائية عدّة تساؤلات حول الأسباب التي دعت إلى استحداثه سيما وأنّ منح النيابة العامة لهذه السلطة يتعارض مع القاعدة العامة التي تنصّ على كون القاضي هو وحده المهيمن على الدعوى المنظورة أمامه، كما أنه يثير شبهة التعارض مع بعض المبادىء الدستورية التي ينصّ عليها الدستور الدائم لدولة قطر ، ومنها المادة (١٣١) منه، و التي تنص على أنّ " القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة ".

ونجد أنّ التشريعات المقارنة قد اتجهت إلى تبني أنظمة شبيهة بنظام الترك، وإن كانت لا تماثله في السلطة المطلقة الممنوحة للنيابة العامة، وتختلف عنه في إجراءاتها، ومن قبيل هذه الأنظمة: الصلح الجنائي، الوساطة الجنائية، نظام مفاوضات الاعتراف، ووقف الإجراءات الجنائية.

وسوف يتمّ تناول جميع هذه المسائل المرتبطة بنظام ترك الدعوى الجنائية من خلال مناقشتها في مبحث لاحق يتناول النظام القانوني لترك الدعوى، ولكن قبل ذلك لا بدّ من بيان أسباب إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى وشروط صحته (مبحث ثان).

المبحث الثاني

أسباب إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وشروط صحته

استلزم القانون لصحّة صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى وترتيب آثاره القانونية، توافر عدّة شروط أو عناصر منها ما هو شكليّ وآخر موضوعيّ متعلّقة أساسا بأسباب صدوره.

فالعناصر الموضوعية يتمّ بموجبها تحديد مضمون الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ومعناه، وهي متمثّلة أساسا في مختلف الأسباب القانونية أو الواقعية التي تبرّر لسلطة التحقيق صرف النظر عن إحالة الدعوى وإصدارها لهذا الأمر.

أمّا العناصر الشكلية التي تطلّبها القانون في الأمر بألا وجه تتمثّل في الشكل والإجراءات التي ينبغي على سلطة التحقيق الإبتدائي مراعاتها عند إصدارها لهذا الأمر، بمعنى أنه لا بدّ من أن يتوفّر في الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ذات الإشتراطات الشكلية اللازم توافرها في أيّ إجراء تحقيقي، نظراً لأهمية هذا الأمر وارتباطه بحقوق أطراف الخصومة.

وبناءً على ما تقدّم، سوف يتمّ تناول تلك العناصر الواجب توافرها في الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى من خلال مطلبين جامعين يتمّ من خلالهما بيان أسباب إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى (مطلب أول)، و شروط صحة إصدار هذا الأمر (مطلب ثاني).

المطلب الأول

أسباب إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

تنصّ المادة (٢/١٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه " إذا رأت النيابة العامة، بعد التحقيق، أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تصدر أمراً بذلك ... ويجب أن يشتمل الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على الأسباب التي بنى عليها،..."

كما تنصّ المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك ... ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بنى عليها ... "[٤٠]

و يتبيّن من نصّ المادتين المشار إليهما أعلاه أنّ كلا المشرعين القطري والمصري قد استلزم من السلطة المختصة بإصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى وجوب تضمين أمرها الأسباب التي بني عليها. و هذا الأمر قد يبنى إمّا على سبب قانوني، موضوعي، أو على سبب إجرائي وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الأسباب القانونية

يتوافر السبب القانوني إذا رأى المحقّق أنّ الواقعة لا يعاقب عليها القانون، وذلك تحت أي وصف قانوني، أو متى توافر فيها مانع من موانع المسؤولية، أو العقاب. [٤١]

أ- عدم خضوع الواقعة لنص التجريم:

يستمدّ هذا السبب مصدره من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يقرر بأنّ " لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بقانون "[٤٢] وبناءً على ذلك إذا اتضح لسلطة التحقيق الابتدائي بعد انتهائها من تحقيقها للوقائع أنّ الفعل الذي ارتكبه الشخص لا يخضع لأيّ نصّ من نصوص قانون العقوبات أو أحد القوانين المكمّلة له مثل: قانون المخدرات أو قانون الأسلحة والذخائر أو قانون المرور...الخ، فلها أن تصدر أمرها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. ومن أمثلة الفعل الذي لا يعدّ جريمة يعاقب عليها القانون جريمة الانتحار . و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع القطري قد اتّخذ موقفاً مغايراً فيما يتعلّق بجريمة الانتحار، وذلك بتجريم الشروع في الانتحار والاشتراك فيه، إذ تنصّ المادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه " يعاقب بالحبس مدّة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من شرع في الانتحار، بأن أتى فعلاً من الأفعال التي تؤدي إلى الوفاة عادة ". كما تنصّ المادة (٣٠٥) من ذات القانون على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من حرض شخصاً أو ساعده بأي وسيلة على الانتحار، إذا تم الانتحار بناءً على ذلك. فإذا كان المنتحر لم يبلغ السادسة عشرة، أو كان ناقص

---

[٤٠] كما تنص المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ".

[٤١] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١١٥٤.

[٤٢] وهذا المبدأ يعد مبدأ دستورياً أقره الدستور الدائم لدولة قطر الصادر في عام ٢٠٠٤م في المادة ٤٠.

الإرادة أو الإدراك، عوقب الجاني بالحبس مدة لاتجاوز عشر سنوات. وإذا كان المنتحر فاقد الاختيار أو الإدراك، عوقب الجاني بعقوبة القتل العمد، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سبع سنوات، إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية ". و نستخلص من ذلك أنّ النيابة العامة في دولة قطر لها أن تصدر أمرها بألا وجه لإقامة الدعوى في تلك الجريمة أو أن تقرّر إحالتها إلى المحاكمة.

فالنيابة العامة هي المكلّفة بوضع التكييف القانوني (القيد والوصف) للواقعة وذلك قبل إحالتها إلى المحاكمة بمقتضى " أمر الإحالة "، فإذا ما كانت الواقعة المثارة أمام المحقق لا ينطبق عليها أيّ نصّ قانوني، ولا تشكّل وصفاً لجريمة مؤثمة بمواد قانون العقوبات أو أيّ من القوانين المكملة له، فهنا، وتوفيراً للوقت والجهد، تقوم النيابة العامة بإصدار أمرها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية. و لئن كان سبب الأمر هنا كون الواقعة غير معاقب عليها قانوناً فإنّ صيغة الأمر تكون (لعدم الجناية) ولفظ الجناية يقصد به الجريمة على إطلاقها.

ب- توافر سبب من أسباب الإباحة:

الأصل في سلوك كلّ إنسان هو الإباحة، ويعد الإستثناء فيه هو التجريم، وعليه فإنّ حالات أو أسباب الإباحة التي نصّ عليها القانون تُمثّل خروجاً استثنائياً على قاعدة العقاب على واقعة معينة، فهي وفقاً لتلك الأسباب تخرج الفعل من نطاق التأثيم وتلبسه ثوب المشروعية.[(٤٣)]

إلاّ أنّ الواقع العملي لا يأخذ بتلك القاعدة على إطلاقها، إذاً ليس توافر كلّ سبب من أسباب الإباحة كفيل بحدّ ذاته لأن يجعل النيابة العامة – بعد تمحيصها في الأدلة المعروضة أمامها وتأكدها من توافر هذا السبب – تقوم بإصدار أمرها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية استناداً إلى توافر حالة من حالات الإباحة التي نصّ عليها القانون.

فالنيابة العامة تنأى عن نفسها إعمال تلك القاعدة، فلو أخذنا على سبيل المثال حالة الدفاع الشرعي، أو استعمال الحق كأن يضرب أب ابنه، فهنا وإن كان أيّ سبب من تلك الأسباب واضحاً أمام المحقق فإنه لن يقوم بإصدار أمر بألا وجه، وإنّما يقوم بإحالة الدعوى دون الإشارة إلى توافر سبب من تلك الأسباب.

[(٤٣)] د. عبدالمعطي عبدالخالق، الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص١٩.

وأسباب الإباحة هي:

- استعمال الحق: وذلك إعمالاً لنص المادة ٤٧ من قانون العقوبات القطري التي تنصّ على أنّ " لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة، استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية، أو القانون، وفي نطاق هذا الحق ". [(٤٤)]

- أداء الواجب: أباحت المادة ٤٨ من قانون العقوبات القطري الفعل الواقع من موظف عام وذلك أثناء تأديته لوظيفته وفق حالات معينة وذلك بأن نصت المادة على أن " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام في أي من الحالتين الآتيتين: ١- تنفيذ أمر رئيس تجب عليه طاعته، أو اعتقد أنها واجبة عليه ٢- تنفيذ القوانين، أو الاعتقاد بحسن نية، أن تنفيذها من اختصاصه ..." وقد اشترط المشرع على الموظف في ذات المادة أن يثبت " عدم ارتكابه للفعل إلاّ بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة ". [(٤٥)]

- الدفاع الشرعي: يقصد بالدفاع الشرعي استعمال القوة اللازمة لصدّ فعل حال غير مشروع مهدّد بالإيذاء حقاً يحميه القانون. وقد وردت أحكامه كسبب مبيح لجريمة المعتدى عليه في المواد (٤٩ إلى ٥٢) من قانون العقوبات القطري، والمواد (٢٤٥ إلى ٢٥١) من قانون العقوبات المصري، حيث تتّفق تلك النصوص على إباحة فعل (جريمة) المعتدى عليه طالما توافرت في سلوكه شروط قيام حقّ الدفاع الشرعي من كونه فعلاً يعدّ جريمة، وينتج عنه خطر حقيقي أو صوري، فضلاً عن كون ذلك الخطر وشيك الوقوع وحالاً، ومايتطلبه فعل الدفاع الصادر من المعتدى عليه من لزوم هذا الفعل ومن ثمّ تناسبه مع جسامة الاعتداء. [(٤٦)]

ج- توافر مانع من موانع المسؤولية:

تتمثّل موانع المسؤولية الجنائية بالأسباب الشخصية التي تعترض الفاعل بالذات فتصيب إرادته وتعيبها كالإكراه ، أو تعدمها كالجنون ، أو تنقصها كالصغر ، أو هي تلك الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على

[(٤٤)] ويقابلها نص المادة ٦٠ من قانون العقوبات المصري والتي تنص على اباحة " كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة ".

[(٤٥)] ويقابلها نص المادة ٦٣ من قانون العقوبات المصري.

[(٤٦)] للمزيد حول الدفاع الشرعي انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٧٣، ص١٨٢-٢٠١.

التميز والاختيار فتجعله غير أهل لتحمّل المسؤولية الجنائية . وقد حدّد المشرع القطري تلك الموانع في نصوص المواد من (٥٣ إلى ٥٦) من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م.

ومن الأمثلة على تلك الموانع : الإكراه، حالة الضرورة، الجنون، العاهة العقلية، صغر السن. وفي هذه الحالة تكون صيغة الأمر (لامتناع العقاب).

وتطبيقاً لنصوص تلك المواد نجد أنّ الواقع العملي مغاير للنصوص النظرية، شأنه في ذلك شأن أسباب الإباحة، إذ أنّ المحقق عندما يتبيّن له توافر مانع من موانع المسؤولية في مرتكب الجريمة فإنه لايقوم بإصدار أمره بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى في جميع الأحوال، وإنّما يجعل ذلك منوطاً بسلطته التقديرية، فنجد أنّ صغر السن مانع يوجب على المحقّق عدم إحالة الدعوى، في حين أنّ الجنون لايوجب عليه ذلك، فإذا قام شخص مجنون بقتل شخص آخر فإنّ المحقق لن يقوم بإصدار هذا الأمر وإنّما سوف يُحيل الدعوى للمحكمة لتقدّر مدى توافر هذا المانع من عدمه.

د- موانع العقاب:

يفترض المانع العقابي أنّ الجريمة قد وقعت وتوافرت جميع أركانها، وتم نسبتها إلى شخص المتهم، إلاّ أنّ المشرع فيها قد وازن بين مصلحة المجتمع في عقاب المتهم ومصلحته في عدم عقابه، فوجد أنّ المصلحة تكمن في عدم العقاب. ومن التطبيقات التشريعية لتلك الموانع ما تنصّ عليه المادة (١٤١) من قانون العقوبات القطري من أنه " ...ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطات المختصة بالجريمة، أو اعترف بها قبل اكتشافها، ولو بعد تمامها".[(٤٧)]

فمن الناحية النظرية نجد أنّ النيابة العامة باستطاعتها إصدار أمرها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فيما يخص الراشي أو الوسيط المعفي من العقوبة، إذا ما توافرت شروط ذلك، إلاّ أنّ الواقع العملي مغاير لهذا الأمر، فالنيابة العامة تقوم بإحالة الدعوى لقضاء الحكم الذي يُقدّر وَ يرى مدى توافر ذلك الشرط على الواقعة المعروضة أمامه.

[(٤٧)] ويقابلها نص المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أنه " ... ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ".

ثانياً: الأسباب الإجرائية

ونعني بها تلك الأسباب التي تنتمي في مصدرها إلى قانون الإجراءات الجنائية، و تتمثّل خاصة في العقبات الإجرائية التي تعرقل سير الدعوى الجنائية. و قد تكون هذه العقبات إمّا عقبات إجرائية مؤقتة كالقيود التي ترد على حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى الجنائية من إذن وشكوى وطلب، و إمّا عقبات إجرائية دائمة كأسباب انقضاء الدعوى الجنائية كوفاة المتهم، العفو الشامل، مضي المدة ((٤٨)) ((٤٩)) .وتطبيقاً لذلك إذا كان سبب الأمر بألا وجه هو عدم تقديم شكوى أو طلب أو إذن، أو إذا حصل تنازل عن أيّ منهم، فإنّ صيغة الأمر تكون (لعدم جواز رفع الدعوى).

ثالثاً: الأسباب الموضوعية

يتوافر السبب الموضوعي عندما يرى المحقق أنّ الأدلة التي أسفر عنها التحقيق غير كافية لترجيح الإدانة، أو أنها تشير غالباً إلى عدم وقوع الجريمة من المتهم أو نسبتها إليه، ممّا يتعين معه استبعاده من الاتهام. ((٥٠)) وهي بذلك تستند إلى عدم توافر الأدلة الكافية على حصول الواقعة أو عدم كفاية الأدلة على نسبة الواقعة إلى المتهم. وهنا تكون صيغة الأمر (لعدم كفاية الأدلة)، أما إذا ثبت أنّ الواقعة غير صحيحة لكونها لم تقع أصلا أو لأنها ليست من فعل المجني عليه فإنّ صيغة الأمر بألا وجه تكون (لعدم الصحة). ((٥١))

رابعاً: الملاءمة

تماشياً مع مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى الجنائية فقد استقرّ العمل على أنه إذا رأت النيابة العامة بعد إجرائها للتحقيق، عدم إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة وذلك دون الاستناد إلى سبب قانوني، أو موضوعي، أو إجرائي، فقد أجاز القانون لها وحدها ومن قبيل الملاءمة((٥٢)) أن تصدر أمراً بعدم وجود

((٤٨)) يقصد بتقادم الدعوى الجنائية أو مضي المدة " مضي زمن معين يبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة أو اتخاذ إجراء فيها ويترتب عليه انقضاء الحق في تحريك الدعوى الجنائية. معجم القانون الصادر عن مجمع اللغة العربية، ١٩٩٩، ص٣٠٨.

((٤٩)) د. عبدالمعطي عبدالخالق، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (علماً وعملاً)، مرجع سابق، ص٢٠.

((٥٠)) د. أحمد فتحي سرور، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١١٥٤.

((٥١)) د. عبدالمعطي عبدالخالق، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٢٢-٢٣.

((٥٢)) د. أحمد فتحي سرور، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١١٥٥.

وجه لإقامة الدعوى الجنائية بسبب عدم أهمية الواقعة،[٥٣] وهو ما يمثل سبباً خاصاً بها وحدها، كأن تستند النيابة العامة إلى إصدار أمرها لتفاهة الضرر أو حصول صلح بين المتهم والمجني عليه، أو لوجود رابطة قرابة بينهما، وهي عندما تقوم بذلك فإنها تستند إلى ما خوّلها الشارع من سلطة تقديرية بوصفها سلطة الإتهام والتي وفقاً لها تقرّر مدى ملاءمة إقامة الدعوى من عدمها.[٥٤]

ويترتّب على كون سلطة إصدار الأمر بألا وجه لعدم الأهمية مقصور على النيابة العامة، أن قاضي التحقيق في القانون المصري لا يجوز له إصدار مثل هذا الأمر إذا كان هو الذي يجري التحقيق، بل يتعين عليه أن يحيل الأوراق إلى المحكمة لمحاكمة المتهم وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على النحو الذي سيرد تفصيله لاحقاً.[٥٥]

وقد اعتبر البعض أن هذا إصدار الأمر بألا وجه استناداً إلى عدم الأهمية ليس سوى إيقاف للتحقيق عند مرحلة معينة، مما يترتب عليه عدم ثبوت الحجية التي تتمتع بها سائر الأوامر بألا وجه المستندة للأسباب الثلاثة الأخرى له،[٥٦] إلا أنّ المحكمة الدستورية العليا في مصر أجازت إصدار مثل هذا الأمر عندما قضت بعدم دستورية حرمان المتهم من الطعن عليه دون أن تشكك المحكمة في صحة هذا الأمر.[٥٧]

و نخلص ممّا سبق إلى أنّ القانون قد استوجب صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية استناداً إلى الأسباب التي بني عليها، وتلك الأسباب يمكن تقسيمها إلى: أسباب قانونية، أسباب إجرائية، وأسباب موضوعية. وبالإضافة إلى تلك الأسباب منح المشرّع للنيابة العامة وحدها الحق في أن تصدر أمرها بألا وجه استناداً لمبدأ الملاءمة، وذلك تحت صيغة " عدم الأهمية".ومن قبيل عدم الأهمية أن تقرّر النيابة العامة أنّ مصلحة المجتمع تكمن في عدم تحريك الدعوى الجنائية لتفاهة ضرر الجريمة، أو أداء

---

[٥٣] وهذه التفرقة لها سندها في أن المشرع المصري قد منح النيابة العامة وحدها سلطة إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى استناداً إلى سبب عدم الأهمية دون تخويل أي سلطة أخرى حينما تتولى التحقيق ذلك، ووفقاً لذلك فقاضي التحقيق لا يملك إصدار الأمر بأن لا وجه إلا إذا كانت الواقعة غير معاقب عليها قانوناً أو أن الأدلة على المتهم غير كافية.

[٥٤] د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق،دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٧، ص٦٣٥.

[٥٥] د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاة، مصر، طبعة ٢٠٠٣، ص٥٥١.

[٥٦] د. أحمد فتحي سرور، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١١٥٦.

[٥٧] وقد أثيرت مشكلة التكييف القانوني للأمر بألا وجه لعدم الأهمية في الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في ٢٠٠٧/١٢/٢م في القضية رقم ١٦٣ لسنة ٢٦ق بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وقضت بهذا الصدد (بجواز الطعن في الأمر بألا وجه لعدم الأهمية لتوافر مصلحة لدى المتهم هي الرغبة في تبرئة ساحته من خلال محاكمة منصفة أمام قاضيه الطبيعي، وهو ما لا يحققه الأمر بألا وجه لعدم الأهمية لأنه قابل للإلغاء، وأن قصر الطعن في الأمر بألا وجه على المدعي المدني دون المتهم يخل بشرط المساواة).

المتهم تعويضاً كاملاً لمن أضرت به الجريمة، وكذلك يعدّ من قبيل عدم الأهمية توقيع جزاء إداري على المتهم لاختلاسه مبلغ ضئيل القيمة، والسلطة تقديرية للنيابة العامة بهذا الشأن، وعليها أن تحسن تقدير اعتبارات توافر هذه الأسباب من عدمها، بحيث تضعها في موضعها الصحيح، وتصدر بناءا على ذلك أمرها بألا وجه أو أمرها بالإحالة.

إلاّ أنّ بيان الأسباب التي بني الأمر بألا وجه عليها لا يغني عن توافر شروط أخرى لازمة لصحّة صدوره وهذا ما سوف يتمّ بيانه في شروط صحّة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (مطلب ثان).

المطلب الثاني

شروط صحّة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

إنّ الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى وباعتباره أمرًا قضائيّا صادرًا من السلطة المختصة بالتحقيق، ينبغي أن تتوافر فيه شروط معينة لازمة لصحّة صدوره، فمن ناحية يقتضي أن يكون هذا الأمر ثابتاً بالكتابة، وأن يكون صريحاً و واضحاً في مدلوله، ومن ناحية أخرى يتعيّن صدوره من السلطة المختصة بإصداره - وهي النيابة العامة وفقاً للقانون القطري-، كما يلزم إعلانه إلى الخصم صاحب الشأن حتى يكون على بيّنة بالدعوى، وبالتصرف الحاصل فيها، ويتسنّى له ممارسة حقّه في الطعن أو التظلّم المخوّل له قانوناً. كما أنه يتعين تسبيب هذا الأمر حتى تكون الأطراف على بينة من المبرّرات التي دعت سلطة التحقيق إلى اتخاذ مثل هذا التصرف. ويمكن تقسيم الشروط اللاّزمة لصحّة صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلى:

أولا: السلطة المختصة بإصدار الأمر بألا وجه

يصدر الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من السلطة المختصة بالتحقيق ابتداءً، وهي في القانون القطري النيابة العامة، بينما - كما أشرنا سلفاً- فإنّ المشرع المصري قد منح قاضي التحقيق سلطة

إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى إذا كان منتدباً لتحقيق الواقعة وذلك وفقاً لنصّ المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[(٥٨)]

ولعلّ ما يُثار في هذا الصدد هو منح المشرع المصري لكلّ من النيابة العامة وقاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، وعليه فإنّه لا بدّ من بيان الفرق في سلطة كل منهما، إذ أن المشرع قد قصر سلطة قاضي التحقيق عند إصداره الأمر بألا وجه في حالتين: الأولى أن تكون الواقعة غير معاقب عليها قانوناً، والثانية أن تكون الأدلة غير كافية ضد المتهم وهذا ما يستفاد من نص المادة (١/١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنصّ على أن " إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ..."، في حين أطلق الشارع سلطة النيابة العامة في إصدارها لمثل هذا الأمر ، إذ أن للنيابة - دون قاضي التحقيق – أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى كلما رأت ذلك وذلك تطبيقاً لما تنص عليه المادة (١/٢٠٩)من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك ...". وبناءً على ذلك فإن للنيابة العامة أن تصدر أمرها بألا وجه لإقامة الدعوى استناداً إلى اعتبارات موضوعية - أو كما تمّ بيانه سابقاً واقعية – كتفاهة الجريمة المسندة للمتهم، أو فداحة النتيجة المترتبة على محاكمته وعقابه إذ أنّ الصيغة في هذا الأمر تكون (لعدم الأهمية).

وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن تبرير ذلك هو (أن النيابة العامة لا تزال تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية ، وأنها بهذه الصفة قد تحتاج في تصرفها إلى قسط من المرونة لا يرى قاضي التحقيق أنه بحاجة إلى مثله لأن مهمته قضائية).[(٥٩)]

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية صادراً في جناية، فإنه لابدّ من توافر درجة معينة في عضو النيابة الذي يصدره، فقد اشترط المشرع القطري في نص المادة (١٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية بأن " ... ويكون صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات من محام عام على الأقل ..."، في حين استلزم المشرع المصري في المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية " وجوب صدور هذا الأمر من محام عام أو من يقوم مقامه وذلك إذا كانت النيابة العامة هي التي تجري

[(٥٨)] منح المشرع القطري النيابة العامة – وحدها - سلطة إصدار الأمر بألا وجه وذلك وفقاً لما نص عليه في قانون الإجراءات الجنائية في المادة ١٤٦، في حين منح المشرع المصري النيابة العامة سلطة إصدار هذا الأمر من خلال ماجاء في نص المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[(٥٩)] نقض ١٩٣٥/٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٣٧ ص٤٢٩.

التحقيق، أما إذا كان الذي يجري التحقيق هو قاضي التحقيق فإنه يملك إصدار الأمر بألا وجه في الجنايات والجنح على حد سواء. ((٦٠))

ثانيا: الشروط الشكلية الواجبة لصحة صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى

ثمة بيانات جوهرية لا بدّ من أن يشتمل عليها الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وهي بمثابة شروط شكلية لا يمكن أن يصدر هذا الأمر صحيحاً ومنتجاً للآثار القانونية المترتب عليها إذا تخلّف أي منها، وهي:

١- أن يكون الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ثابتاً بالكتابة

يتّسم الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بكونه ذو طبيعة قضائية، ومن صفات تلك الطبيعة وجوب إثباتها بالكتابة فذلك من السمات الهامة للأعمال القضائية، وبالإضافة إلى ذلك فإنّ صدور الأمر بألا وجه يُرتّب آثارًا قانونية هامة ومن ثمّ كان لا بدّ من صدوره كتابة حتى يكون من الممكن إثباته والاحتجاج به.((٦١)) وكذلك الاعتراض أوالتظلم منه قانوناً.

وفي معرض ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (من المقرر أن الأمر بأن لا وجه كسائر الأوامر القضائية والأحكام لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن، بل يجب بحسب الأصل أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه في أن من أصدره لم يجد في أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها). ((٦٢))

واتفاقاً مع ضرورة إثبات الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى كتابةً، فلقد استلزم القانون سواء في قطر أو مصر إثبات هذا الأمر كتابةً وتوقيعه ممّن أصدره وبإمضاء واضح، الذي يفترض اختصاصه بالتحقيق الإبتدائي الذي صدر الأمر بمناسبته، وإلاّ كان صادرًا من غير مختصّ ومن ثم يكون هُوَ و العدم سواء. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الثبوت كتابةً يستلزم بياناً واضحاً بالدعوى الصادر بشأنها الأمر من حيث الموضوع، من حيث

((٦٠)) د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٤٦. د. عبدالمعطي عبدالخالق، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص١٤.

((٦١)) د. د. عبدالمعطي عبدالخالق، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٦.

((٦٢)) نقض ١٩٧٨/١١/١٩، أحكام النقض س٢٩ ق١٦٢ ص٧٨٩. كما قضت محكمة النقض المصرية بهذا الصدد بأن (الأصل في الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة، فلا يصح استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي أن ثمة أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى). نقض ١٩٨٦/١٠/٨، أحكام النقض س٣٧ ق ١٣٦ ص٧١٤.

التهم الموجهة إلى الشخص أو الأشخاص الذين نسب إليهم ارتكاب الواقعة في حال تعدد التهم أو تعدد الجناة والبيانات المتعلقة بمصدر الأمر ومضمونه.[(٦٣)]

٢- أن يتضمن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى بيانات معينة

حدّدت المادة (٢/١٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية القطري البيانات التي يتعين أن يتضمنها الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية حيث نصّت على ما يلي : (... ويجب أن يشتمل الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على الأسباب التي بنى عليها، ويبين به اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده، ومحل إقامته ومهنته والتهمة المنسوبة إليه ووصفها القانوني ...). ويلاحظ من هذه البيانات التي تَطلّب المشرع وجوب توافرها في الأمر بألا وجه أنّ منها ما هو متعلق بشخصية المتهم بحيث يحددها على نحو يكفل عدم الخلط بينه وبين غيره، ويضع الحدود الشخصية للدعوى، و أنّ منها ما يُبيّن الواقعة المنسوبة إلى المتهم وبذلك يضع الحدود العينية للدعوى. أمّا فيما يتعلّق ببيان الوصف القانوني للتهمة المسندة للمتهم فإنّ من شأنه تمكين المحكمة المختصة بالدعوى من عناصر تقدر بموجبها تحديد الوصف القانوني الذي تنسبه إلى التهمة.[(٦٤)]

٣- أن يكون الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى صريحاً

القاعدة العامة في صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية هي أن يكون صادرًا بصورة صريحة، إلاّ أنّ ذلك القول لا يعني أن هناك ما يمنع من صدور هذا الأمر استنتاجاً من تصرّف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه – حتماً و بحكم اللزوم العقلي – ذلك الأمر. فقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن (الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة، إلا أنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً – وبطريق اللزوم العقلي – ذلك الأمر -، ولما كان الثابت من التحقيقات أن الجريمة موضوع الدعوى قد ارتكبها شخص واحد قاد السيارة وقت وقوع الحادث ودار التحقيق الذي أجرته النيابة

[(٦٣)] من أمثلة البيانات الهامة المتعلقة بمصدر الأمر بألا وجه: تحديد صفته وتاريخ الإجراء ومكان اتخاذه، ومن الأمثلة على ما يتصل بمضمون الأمر بألا وجه: الفعل أو الأفعال التي نسبت إلى المتهم أو المتهمين، الذين تحدد هويتهم على نحو ناف للجهالة. د. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، مرجع سابق، ص٢٥٤-٢٥٥.

[(٦٤)] د. عبدالمعطي عبدالخالق، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٧. ويقابلها المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

العامة حول متهم آخر غير الطاعن، وتناول التحقيق استجواب الطاعن وتوجيه التهمة إليه ثم أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على ذلك المتهم الآخر وحده، فإن هذا التصرف ينطوي حتماً على أمر ضمني بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك متهماً في الدعوى ...) ((٦٥))

ويثور التساؤل حول مدى إمكانية استنتاج الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من تصرّف تُجريه النيابة العامة يدلّ على ذلك؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن أن ينطوي تصرّف النيابة العامة على أمر ضمني بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم يحول دون إدخاله بعد ذلك كخصم في الدعوى؟

بإمعان النظر في أحكام محكمة النقض المصرية نجد أنها قد أجابت عن ذلك التساؤل بالإيجاب في أكثر من حكم، فعلى سبيل المثال قضت بأنه (لما كانت النيابة العامة قد أمرت في بادىء الأمر بضبط وإحضار الطاعن بعد استجواب المتهمين الآخرين لما قرره أحدهما من أنه كان يبيع المسروقات للطاعن الذي يعلم بأنها مسروقة، إلا أنها عادت وأقامت الدعوى الجنائية على المتهمين المذكورين وحدهما وأخلت سبيل الطاعن، فإن هذا التصرف ينطوي حتماً وبطريق اللزوم العقلي على أمر ضمني بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك خصماً في الدعوى). ((٦٦))

كما قضت محكمة جنايات الإعادة – جنايات القاهرة - في " قضية القرن " والمتهم فيها الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك، بحيثيات حكمها بأن (حجية هذا الأمر الضمني كانت لا تزال قائمة في تاريخ إحالة المتهم من جديد إلى المحاكمة الجنائية في القضية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل، وذلك لعدم ظهور دلائل جديدة قوية تبرر إلغاء الأمر السابق صدوره ممن يملك الإلغاء قانوناً، فضلاً عن وحدة الخصوم والوقائع في كلا الدعويين ...) وتأسيساً على ما تقدم قضت المحكمة بأنّ أمر إحالة المتهم الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ في تلك القضية يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلّقه بالنظام العام، ممّا يقضي معه بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق صدور أمر ضمني بألا وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم في ٢٠١١/٣/٢٣ في القضية رقم ١٢٢٢٧ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل. ((٦٧))

((٦٥)) نقض ١٩٧٢/١١/١٩ مج س ٢٣ ص ١٢٠.

((٦٦)) نقض ١٩٨٥/١٢/٣ أحكام النقض س٣٦ ق ٢٢١ ص١١٨٨.

( ) ((٦٧))د. بشير سعد زغلول، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٦، ص١٢١-١٢٢.

٤- إعلان الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

يعدّ الإعلان إجراءًا أساسيّا ينبغي اتّباعه بشأن كافة الأحكام والأوامر القضائية، ومن بينها الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، لما لَهُ من أهميّة في جعل أطراف الخصومة على بيّنة بمصير الدعوى الجنائية وبالتصرف الحاصل فيها، وحتى يُمكّنهم من ممارسة حقّ الطعن المقرر لهم قانوناً، وتبدو أهمية الإعلان بوصفه إجراءًا شكلياً في أنه يبنى عليه تحديد ميعاد الطعن بالنسبة للأحكام والأوامر القضائية.[(٦٨)]

هذا وقد أوجب كلّ من القانونين القطري والمصري، إعلان الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى للمدعي بالحقوق المدنية أو لورثته، حيث أنه توجد له مصلحة واضحة في إعلانه بهذا الأمر، لأنّ القانون خوّله حقّ االتظلّم فيه، ومتى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإنّ أيّ طريق آخر لا يقوم مقامه.[(٦٩)]

فقد نصّ المشرع القطري في المادة (٣/١٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية بأنه " ... ويعلن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية في محل إقامتيهما، أو للورثة في حالة الوفاة في آخر موطن كان للمورث ".

كما نصّ المشرع المصري صراحة بضرورة إعلان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلى المدعي بالحقوق المدنية، في نصّ المادة (٣/١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن قاضي التحقيق بأنه " ... ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته" وهو ذات ما تنصّ عليه المادة (٣/٢٠٩) من ذات القانون بشأن النيابة العامة.

وتكمن فائدة الإعلان في تمكين المدعي المدني والمجني عليه من العلم بمضمون هذا الأمر، وذلك لكي يتاح لهم الطعن بالاستئناف خلال الميعاد الذي حدّده القانون لذلك أو التظلم عليه، فالإعلان يُمثل إجراءًا شكلياً تقتصر غايته على تحديد بدء ميعاد الطعن بالنسبة للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو غيره من القرارات والأوامر الأخرى ذات الطابع القضائي. [(٧٠)]

[(٦٨)] . د. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، مرجع سابق، ص٢٦٤.

[(٦٩)] نقض ١٩٧٥/٦/٢٢، س٢٦ ص٥٥٤، الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٥ ق.

[(٧٠)] د. نظام توفيق المجالي، القرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص٢٤٨.

و متى صدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فإنه يحوز حجيته دون تعليق ذلك على الإعلان، فالأمر بألا وجه ترتبط صحته بمضمونه وفحواه دون النظر إلى إعلانه، بعلّة أنّ الإعلان قاصر على فتح ميعاد الاستئناف أو التظلم، ممّا يعني أنه ليس ذا شأن في بناء الكيان القانوني لهذا الأمر ، وبناءً عليه فلا يجوز الحكم بالبطلان عند مخالفة الإعلان. ((٧١))

٥- أن يكون الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى مسبباً

يتمتّع الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بحُجيّة الشيء المحكوم فيه التي تمنع من معاودة طرح ذات النزاع أمام القضاء، ونظرًا لخطورة ذلك الأمر وأهمية الآثار القانونية المترتبة عليه، وحرصاً على ألا يصدر من المحقق إلاّ بعد تحقيق جدي يكون قد استخلص منه أسبابًا تحول دون إحالته للدعوى ومحاكمة المتهم، ولكون هذا الأمر من الأوامر التي تقبل الطعن ومن ثم كان تسبيبه هو الوسيلة التي تضمن مناقشته وتقدير قبول الطعن فيه من رفضه،((٧٢)) تطلّب المشرع أن يصدر الأمر بألا وجه مسبباً ((٧٣))

ويقصد بتسبيب الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إيراد الحجج الواقعية والقانونية المبني عليها والمنتجة هي له، وبناءً على ذلك ينبغي أن تتضمّن الأسباب بياناً جلياً مفصّلاً للوقائع و عرضا لمضمون الأدلة في غير غموض، وبحثاً وافياً لأركان الجريمة في غير قصور، وردّا سائغاً على الأدلة يُستطاع من خلاله الوقوف على مُسوّغات النتيجة التي انتهى إليها هذا الأمر، ولعلّ الغاية من تسبيب الأمر بألا وجه هي تمكين الخصوم وطمأنتهم من مراقبة حُسن سير العدالة.((٧٤))

ويكون التسبيب بإيراد السبب الذي بنى عليه أمر النيابة العامة - أو قاضي التحقيق في مصر – بأن لا وجه، وذلك عن طريق ذكر الوقائع والمقدمات المؤدية إلى هذا السبب، ومن هنا يتبيّن أنّ تسبيب الأمر يختلف عن

((٧١)) محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، مرجع سابق، ص٢٦٦-٢٦٧.

((٧٢)) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٨، ص٧٣٣.

((٧٣)) فقد استلزم المشرعان القطري والمصري ضرورة أن يشتمل هذا الأمر على الأسباب التي بنى عليها في المادة ٢/١٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

((٧٤)) د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، مرجع سابق، ص٦٣٩.

سببه، ذلك أنّ الجهة التي أصدرت الأمر ستتولى تسبيبه على غرار تسبيب الأحكام، عن طريق تلخيص قولها بالإجابة على السؤال الآتي: لماذا أقدمت جهة التحقيق على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى؟ ((٧٥))

وعلى الرغم من عدم وجود أيّ نص قانوني يُحدّد الجزاء فيما لو صدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى مجرداً من أسبابه، إلا أن التسبيب ركن أساسي لهذا الأمر بحيث يفقد وجوده القانوني إذا صدر خالياً من التسبيب، ويترتب على القصور في التسبيب أن يكون عرضة للطعن فيه سواء بطريق الاستئناف أو بطريق النقض. ((٧٦))

ونخلص ممّا سبق أن تسبيب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يعتبر شرطاً جوهرياً لصحة صدوره، فضلاً عن أن طبيعته القانونية تفترض أن يصدر بعد تحقيق قضائي وموازنة بين أدلة الدعوى وكفايتها من عدمها، وأكثر من ذلك فإن اشتراط التسبيب أمر تفترضه أحوال الطعن المقررة في هذا الأمر، فطالما كان المحقق يعلم بأن قراره سيكون محلاً لرقابة جهة قضائية أخرى، فإنه حتماً سيكون حريصاً على تحري الدقة عند إصداره له، ولا يتأتى ذلك إلاّ بضرورة أن يصدر قراره مسبباً. ((٧٧))

وبعد استعراض الشروط اللازمة لصحّة إصدار الأمر بألا وجه، لابدّ من مناقشة الحجية التي يحوزها هذا الأمر بعد صدوره، إذ أن هذه الحجية تُعدّ مصدر قوة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، حيث أنها تثبت له بمجرد صدوره. ولكن تثور عدة تساؤلات حول طبيعة هذه الحجية المقررة للأمر بألا وجه ومدى تشابهها مع تلك المقررة للأحكام القضائية الباتة؟ وما الآثار المترتبة على ثبوت هذه الحجية بحقّ الأمر بألا وجه؟ وهل هناك أسباب تحول دون تمتّعها بقوة إنهاء الدعوى الجنائية ومن ثم تؤدي إلى إلغاء هذا الأمر؟. للإجابة على هذه التساؤلات لا بدّ لنا من مناقشة حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وآثاره القانونية (مبحث ثالث).

((٧٥)) محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، مرجع سابق، ص٢٧٤.

((٧٦)) د. نظام توفيق المجالي، القرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٢٥٣.

((٧٧)) د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، مرجع سابق، ص٦٥٨.

المبحث الثالث

حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وآثاره القانونية

حُجية الأمر المقضي أو الشيء المحكوم فيه، تُعدّ فكرة قانونية مقتضاها عدم جواز إعادة نظر الدعوى، طالما صدر فيها حكم جنائي حائز لهذه الحجية، فالدعوى الجنائية مهما كانت طبيعتها، لا بدّ أن تصل إلى نهاية بصدور حكم فاصل في موضوعها.((٧٨))

والمقصود بحُجية الشيء المحكوم فيه، هي أن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة بما فصلت فيه، فإذا حكم في دعوى مثلاً، فإنّ القانون يعتبر هذا الحكم عنواناً لصحته وحقيقته، ويترتّب على ذلك أن يمتنع على الخصوم أن يعاودوا اللجوء إلى القضاء، في شأن ذات النزاع، وعليه إذا قام أحد الخصوم برفع دعوى تتعلق بهذا النزاع، كان للخصم الآخر أن يدفع هذه الدعوى بحجية الأمر المقضي، أي بسبق الفصل فيها، ممّا يرتب الحكم بعدم قبولها.((٧٩))

وكما تثبت الحجية للأحكام، فإنّ الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى له حجيته وقُوّته إزاء سلطة التحقيق التي أصدرته، فلا يجوز لها الرجوع فيه ما لم يطرأ سبب لإلغائه، ويعني ذلك أنّ أيّ إجراء يتمّ اتخاذه بعد إصدار هذا الأمر يكون باطلاً، كما أنّ هذا الأمر يحوز حجية أمام القضاء الذي تقام أمامه الدعوى بعد سبق صدوره، إذ تعد الدعوى غير مقبولة.((٨٠)) إلاّ أن الحجية المقررة للأمر بألا وجه تختلف في طبيعتها عن تلك المقررة للأحكام القضائية.

---

(٧٨) د. محمد عبدالحميد مكي، حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة - ، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٩/٢٠٠٠، ص٩١.

(٧٩) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٩٦ ، ص٤٨٦. –د. إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٠م، ، ص٣٨.

(٨٠) د. محمد الغرياني المبروك أو خضرة، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، مرجع سابق، ص٥٨٦.

فالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يتميّز بأن له حجية ذات طبيعة خاصة، إذ تتصف تلك الحجية بكونها مؤقتة[٨١] وليست نهائية، فضلاً عن أنها نسبية[٨٢]، ومن ثم يمكن العودة إلى التحقيق بالرغم من هذه الحجية. [٨٣] فقُوّة الأمر بألا وجه لإنهاء الدعوى الجنائية ترتبط بالطبيعة القانونية التي يتميز بها، و باعتباره أمرًا من الأوامر القضائية الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى فإنّه يفترض أن تكون له حجية تختلف عن تلك المقررة للأحكام القضائية الباتة والتي تحوز قوّة الشيء المحكوم فيه.أمّا حجية الأمر المقضي فتثبت للحكم بِمُجرّد صدوره،[٨٤] بمعنى أنه لا يجوز إعادة النظر في موضوعه إلا بطريق الطعن أو التظلم المقرر قانوناً، في حين أن الأمر بأن لا وجه لا يكتسب هذه القوة إلاّ في حدود الحالة التي كان عليها التحقيق الإبتدائي وقت صدوره، وفي جميع الأحوال فإنّ هذا الأمر يحوز قوة إنهاء الدعوى الجنائية طالما لم تتوافر إحدى الأسباب القانونية المبررة للعدول عنه، تلك القوة التي تتّصف بأنها ذات أثر سلبي بحت من حيث أنه يمتنع معها إعادة تحريك الدعوى طالما صدر فيها هذا الأمر. [٨٥]

وبمفهوم المخالفة فإنه يجوز إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ومن ثم تزول عنه هذه الحجية ذات الطبيعة المؤقتة، وبذلك العقبة التي كانت تعترضه، إذا تحقق سبب من الأسباب التي تؤدي إلى إلغائه إما نتيجة لظهور أدلة جديدة، أو بقرار من النائب العام.

---

[٨١] ومعنى كون الحجية مؤقتة هي أنه قد يعدل عن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لوجود سبب من الأسباب التي نص عليها القانون، وهي ظهور أدلة جديدة أو إلغاء هذا الأمر من النائب العام في خلال المدة المقررة لذلك قانوناً، وطالما لم يوجد أي سبب من هذه الأسباب السالفة الذكر، فإن الأمر بأن لاوجه يبقى قائماً له حجيته الخاصة، وعليه يكتسب المتهم حقاً بمقتضاه من قبل النيابة العامة، بحيث إذا عادت للتحقيق أو إلى رفع الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة وضد نفس المتهم، دفع بعدم قبولها لسبق حفظها من النيابة حفظاً قضائياً، أما إذا أحيلت الدعوى للمحكمة فعليها أن تحكم بعدم قبولها لسبق الفصل. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، مرجع سابق، ص٦٣٣- ٦٣٤.

[٨٢] إن حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية كحجية الأحكام ذاتها – نسبية الأثر – من حيث كونها نسبية، فلا يستطيع أن يتمسك بها إلا المتهم الذي حقق معه صدر الأمر في شأنه بالنسبة للواقعة التي حقق معه بشأنها، ومظهر الحجية النسبية يتضح في أنه لا يجوز لأحد المتهمين أن يستند في أمر بأن لا وجه صدر لمصلحة متهم آخر مساهم معه في نفس الجريمة، وكان مبنياً على أسباب شخصية مثل امتناع المسؤولية للجنون، أما إذا كان هذا الأمر مستنداً إلى أسباب موضوعية أو عينية مثل عدم صحة الواقعة، فإنه يستفيد منه جميع المساهمين في الجريمة. د. فوزية عبدالستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٦٢. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في هذا المعنى بأنه (الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه لا تكون له حجيته بالنسبة لجميع المساهمين في الفعل، المبني على أسباب عينية، مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً، أو على أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون يكتسب – كأحكام البراءة – حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها، ولا كذلك إذا كان مبنياً على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين، فإنه لا يحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه، وإذ كان الطاعن على ما ذهب إليه في وجه نعيه – ويفرض صحته – يقرر أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، إنما صدر لعدم كفاية الأدلة قبل المتهم الآخر، فإن الأمر في هذه الحالة يكون قائماً على أسباب خاصة ولا يحوز حجية في حق الطاعن ومن ثم يكون منعاه في هذا الشأن غير سديد). نقض ١٩٩١/٤/١١، الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٦٠ق.

[٨٣] د. أشرف رمضان عبدالحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص٣٢٢.

[٨٤] فعندما يستنفذ الحكم طرق الطعن المقررة قانوناً يصبح الحكم باتاً، وينال قوة الأمر المقضي التي تعني ثبوت الحجية له في مواجهة القضاء الجنائي وسائر جهات القضاء. د. أحمد فتحي سرور، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ٢٠١٦، مرجع سابق، ص٢٣٩.

[٨٥] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، مرجع سابق، ص٥٧٣-٥٧٥.

وسوف يتمّ التطرق إلى ذلك من خلال ثلاثة مطالب رئيسية، تُوضّح ماهية حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (مطلب أول)، و تُبيّن الآثار القانونية للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (مطلب ثان)، وزوال حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (مطلب ثالث).

المطلب الأول

ماهية حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

يتمتع الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بقوة الأمر المقضي به بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره – ما لم تتوفر إحدى حالات الإلغاء التي نص عليها المشرع -،[(٨٦)] ويترتب على تلك الحجية اعتبار اتخاذ النيابة العامة بعد إصدارها أمرها بألا وجه لإقامة الدعوى لأي إجراء من إجراءات التحقيق، إجراءً باطلاً.[(٨٧)]

وللأمر بألا وجه لإقامة الدعوى حجيته وقوته المقضي بها إزاء القضاء، فإذا ما أقيمت الدعوى أمام المحكمة الجنائية بعد صدور الأمر بألا وجه لإقامتها، فإنها تعدّ غير مقبولة، وحينئذ يمكن الدفع أمام هذه المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر فيها بأن لا وجه لإقامتها، وهذا دفع جوهري يتعين أن تتعرض له المحكمة إيرادًا وردّا ويعدّ إغفالها لذلك قصور في الحكم يعيبه.[(٨٨)] فالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام، وهو ما يجب على المحكمة أن تقضي به أو بناءًا على طلب المتهم، أو حتى من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم – إذا رفعت إليها قبل أن يلغى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية – [(٨٩)] ويجوز التمسك بجواز الدفع بهذه القوة، في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة

[(٨٦)] وقد أجمع الفقه على ثبوت حجية الأمر المقضي للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أي أن حجيته من جنس حجية الأحكام القضائية. د. رمسيس بهنام بسطس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، مرجع سابق، ص٥٢٤.

[(٨٧)] د. عبدالمعطي عبدالخالق، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٢٥. كما استقرت أحكام القضاء المقارن على ذلك.

[(٨٨)] وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأنه (ما دام الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى قد صدر من إحدى جهات التحقيق فلا يجوز مع بقائه قائماً لعدم ظهور أدلة جديدة إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي به، وهذا يجعل الدفع بسبق صدوره من أخص خصائص النظام العام، جائزاً إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن تكون مدونات الحكم شاهدة لصحته أو مرشحه لذلك). نقض ١٩٩٩/١/١٣ مج س٢٠ ص١٠٥٦.

[(٨٩)] د. عمر السعيد رمضان، مبادىء قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٣١.

التمييز أو النقض[٩٠] ولأول مرة، متى كانت مدونات الحكم شاهدة لصحته أو مرشحة لذلك، الشأن فيه شأن الحكم، فالقاعدة أنه لا يجوز محاكمة الفرد الواحد عن الفعل الواحد مرتين.[٩١]

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز القطرية بأن (إقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر فيها أمر بألا وجه من سلطة التحقيق غير جائز، مادام قائماً لم يلغ، لما له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي... ودفع الطاعن في هذا الخصوص جوهري، وجوب أن تتناوله المحكمة إيراداً له ورداً عليه...)[٩٢]

و باعتبار الدفع بحجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، كسبب لعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، إذا أقيمت على الرغم من سبق صدور هذا الأمر، ولإعمال حجية هذا الأمر فإن الفقه والقضاء استلزم وجود ثلاثة شروط وهي أن يكون هناك وحدة في أطراف الخصوم، ووحدة الموضوع في الدعويين، وأخيراً لا بدّ من توافر شرط وحدة السبب – الواقعة - بينهما.

١- **شرط وحدة السبب:** ويقصد بذلك أن يكون السبب الذي تستند إليه الدعوى الجنائية الجديدة هو ذات السبب الذي كانت تستند إليه الدعوى الجنائية التي صدر بشأنها الأمر بألا وجه، ويقصد بوحدة السبب وحدة الواقعة أي أنّ الواقعة المرفوعة بها الدعوى والتي تتمّ معاقبة المتهم على أساسها هي ذات الواقعة التي سبق وأن صدر بها الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، ويتمثّل سبب الدعوى الجنائية بالجريمة المسندة إلى المتهم التي يراد توقيع العقاب عليه من أجلها، أي أنها الواقعة التي ينشأ بها حق المجتمع في عقاب الجاني الذي أخل بأمنه ونظامه،[٩٣] فالسبب هنا يراد به الجريمة المسندة للمتهم والتي من أجلها تطالب النيابة العامة باسم المجتمع بتوقيع العقاب على المسؤول عنها.

وقد عرّف جانب من الفقه سبب الدعوى بأنه " ذلك المجموع من العناصر الواقعية والأوصاف القانونية التي كانت للمحكمة – وهي تنظر الدعوى – سلطة الفصل فيها سواء فصلت فيها أم لم تفصل ". [٩٤]

ولا يكفي للدفع بحجية الأمر بألا وجه أمام القضاء الجنائي اتحاد الخصوم والموضوع، وإنما يشترط فوق ذلك لصحة الدفع أن يتّحد السبب في الدعويين، ومثال ذلك أن تكون الواقعة التي صدر فيها الأمر بألا وجه

---

[٩٠] د. عبدالمعطي عبدالخالق، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٢٧.

[٩١] د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٩٦م، ص٤٤٩.

[٩٢] الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٠١٤ الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/٤م – تمييز جنائي -.

[٩٣] د. نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٤٠٩.

[٩٤] د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ، ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م، ص٣١٤.

هي جنحة سرقة، فيتعين لقبول الدفع بالحجية أمام المحكمة أن تكون الواقعة المرفوعة بها الدعوى هي ذات السرقة، أما إذا كان المتهم يعاقب عن واقعة أخرى مثل إخفاء الأشياء المسروقة فهي واقعة مغايرة ولا يقبل بشأنها هذا الدفع. ((٩٥)) ويترتب على إعمال معيار وحدة الواقعة الإجرامية للدفع بقوة الأمر بأن لا وجه، أنه لا يجوز الدفع بهذه القوة إذا كانت الواقعة الثانية المرفوع عنها الاتهام مختلفة في عناصرها المادية والقانونية عن الواقعة الأولى التي صدر فيها الأمر، ذلك أنّ كل من الدعويين له ذاتية خاصة وطبيعة مادية مستقلة بما يستوجب معه القول بعدم تحقق شرط السبب بينهما وبالتالي امتناع الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، أما إذا صدر أمر بأن لا وجه بالنسبة لمتهم معين عن واقعة معينة، جاز تحريك الدعوى ضده عن واقعة أخرى مختلفة عن الأولى في عناصرها المادية، ولو كانت مماثلة لها في النوع. ((٩٦))

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في هذا المعنى بأن (صدور أمر بأن لا وجه، بالنسبة لتهمة إدارة بيت للدعارة، بدون إخطار لا يمنع من رفع الدعوى، على المتهم بتهمة التعويل في معيشته على ما تكسبه زوجته من الدعارة). ((٩٧))

ويستوي أن تكون الواقعة الثانية المثار فيها الدفع بقوة الأمر بأن لا وجه سابقة في حصولها على الأولى أو معاصرة لها أو لاحقة عليها، ذلك أن العبرة بصحة الدفع أو عدمه هي بوحدة السبب أو اختلافه لا بالتاريخ الذي تم فيه، فالأمر بألا وجه الصادر في واقعة معينة لا يحول دون رفع الدعوى عن واقعة أخرى، بغض النظر عن وقت حدوثها، طالما لم يتحقق فيها شرط وحدة السبب. ((٩٨))

ويترتب على ما سبق، أن حجية الأمر بأن لا وجه تمتد إلى الواقعة التي صدر بشانها الأمر المذكوربكل كيوفها وأوصافها القانونية، وبالتالي فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها عن ذات الواقعة ولو تحت أي وصف قانوني آخر بعد صدور هذا الأمر وحتى ولو أسبغ عليها وصف قانوني مختلف، فالعبرة بوحدة الواقعة. ((٩٩))

---

(٩٥) د. عبدالرؤوف مهدي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٤٣.

(٩٦) محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، مرجع سابق، ص٦٧٠.

(٩٧) نقض ١٩٤٤/٥/١، مجموعة القواعد القانونية، ج٦ ق٣٤٤ ص٤٦٨. – كما قضت في حكم آخر بأنه (لما كان الثابت من الأوراق بأن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الإبتدائي، رأت استبعاد شبهة جناية الرشوة، وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بوصف كونه مرتكباً لجنحة النصب، ولما كان لكل من واقعتي الرشوة والنصب ذاتية خاصة، تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منها، فلا يكون لهذا الدفع محل). نقض ١٩٦٧/١/٩، مجموعة أحكام النقض، س١٨ ق٧ ص٤٦، الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٦ق.

(٩٨) د. نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٤٥٩.

(٩٩) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، ص٧٥٧.

٢- **شرط وحدة الأطراف – الخصوم - :** أي أن يكون المتهم المرفوعة ضده الدعوى هو ذاته الذي سبق أن صدر له الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وقد يتعدّد المتهمون في جريمة وهنا يجوز أن يصدر بشأن بعضهم أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى في حين يصدر أمر إحالة بشأن الآخرين.[١٠٠] وطرفا الدعوى الجنائية، دائماً هما النيابة العامة وتمثل الإدعاء أو المدعي، والمتهم الذي يمثل المدعى عليه،[١٠١] وبناء على ذلك فإن هذا الشرط لا يتوافر إذا اختلف أي من هذين الطرفين.

٣- **شرط وحدة الموضوع:** موضوع الدعوى بصفة عامة، هو ما يطالب به المدعي ويدعي أن له حقاً في اقتضائه،[١٠٢] أما موضوع الدعوى بصفة خاصة، فيعني المطالبة بحق الدولة أو إنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي باسم المجتمع على مرتكب الجريمة الذي أخل بأمنه ونظامه، ويشمل هذا المعنى ما يقوم المتهم بإثارته من دفوع من أجل تعزيز براءته.[١٠٣]

وتحديد موضوع الدعوى يرجع بشكل أساسي إلى ماتسبغه النيابة العامة من نص قانوني على الفعل المسند إلى المتهم، فيكفي أن تشير النيابة العامة إلى النص الذي ينطبق على هذا الفعل، فهذا دليل على مطالبتها باسم المجتمع بتوقيع العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يتضمنه عليه.[١٠٤]

ويختصّ المحقق في مرحلة التحقيق الإبتدائي بتقدير الأدلة القائمة ضد المتهم بناءً على ما نسب إليه من اتهام من قبل النيابة العامة، وبناءًا على ما يراه يحدد مركز المتهم سواء بإحالته إلى القضاء المختص أو التقرير بأنّ لا وجه لإقامة الدعوى عليه، وعلى ذلك فإذا صدر الأمر بألا وجه من سلطة التحقيق المختصة فلا يجوز للنيابة العامة إعادة تحقيق الدعوى أو تحريكها عن ذات الواقعة، وبشأن ذات المتهم طالما كان الموضوع واحداً في المرتين،[١٠٥] فالقاعدة أنه إذا كانت الواقعة واحدة في دعويين يكون الجزاء

---

[١٠٠] د. عبدالمعطي عبدالخالق، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٢٨.

[١٠١] وقد يوجد مدعى عليه آخر وهو المسؤول عن الحقوق المدنية إذا ما أدخلته النيابة العامة للحكم عليه بمصروفات الدعوى، للمزيد حول ذلك انظر د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٧.

[١٠٢] د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص١٩٥.

[١٠٣] د. نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص٤٤٩.

[١٠٤] وهذا ما يطلق عليه القيد والوصف في قرار النيابة العامة حال تصرفها في الأوراق، أي المواد الجنائية التي تنطبق على الواقعة، ثم بعد ذلك يتم وصف الواقعة بإعطاءها التكييف القانوني الصحيح. د. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، مرجع سابق، ص٦٦٣.

[١٠٥] د. إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص٣٨٠.

الذي يقرره القانون لهما واحداً، ويكون الموضوع بينهما بالتالي واحداً، فلا محل لتجديد الادعاء، ومن هنا ترتبط وحدة الموضوع بوحدة السبب.[١٠٦]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك رأياً فقهياً ذهب إلى القول بتحقيق وحدة الموضوع في كافة الدعاوى الجنائية، وأنها كلها واحد لا يتغير، إذ لا يعدو موضوعها أن يكون المطالبة بمعاقبة المتهم أو المطالبة بتوقيع العقوبة عليه، أما العقوبة ذاتها فلا يعلم مقدارها إلا عند انتهاء الدعوى بصدور حكم فيها.[١٠٧] وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي فقضت بأن (وحدة الموضوع تتوافر في كل القضايا الجنائية، لأن الموضوع في كل قضية جنائية هو طلب عقاب المتهم أو المتهمين المقدمين للمحاكمة)،[١٠٨] لذلك فأغلب الفقه يتجاهل وحدة الموضوع، كشرط للدفع بحجية الأمر المقضي في إنهاء الدعوى الجنائية.

وإنّنا نرى أن ما ذهب إليه الفقه في هذا الاتجاه يمثل عين الصواب لكون ما هو ملاحظ أن وحدة الواقعة في دعويين جنائيتين يؤدي إلى وحدة النص القانوني الذي يحكمهما ومن ثم وحدة الموضوع بينهما.

وهذه الشروط الثلاثة المتقدمة هي ذات ما يتطلبه القانون للدفع بقوة الحكم البات، كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية،[١٠٩] وبإمعان النظر في نصوص قانون الإجراءات الجنائية يتبين أن كل من المشرع القطري والمصري قد أشارا إلى شرطي وحدة المتهم، ووحدة الوقائع – السبب – وذلك بالنص على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية، بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه، بصدور حكم بات بالبراءة أو الإدانة ".[١١٠]

---

[١٠٦] د. نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٤٥٠.

[١٠٧] وممن أخذ بهذا الرأي: د. رؤوف عبيد،المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الجزء الأول والثاني، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م، ص١٦٣- د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧٣١. - د. محمد عبدالحميد مكي، حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص١٨٦.

[١٠٨] نقض ١٩٣٤/٢/١٩، مجموعة القواعد القانونية، ج٢ ق٢٠٦ ص٢٧٠.

[١٠٩] د. محمد عبدالحميد مكي، حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧٥.

[١١٠] نص المشرع القطري على ذلك في المادة ٣١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ويقابلها نص المادة ١/٤٥٤ من ذات القانون في التشريع المصري.

والجدير بالذكر أنّ الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يكتسب حجيته أيّا كانت جهة التحقيق التي صدر عنها – نيابة عامة أو أحد قضاة التحقيق -، وأيّا كانت الأسباب التي بني عليها – سواء أكانت أسباب واقعية أو موضوعية أو إجرائية أو لسبب عدم الأهمية -.[(١١١)]

ويختلف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى عن الحكم الجنائي البات في أن حجيته ذات طبيعة خاصة، من حيث جواز العدول عنه والعودة إلى تحقيق الدعوى بناءً على ظهور أدلة جديدة تبرر إقامة الدعوى إذا كان لذلك وجه، كما أن حجية الأمر بأن لا وجه مقصورة على الدعوى الجنائية التي صدر فيها إذ ليس لهذا الأمر أية حجية على الدعوى المدنية التي قد يقيمها المضرور من الجريمة أمام القضاء المدني، وفي ذلك ما يفرق ايضاً الأمر بألا وجه عن الحكم البات، فهذا الأخير يعتبر ناطقاً للحقيقة فيما قضي به، مما يمتنع معه نظر الدعوى التي صدر فيها أمام جهات القضاء الجنائي، كما أن له قوة الشيء المحكوم فيه، وبالإضافة إلى ذلك تزول حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا ما توافر سبب من الأسباب القانونية، التي يجوز معها إلغاء هذا الأمر – وهو ما سوف تتم مناقشته فيما بعد-. [(١١٢)]

وترتيباً على ما تقدم يتبيّن بأن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر من سلطة التحقيق يتمتع بحجية خاصة بمجرد صدوره، حتى ولو لم يعلن به الخصوم، والتي تمنع من العودة إلى الدعوى مرة أخرى، مادام هذا الأمر قائماً ولم يلغ قانوناً، فلا يجوز مع بقائه إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها هذا الأمر، لأن في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي فيه. غير أنّ تلك الحجية هي حجية مانعة فحسب تنهار بمُجرّد إلغائه، ويترتب على ذلك أنه يحق لسلطة التحقيق أن تعود إليه من جديد، فلها التحقيق في الواقعة التي صدر بشأنها هذا الأمر، أو رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة. [(١١٣)]

---

(١١١) وتجدر الإشارة أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبني على أسباب عينية مثل كون الجريمة لم تقع أصلاً، أو اتضح بأنها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون، فإن حجيته – كأحكام البراءة – تمتد إلى كافة المساهمين فيها، أما إذا كان مبنياً على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون غيره فإنه لا يحوز تلك الحجية إلا في حق من صدر لصالحه. نقض ١٩٧٥/٥/١٨ مج ص٢٦ ص٤٣١.

(١١٢) د. فوزية عبدالستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٦٣.

(١١٣) د. فوزية عبدالستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٨٥. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن (الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحاكم الجنائية في دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة). نقض ١٩٩٠/١١/٢٢، الطعن رقم ٨٤٩٢ لسنة ٥٩ق.

ويثور تساؤل حول النتائج والآثار التي تترتب على اكتساب الأمر بألا وجه لتلك الحجية المؤقتة، وهذا ما سوف يتم تناوله من خلال بيان الآثار القانونية للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (مطلب ثان).

المطلب الثاني

الآثار القانونية للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

يترتّب على اكتساب الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لحجية الشيء المحكوم فيه عدة آثار قانونية إجرائية مختلفة، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمصير الدعوى الجنائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، باعتبار أن الأمر بألا وجه في مدلوله ومنطوقه يعدّ عقبة قانونية تعترض إجراءات السير في الدعوى.[(١١٤)] وتتمثل أهم تلك الآثار في الآتي: [(١١٥)]

أولاً: وقف السير في إجراءات الدعوى الجنائية

يعتبر هذا الأثر من أهم الآثار القانونية التي تترتب على صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، ووفقاً له فإنه يمتنع على أية سلطة من سلطات التحقيق من العودة إلى الدعوى ورفعها من جديد متى كان هذا الأمر قائماً لم يلغ قانوناً.[(١١٦)] كما لا يجوز اتّخاذ أيّ إجراء لاحق من إجراءات المحاكمة – إذا ما أعيد تحريك الدعوى وأحيلت رغم صدور الأمر إلى المحكمة المختصة -، و لو تمّ ذلك بالفعل لكان إخلالاً بحجية الأمر وقُوّته في إنهاء الدعوى الجنائية. وبالتالي فإنّه يتعين على قضاء الحكم الامتناع عن نظرها والحكم بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر فيها بألا وجه لإقامتها. [(١١٧)] فالأصل أن المحاكم الجنائية تلتزم

[(١١٤)] د. نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، مرجع سابق، ص٤٩١.

[(١١٥)] وبالإضافة إلى ما تم ذكره من أُثار فإن هناك أثراختص به القانون المصري الذي أخذ بفكرة " الإدعاء المباشر" دون نظيره القطري، وبناءً عليه فإن صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يمنع المدعي المدني في الإدعاء المباشر من رفع دعواه أمام القضاء الجنائي. للمزيد أنظر د. فوزية عبدالستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٥٧ – د. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، مرجع سابق، ص٧٠٢ وما بعدها.

[(١١٦)] أنظر في هذا المعنى ما استقرت عليه محكمة التمييز القطرية ومحكمة النقض المصرية في شأن حجية الأمر بألا وجه المؤقتة، وأن له بمجرد صدوره حجيته الخاصة التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً ولم يلغ ولو لم يعلن به الخصوم.

[(١١٧)] د. طارق عبدالوهاب مصطفى، أوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي وطرق الطعن فيها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص٢٨٦.

بقوة الأمر بألا وجه، أياً كانت أسبابه، إلا أنه يوجد استثناء على تلك القاعدة يتمثل في حالة ما إذا صدر الأمر بأن لا وجه في دعوى البلاغ الكاذب ((١١٨)) ((١١٩))، فإعادة تحريك الدعوى الجنائية من المبلّغ ضدّه كذباً أمام المحكمة المختصة، لا يقيد المحكمة في الأمر بألا وجه الصادر لمصلحة المتهم، وهو المبلّغ كذباً، وذلك لاختلاف الواقعة في الدعويين، فضلاً عن أن المتهم ليس واحداً فيهما، ممّا يفقد الأمر الصادر من سلطة التحقيق أحد شروط تمتّعه بالحجية. ((١٢٠))

وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز القطرية إلى القول بأنه (من المقرر بنص المادتين (٣١٧، ٣١٨) من قانون الإجراءات الجنائية أنّ قوة الأمر المقضي سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحاكم الجنائية في دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه لم يطمئن إلى ارتكاب المطعون ضدها للجريمة محل الطعن فإن النعي عليه بقالة مخالفته للقرار الصادر من النيابة العامة بحفظ البلاغ مع ما لهذا القرار من حجية تسري مسرى قوة الشيء المحكوم فيه يكون بعيداً عن الصواب). ((١٢١))

ويلاحظ أنّ هذا الأثر ذو نطاق عام يسري في مواجهة كافة أطراف الدعوى الجنائية، وهو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بقولها (الأصل أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، له قوة الأمر المقضي بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره، وهذا الأصل حكمه عام ينسحب فيه خطاب

---

(١١٨) عرف الفقه المصري البلاغ الكاذب بأنه " تعمد إخبار أحد السلطات القضائية أو الإدارية بأمر كاذب، يستوجب عقاب شخص معين بغية الإضرار به ". انظر تفصيلاً في الموضوع. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٤، ص٤٠٨ وما بعدها.

(١١٩) وقد اختلف الفقه في هذه المسألة وانقسم إلى فريقين: الأول يرى بحجية الأمر بألا وجه وبوجوب تقييد المحكمة الجنائية التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب بأي قرار نهائي صادر عن الجهة الإدارية في البلاغ الكاذب، فين حين يرى الفريق الثاني أن الأمر بأن لا وجه لا يصلح لأن يكون أساساً لدعوى البلاغ الكاذب وبالتالي لا يحوز أي حجية أمام المحكمة وهي تفصل في دعوى البلاغ الكاذب، وقد سار القضاء القطري والمصري على نفس الاتجاه الأخير، للمزيد حول آراء الفقه وأحكام القضاء في أثر حجية الأمر بأن لا وجه على دعوى البلاغ الكاذب أنظر د. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، مرجع سابق، ص ٦٣٥ وما بعدها.

(١٢٠) د. إدوار غالي الذهبي، حجية القرار لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، ضمن مجموعة بحوث قانونية، ص٣٧٣.- وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن (من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ -٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية، أن قوة الأمر المقضي، سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية، لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة، متى توافرت شرائطها الأخرى، ومن ثم فليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، في الجريمة المبلغ عنها حجية ما، أمام المحكمة الجنائية في دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة، فإن الحكم المطعون فيه، إذا انتهى إلى كذب البلاغ بناءً على ما ساقه من شواهد وعددّه من أدلة، غير مقيد بما جاء في أسباب الأمر الصادر من النيابة العامة في هذا الشأن أو في منطوقه، لا يكون قد خالف القانون في شيء). نقض ١٩٦٧/٤/٤، س١٨ ق١٤ ص٤٩٦، الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٧ق.

(١٢١) الطعن رقم : ٢٧٠ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠ /١/ ٢٠١٤ س١٠ ص٦٦

الشارع إلى كافة أطراف الدعوى الجنائية، فيسري حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الأمر المشار إليه على النيابة العامة – ما لم تظهر دلائل جديدة – وعلى المدعي بالحقوق المدنية .... وانتهت في حكمها إلى أن الشارع قد قصد من ذلك إحاطة الأمر بأن لا وجه – متى صار باتاً – بسياج من القوة بما يكفل له الاحترام، ويمنع من معاودة طرح النزاع ذاته أمام القضاء).[(١٢٢)]

ثانياً: الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا والتصرف بردّ الأشياء المضبوطة من الجريمة

يتمثّل هذا الأثر بضرورة الإفراج عن المتهم الصادر لصالحه الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، متى كان محبوسًا احتياطياً عن الجريمة التي صدر بشأنها ذلك الأمر و ليس لسبب آخر، حيث أنّ مبرر استمرار حبسه يكون قد انتفى، إذ أنّ الحبس الإحتياطي يدور وجوداً وعدماً مع مقتضيات التحقيق الإبتدائي ومصلحته وفق الضوابط التي يقررها القانون، فإذا ما انتهى التحقيق مع المتهم وصدر له أمر بألا وجه فإن ذلك يستوجب معه بالضرورة الإفراج عنه فوراً.[(١٢٣)]

وتجدر الإشارة إلا أنه إذا صدر الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد انتهاء التحقيق، ومن السلطة المختصة به، فإنه يتعين على المحقق أن يفصل في الأشياء المضبوطة وذلك إما عن طريق تسليمها إلى من لهم الحق فيها، أو بمصادرتها إدارياً أو وفقاً لحكم قضائي في حالة ما إذا كانت المضبوطات من الأشياء الخطيرة التي تعد حيازتها جريمة مستقلة بحد ذاتها، كالعملة المزيفة، حيازة سلاح بدون ترخيص وغيرها.[(١٢٤)]

وقد تكفّل كلّ من المشرعين القطري والمصري ببيان القواعد العامة التي تحكم التصرف في الأشياء المضبوطة في المواد (١٠١ إلى ١٠٩) إجراءات جنائية مصري، و (١٣٨ إلى ١٤٥) إجراءات جنائية قطري، وقد أشارت كلّ من المادتين (١٤٣ و ١٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمصري على أنه " يجب عند صدور أمر بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى، أن يُفصل في كيفية

[(١٢٢)] نقض ١٩٦٧/١/٣٠، س١٨ ق٢١ ص١١٧، الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٣٦ق.

[(١٢٣)] د. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، مرجع سابق، ص٦٧٥.

[(١٢٤)] د. محمد عبدالحميد مكي، حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٢١٥.

التصرف في الأشياء المضبوطة إذا لم يكن قد تم ذلك من قبل، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة ".

ويتبين من هذا النص أن السلطة المختصة بالتحقيق عندما تصدر قرارها بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو بحفظ الأوراق فإن عليها اتخاذ اللازم فيما يتعلق بشأن التصرف بالأشياء المضبوطة.

وبعد بيان تلك الآثار القانونية، لابدّ من معرفة الأسباب التي تؤدي إلى إلغاء الأمر بألا وجه ومن ثم زوال حجيته وذلك ما سوف يتم بيانه في زوال حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (مطلب ثالث).

المطلب الثالث

زوال حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

سبق القول بأن الحجية التي يتمتع بها الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مؤقتة وليست نهائية، وهي تظلّ قائمة طالما أن هذا الأمر استمر قائماً لم يتم إلغاؤه لأي سبب من الأسباب، وخلال المدة المحددة لذلك قانوناً، فالأمر بألا وجه ليست له صفة مستمرة – بعكس الحكم البات – فهو عرضة للإلغاء بِناءا على الأسباب التي حدّدها القانون، فإذا ما قام سبب من هذه الأسباب بإلغائه تزول عنه قُوّته، أو بمعنى آخر فإن حجية الأمر بأن لا وجه أقل ثباتاً من حجية الحكم، إذ أنها تكون عرضة للزوال إذا تحقق سبب من الأسباب الآتية:((١٢٥))

أولاً: إلغاء الأمر بألا وجه نتيجة ظهور أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية

(١٢٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٣٣ وما بعدها. - د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الحكومية، الاسكندرية، الجزء الأول، ١٩٩٠. ، ص٤٧٠-٤٧١.

يختلف الأمر بألا وجه عن الحكم الجنائي النهائي الحائز لحجية الشيء المحكوم فيه في الدفع بتلك الحجية أمام جهات القضاء الجنائي، فالحكم النهائي لايجوز العدول عنه مهما جدت من ظروف أو أدلة إثبات جديدة،[(١٢٦)] في حين أن الأمر بألا وجه يبقى قائماً طالما لم تظهر أدلة جديدة وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية، فظهور دليل جديد يقود إلى المساس بقوة هذا الأمر أو حجيته يؤدي إلى احتمال العدول عنه والعودة إلى التحقيق من جديد. [(١٢٧)]

ومؤدى ذلك أنّ حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مرهونة ببقاء الدعوى وأدلتها على حالها، ومن هنا يكمن الفرق بين قُوّة الأمر بأن لاوجه وقُوّة الحكم، فقوّة الأول مؤقتة في حين أن قوة الثاني نهائية، ولعلّ طبيعة حجية هذا الأمر تتسق مع طبيعة التحقيق الإبتدائي ذاته باعتباره مؤقتاً من حيث ما يخلص إليه من نتائج، فوجب أن يتصف قرار التصرف فيه بذات الصفة المؤقتة[(١٢٨)] .ويترتب على هذا الاختلاف بين كل من الأمر بألا وجه و الحكم أنّ الأخير يعدّ سبباً من أسباب انقضاء الدعوى، على عكس الأول الذي يمتد أثره إلى وقف السير فيها مؤقتاً، ذلك الوقف الذي ينتهي إما بالعودة إلى التحقيق أو بالانقضاء.[(١٢٩)]

فمتى ظهرت هذه الأدلة الجديدة، والتي تفيد ثبوت نسبة الواقعة إلى المتهم، فإنّ حجية الأمر بألا وجه تزول، ويجوز للجهة التي أصدرته أن تقوم بإلغائه وتعود إلى التحقيق من جديد بناءً على تلك الأدلة الجديدة.

---

(١٢٦) وفي هذا الصدد تنص المادة ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن " مع مراعاة حكم المادة ٣٠٤ من هذا القانون، لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد صدور حكم بات فيها بناءً على ظهور أدلة جديدة، أو ظروف جديدة، أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة ". كما تنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ذات المعنى بأنه " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً، بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة ... ".

(١٢٧) محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، مرجع سابق، ص٧٦٩.

(١٢٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧٣٩.

(١٢٩) د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٧١.

ويتعين لإعمال الأثر القانوني لهذه الأدلة، باعتبارها أدلة جديدة، أن يكون من شأنها تقوية الاتهام السابق، بمعنى أنها لم تكن موجودة في التحقيق الأول الذي انتهى إلى اصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، ممّا يبرّر لسلطة التحقيق إعادة حبس المتهم، والعودة للتحقيق معه من جديد بعد إلغائها لهذا الأمر.((١٣٠))

وإن العدول عن هذا الأمر لظهور تلك الأدلة، يقتضي إحاطتها بالعديد من الضوابط القانونية، التي تكفل شرعية العودة إلى التحقيق، دون أن يكون في ذلك مساس بحرية المتهم الذي صدر لصالحه هذا الأمر، وبمعنى آخر فإن الأخذ بتلك الأدلة الجديدة يتعين معه التوفيق بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة المجتمع من عدم إفلات أحد من العقاب سيما إذا أدت الأدلة الجديدة إلى تقوية الاتهام، ومصلحة المتهم ذاته في ألا تتخذ تلك الأدلة ذريعة للمساس بحريته كلّما شاءت سلطة الاتهام ذلك.((١٣١))

وقد نظّم كل من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمصري أحكام إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى والعودة إلى التحقيق بناءً على ظهور هذه الأدلة الجديدة، بنص المادة (١٤٨ قطري) و نصّ المادتين (١٩٧ – ٢١٣ مصري)، والتي أشارت إلى الإلغاء الضمني لهذا الأمر، إذ تنص المادة ١٤٨ منه على أن " الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة أخرى جديدة قبل مضي مدة انقضاء الدعوى. ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على النيابة العامة ويكون من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة ".

في حين تنصّ المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنّ " الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق إلاّ إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقرّرة لسقوط الدعوى الجنائية . ويعدّ من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الايضاح المؤدّي إلى ظهور الحقيقة . ولاتجوز العودة إلى التحقيق إلاّ بناءا على طلب النيابة العامة "، والمادة ٢١٣ من ذات القانون تنصّ على أنه " الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لاوجه

---

(١٣٠) د. محمد عبدالحميد مكي، حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٢٢١.

(١٣١) د. نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٤٦٢.

لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ لايمنع من العودة إلى التحقيق إذا أظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ ".((١٣٢))

وبناءًا على ما تقدم، لم يرد تعريف تشريعي محدّد لما يعتبر دليلاً جديداً، فقد اقتصرت تلك النصوص التي تمّ بيانها على تقرير العدول عن الأمر بأن لا وجه إذا ظهرت أدلة جديدة، ثم أوردت نماذج وأمثلة لبعض تلك الأدلة.

غير أنّ الفقه تناول هذا المفهوم من عدّة وجهات نظر مختلفة، فمنهم من حدّدها بالنظر إلى دورها في الإثبات، والبعض الآخر أخذ بمعيار العامل الزمني أساساً لتحديد ذلك المفهوم، إلاّ أنه ومع اختلاف وجهات النظر في تحديد ما يقصد بالأدلة الجديدة نجد أنّ الفقه قد خلص إلى إمكان استخلاص الدليل الجديد من تحقيقات جارية في دعوى أخرى ترجّح إدانة المتهم في الدعوى التي صدر بشأنها الأمر بألا وجه، أو تلك الأدلة التي يتحصّل عليها مأمورو الضبط القضائي بمناسبة متابعتهم لواجباتهم في تقصي الحقيقة وتجميع المعلومات، وبناءًا على ذلك يؤكد الفقه على أن الصفة الحقيقية للدليل هي أن يكون مجهولاً بالنسبة للمحقق أكثر من كونه جديداً، لتصور أن يكون الدليل قائماً أثناء الإجراءات التحقيقية، لكنه لم يصل إلى علم سلطة التحقيق إلا بعد أن قامت بإصدار أمرها بألا وجه، وأن يكون من شأنة تقوية أدلة الاتهام، وذلك دون أن تكون الدعوى قد انقضت لأي سبب من الأسباب.((١٣٣))

وباستقراء نصوص المواد سالفة البيان يتّضح بأنّ الأدلة الواردة فيها قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وأنها تشمل كلّ ما من شأنه إثبات وجود الجريمة أو ارتكاب المتهم لها بطريقة أتم ممّا فعلته الأدلة الأولى التي فصلت فيها سلطة التحقيق، فمن الممكن أن تنتج تلك الأدلة الجديدة من أقوال بدرت من المتهم ذاته بعد صدور الأمر بألا وجه لصالحه، أو من جريمة أخرى مماثلة ارتكبها المتهم في ظروف أخرى، فعبارة أدلة أو دلائل جديدة تشمل كل ما يؤيد التهمة ويعززها. و أنه قد تم اكتشافها بعد صدور الأمر بأن لا

---

(١٣٢) ويلاحظ أنه إذا كان الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى صادراً عن قاضي التحقيق، فإن النيابة العامة هي من تطلب العودة للتحقيق، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧٤٠.

(١٣٣) محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، مرجع سابق، ص٧٩٥-٧٩٦.

وجه، ومن شأنها تقوية الأدلة والبراهين التي وجدت ضعيفة وقت صدوره، أو من شأنها زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة، فكل ما يحتمل ذلك المعنى دليل جديد.((١٣٤))

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه قد اتفق على أمثلة للأدلة الجديدة تعد إضافة إلى ما ذكره المشرع، وهي تشمل كلّ ما من شأنه إثبات وجود الجريمة أو ارتكاب المتهم لها بطريقة أتم ممّا فعلته الأدلة الأولى التي فصلت فيها سلطة التحقيق ومنها:((١٣٥))

١- يمكن أن تنتج الأدلة الجديدة بما يصدر عن المتهم من أقوال وعبارات من بعد صدور الأمر بأن لا وجه وَ لم تتضمّن اعترافاً كاملاً.

٢- ارتكاب المتهم جريمة تالية لجريمته التي صدر بشأنها الأمر بأن لا وجه.

٣- أثناء تحقيق المحقق تبين له أن المتهم يحوز الأشياء التي قام باختلاسها أو سرقتها خارج البلاد.

٤- اعتراف المتهم عند استجوابه في دعوى أخرى.

وقد ورد النصّ صراحة في المواد سابقة البيان على اشتراط ظهور تلك الأدلة الجديدة قبل انقضاء الدعوى الجنائية، أي أنه يتعين أن تظهر الأدلة الجديدة قبل مُضيّ المدة المقررة قانوناً لتقادم الدعوى التي يبدأ سريانها من تاريخ صدور الأمر، أو قرار الهيئة الاستئنافية المنظور أمامها الطعن برفض الطعن المرفوع عنه. ((١٣٦))

وبإمعان النظر في نصوص تلك المواد يتبين أنّ المشرع قد اقتصر على نصّ التقادم كسببٍ لسقوط الدعوى الجنائية، إلاّ أنّه يقاس عليه - كما يرى جانب من الفقه -، كل سبب آخر لانقضاء الدعوى الجنائية، كوفاة المتهم أو العفو الشامل((١٣٧)). وإننا نرى بأنّ النص على هذا الشرط لم يكن له موجب، إذ أنه يعدّ تحصيلا حاصلا، لكون التحقيق الجنائي غير مقصود لذاته، فإذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمُضي

---

(١٣٤) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٥٦.

(١٣٥) وللمزيد أنظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٣٤،٨٣٣.- د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص٤٥٧ وما بعدها.- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧٥١. كما يرى جانب من الفقه بأن من الأدلة الجديدة إنهيار السبب القانوني الذي بني عليه الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، كأن يثبت أن سبب الإباحة أو امتناع المسؤولية أو العذر المعفي من العقاب، لم يكن متوافراً قبل المتهم، أو أن التنازل عن الشكوى الذي استند إليه الأمر بألا وجه كان مزوراً على المجني عليه أو باطلاً. د. عبدالفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٤٩٣.

(١٣٦) د. عمر السعيد رمضان، مبادىء قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٣٤.

(١٣٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧٤٣.

المدة، فإنّ الاهتمام بالدليل الجديد يصبح بلا جدوى، وانشغال بما لا يفيد، ما دام كل رجاء في رفع الدعوى الجنائية قد انقطع.

وجدير بالذكر أن تقدير الأدلة الجديدة وذلك من حيث مدى جديتها من عدمها لتبرير الرجوع إلى التحقيق استناداً إليها، هو من شأن سلطة التحقيق وحدها التي أصدرت الأمر بألا وجه، إلا أنها تخضع في تقديرها لرقابة محكمة الموضوع وإشراف محكمة التمييز أو النقض، وكل ما لهذه السلطة هو رفع الدعوى إلى قضاء الحكم الذي له أن يقضي بالإدانة أو بالبراءة حسب ما هو مقدم أمامه في الدعوى.((١٣٨))

ولدى مباشرة محكمة الموضوع رقابتها على تلك الأدلة التي استندت إليها النيابة العامة في العودة إلى التحقيق، فهي إما تعتبرها غير كافية وتحكم بناءًا على ذلك بعدم قبول الدعوى، أو أن تأخذ بها وتحكم بقبولها وفي هذه الحالة لا بدّ أن تبين في حكمها تلك الأدلة، لتتمكّن محكمة التمييز أو النقض من إعمال رقابتها والتأكد من صحة تطبيق القانون على الواقعة.((١٣٩))

وفي معرض ذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأنه (لما كانت المادة ١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن ... وكان البين – من المفردات – أن قرار النائب العام الصادر بإلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد ارتكن إلى تقرير الطب الشرعي التكميلي أياً كان تاريخ صدوره، وهو دليل جديد – طبقاً لمفهوم المادة ٢/١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية – لم يكن قد طرح على النيابة قبل صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أطرح الدفع بعدم قبول الدعوى لبطلان الأمر بالإلغاء استناداً إلى ذلك فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، لما هو مقرر من أن الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد أي تحقيق تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناءً على انتداب منها لا يمنع من العودة للتحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً لنص المادة ٢/١٤٨ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية، وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به

---

(١٣٨) وتجدر الإشارة إلى أن الأدلة التي يأخذها القضاء بعين الاعتبار هي " ما وجد منها في التحقيق القديم أو ما ظهر منها بعد صدور الأمر بأن لا وجه واعتبر دليلاً جديداً، لأن الأدلة كلها تنصهر معاً وتكون وحدة واحدة، والمعول عليه هو أثر هذه الأدلة في تكوين العقيدة لدى قضاء الحكم ". نقض ١٩٠٨/٥/١٦، المجموعة الرسمية، س١٠ ق١٩ ص٤١.

(١٣٩) نقض ١٩٧٠/١١/٢، س٢١ ق٢٥٤ ص١٠٥٩، الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٠ق.

المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بألا وجه – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد).[١٤٠]

ثانياً: إلغاء الأمر بألا وجه من النائب العام

تزول الحجية المقررة للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أيضاً، لسبب آخر، جاء النص عليه في كل من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمصري، حيث خُوّل النائب العام صراحة باختصاص ذو صبغة قضائية متمثل في الحق بإلغاء الأمر بأن لا وجه الصادر من أعضاء النيابة العامة[١٤١] خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره فإذا ما انصرمت هذه المدة لم يعد له على الأمر سلطان مهما كانت عيوبه.[١٤٢] ويبدأ سريان الميعاد المذكور منذ تاريخ صدور الأمر، ولو لم يخطر به النائب العام، وإذا صادف اليوم الأخير من تلك المدة اجازة أو عطلة رسمية نرى – كما ذهب جانب من الفقه – إلى أن هذا الميعاد لا يوقف ولا يمتد لليوم الذي يليه، لأن النائب العام بحكم عمله وتعلق هذا العمل بالحقوق والحريات العامة، فإنه يستطيع أن يؤدي في أي وقت وإن كان ذلك يصادف يوم أجازة أو عطلة رسمية. [١٤٣] وبناءً على ذلك يصدر الإلغاء من النائب العام تلقائياً أو بناءً على تظلم من المدعي بالحق المدني أو المجني عليه أو الشاكي، كما أنه لا يتقيد في ذلك بأسباب معينة، إذ أنه ليس في القانون ما يوجب عليه تسبيب الإلغاء أصلاً، وعليه فإن النائب العام يستطيع إلغاء الأمر بألا وجه لخطأ قانوني قد شابه، أو في تأويله، أو على بطلان في الأمر أو في الإجراءات، أو إجراء تحقيق قد أثر فيه، أو على مجرد اختلاف في الرأي في تقدير الأدلة بينه وبين من

---

[١٤٠] الطعن رقم : ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٥ /١/ ٢٠١٥ س١١ ص٢٣.

[١٤١] جدير بالذكر إلى أن زوال حجية الأمر بألا وجه، بسبب إلغاء النائب العام له، لا نظير له في القانون الفرنسي، حيث أن النائب العام لا يملك إلغاء مثل هذا الأمر، لأن النيابة العامة في فرنسا تعد سلطة اتهام فقط، على خلاف قطر ومصر، فهي تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق. للمزيد أنظر د. محمد عبدالحميد مكي، حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٢٥٣.

[١٤٢] إذ تنص المادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن " للنائب العام أن يلغي الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ". كما تنص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن " للنائب العام ان يلغى الأمر المذكور فى مدة الثلاثة اشهر التالية لصدوره مالم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات او من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع فى هذا الأمر".

[١٤٣] د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٨١.

أصدره من أعضاء النيابة، ((١٤٤)) ويترتب على هذا الإلغاء التزام عضو النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية. ((١٤٥))

كما أنه يتعين، لكي يمارس النائب العام حقه في إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، أن لا تكون هذه الدعوى قد سقطت لأي سبب من أسباب الانقضاء التي تحول دون السير فيها. ((١٤٦))

وللنائب العام حق الرقابة والإشراف الإداري والقضائي، على مرؤوسيه من أعضاء النيابة العامة، وتشمل كذلك سلطة النائب العام أوامر رجال النيابة جميعاً، بل أن من حقه أيضاً إلغاء أمر أصدره المحامي العام نفسه، أما إذا كان قد صدر منه شخصياً فليس له ذلك الحق، كما لا يجوز له إلغاء الأمر بأن لا وجه إذا كان صادراً من المحامي العام الأول باعتباره مباشراً لاختصاصات النائب العام،((١٤٧)) هذا وبإلغاء الأمر بأن لا وجه فإنه يسقط ويفقد قوته الإجرائية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا كانت سلطة التحقيق قد أصدرت أمراً بالقبض على شخص ولم يكن قد تم تنفيذ هذا الأمر، ثم صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فلا يجوز القبض على هذا الشخص تنفيذاً للأمر بالقبض الذي سبق سقوطه). ((١٤٨))

وترجع العلة في تخويل النائب العام هذه السلطة إلى تدارك الخطأ في القانون أو الخلل الذي قد يشوب الأمر بألا وجه عند إصداره من قبل عضو النيابة العامة،((١٤٩)) وجدير بالذكر أن القرار الذي يصدر عن النائب العام بشأن إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، يتمتع بطبيعة قضائية، فهو ليس قراراً إدارياً،

---

(١٤٤) ومن أمثلة الأمر بألا وجه الذي يصدر بالمخالفة للقانون: كأن يصدر الأمر لعدم الجناية ثم يتضح أن الواقعة مما يعاقب عليها القانون. ومن أمثلة الخطأ في تطبيق القانون: كأن يصدر الأمر بألا وجه لامتناع العقاب في مواجهة متهم ليس من الأقارب الذين يمتنع عقابهم في جريمة إخفاء الفارين من وجه العدالة. ومن أمثلة الخطأ في تأويله: كأن يصدر الأمر بألا وجه لعدم تقديم شكوى في جريمة شيك بدون رصيد وقعت بين الأصول والفروع، على الرغم من أن هذه الجريمة لم يتم ذكرها ضمن جرائم الشكوى الواردة في المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمصري. وبطلان الأمر مفاده وجود غيب جوهري قد شابه أدى إلى بطلانه لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية إصداره كأن يصدر الأمر بألا وجه من عضو نيابة غير مختص مكانياً بالتحقيق في الجريمة. ومن أمثلة اختلاف الرأي بين العضو المصدر للأمر بألا وجه والنائب العام: أن يصدر عضو النيابة أمراً بألا وجه لعدم كفاية أدلة الثبوت ثم يتضح للنائب العام كفاية الأدلة فيكون له في هذه الحالة الغاء هذا الأمر. للمزيد من الأمثلة أنظر د. عبدالفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ٤١٧-٤١٨.

(١٤٥) د. رؤوف عبيد، مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص٥٤٦.

(١٤٦) د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٧٢٧.

(١٤٧) وفي هذا الصدد تنص المادة (٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة على أنه " تتألف النيابة العامة من نائب عام يكون رئيساً لها، يعاونه محام عام أول أو أكثر وعدد كاف من أعضاء النيابة. ويحل أقدم المحامين العامين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه ".

(١٤٨) نقض ١٩٩٩/٦/١، الطعن رقم ٢٣٦٠٧ لسنة ٦٧ق.

(١٤٩) حق النائب العام في مصر بإلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى مقتصر على تلك الأوامر التي تصدرها النيابة العامة فقط، دون تلك الصادرة من قاضي التحقيق، إذ لا سلطان على إلغاء أوامره سوى بالطعن فيها أمام الهيئة الاستئنافية المختصة.

فهو يصدر عنه بوصفه جهة قضائية، وبوصفه أيضاً سلطة تحقيق ابتدائي، لا بكونه سلطة اتهام، ويترتب على إلغاء هذا القرار آثار قانونية منها زوال الحجية المؤقتة للأمر بألا وجه واعتباره كأن لم يكن، مما يحق معه للنيابة العامة استكمال التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة. ((١٥٠))

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز القطرية بأنه (لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على النحو الذي أثاره الطاعن بوجه طعنه وأطرحه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامتها لعدم الأهمية وعدم ظهور أدلة جديدة لم تعرض على جهة التحقيق قبل صدور الأمر بما يمنع من العودة للدعوى الجنائية عملاً بنص المادة (١٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية، فمردود عليه بما هو مقرر بمؤدى نص المادة (١٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية أن للنائب العام أن يلغي الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره، وعلة تخويل النائب العام هذه السلطة هي تدارك الخطأ في القانون أو الخلل في التقدير الذي قد يشوب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الذي أصدره عضو النيابة المختص، يستوي في مباشرة هذه السلطة أن يكون الأمر مستنداً إلى أسباب قانونية أو أسباب واقعية أو مستنداً إلى مجرد تقدير عدم أهمية الواقعة، ويصدر الإلغاء تلقائياً أو بناءً على تظلم المدعى المدني أو المجني عليه، وتنحصر سلطة النائب العام في الإلغاء في نطاق ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر. وحيث إنه متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة سبق وأن أصدرت أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية بتاريخ ٢٠١١/١/٥ فتظلم المجني عليهما من هذا الأمر للسيد المستشار النائب العام، فأصدر القائم بأعمال النائب العام قراراً بتاريخ ٢٠١١/٢/٢ بإلغاء الأمر المذكور وتقديم المتهم للمحاكمة الجنائية بالوصف والقيد المنطبقين، ومن ثم يكون النائب العام قد استخدم السلطة المخولة له قانوناً بموجب نص المادة (١٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية، ويضحى هذا الأمر لا وجود له قانوناً – ويكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة غير سديد حيث إن نص المادة (١٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية الذي أسس عليه الدفاع دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا مجال لإعماله على الأمر موضوع الدفع" . وكان هذا الذي أورده الحكم في رده على الدفع سالف الذكر قد صادف صحيح القانون وكافٍ لإطراح الدفع، ذلك أن نص المادة (١٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية وقد جرى على أنه: "للنائب العام أن يلغي الأمر

(١٥٠) محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، مرجع سابق، ص٨٤٦ – ٨٤٨.

بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فـي مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره" ، والبين من هذا النص أنه قد أطلق سلطة النائب العام فـي إلغاء الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أياً كان السبب الذي أبتنى عليه هذا الأمر، وذلك لاعتبارات قدرها المشرع ، ولا يحد من هذا الإطلاق سوى أن يكون الإلغاء خلال الثلاثة أشهر التالية لصدور الأمر، ولا يغير من ذلك ما جاء بالمادة (١٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية من منع العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة، إذ ذلك مرتهن بمضي الثلاثة أشهر التي أطلق فيها المشرع حق النائب العام فـي إلغاء الأمر بألا وجه، والقول بغير ذلك يفقد نص المادة (١٤٧) فحواه ومضمونه، وهو ما يتنزه عنه المشرع إذ لو أراد تقييد سلطة النائب العام فـي هذا الشأن لنص على ذلك صراحة وهو ما لم يفعله). ((١٥١))

ثالثاً: إلغاء الأمر بألا وجه بناءً على قرار من المحكمة

إنّ إعمال مراقبة القضاء على ما يصدر من أحكام أو قرارات قضائية يؤدي دورًا إصلاحيّا لذلك الحكم أو الأمر، فقد تشوب الحكم الجنائي أو الأمر القضائي عند صدوره بعض الاخطاء الإجرائية أو الموضوعية، أو يتبين بعد صدوره أن هناك ما يجعله مخالفاً للقانون، ومن أجل ذلك كلّه فتح المشرع باب الطعن في الأحكام والأوامر القضائية من أجل ضمان الوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق القانون.((١٥٢)) وذلك من خلال مراقبة الجهة القضائية الأعلى على تلك الأدنى.((١٥٣))

وترجع الحكمة التي أرادها المشرع من النص على جواز الطعن على الأوامر القضائية بشكل عام، وبالأخص الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، إلى مراقبة حسن سير الدعوى الجنائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، ومدى إعمال المحقق لسلطته التقديرية فيها، ومن ثم إصداره لهذا الأمر بناءً عليها. فهذه السلطة التقديرية لا بدّ أن تكون خاضعة للرقابة القضائية، من أجل ضمان حيدة المحقق وحسن تطبيق القانون فيها.

---

(١٥١) الطعن رقم : ١٤١ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢١ /١٠/ ٢٠١٣ س٩ ص٣٨٧.

(١٥٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١٦، ص٥.

(١٥٣) وهو ما يُعرف بمبدأ التقاضي على درجتين.

وباستقراء نصّ المادة (٤/١٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، نجد أن المشرع لم يستعمل لفظ " الطعن" على قرار النيابة العامة بإصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، وإنما آثر لفظ " التظلم " من ذلك الأمر، إذ تنصّ تلك المادة على أنه " ويجوز للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أو ورثة أي منهما التظلم من أمر النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية للنائب العام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان به، ويجوز التظلم من قرار النائب العام أمام المحكمة الجنائية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان هذا القرار ".

وبناءً على ذلك فإنه يجوز لكل من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أو ورثة أي منهما- وبعد التظلم من قرار النيابة العامة بإصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أمام النائب العام، وصدور قراره بالرفض- التظلم من قرار النائب العام أمام المحكمة الجنائية المختصة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان هذا القرار.

ويتبين لنا من نصّ المادة سالف البيان أنّ المشرع لم يحدّد جهة معينة للتظلم أمامها وإنّما جعل ذلك منوطاً بالاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية، من خلال تحديده لفظ " المحكمة الجنائية المختصة "، حيث أنّ هذا الاختصاص يتحدّد بشكل عام وفقاً للوصف القانوني المقرر للجريمة المرتكبة، وعلى هذا الأساس يكون التظلم من الأمر بألا وجه الصادر في جناية أمام محكمة الجنايات، ويكون التظلم أمام محكمة الجنح حال صدور الأمر بألا وجه في جنحة. ((١٥٤))

---

(١٥٤) ونظراً لكون الجنايات هي أشد الجرائم جسامة، فقد جعل المشرع الاختصاص بنظرها منوطاً بمحاكم الجنايات، إلا أن محاكم الجنايات قد تختص، وعلى خلاف الأصل، بنظر بعض الجنح في حالات معينة نص عليها القانون، كما أنه قد يتقرر للجريمة التي ارتكبها المتهم وصف جناية إلا أنه لا يتم رفعها إلى محكمة الجنايات، ويكون ذلك في حال لم يبلغ المتهم سن الرشد الجنائي وقت ارتكاب الجريمة بأن يكون طفلاً أو حدثاً. كما جعل الجنح والمخالفات من اختصاص محاكم الجنح وهي تمثل محاكم أدنى درجة من محاكم الجنايات.ويتحدد الوصف القانوني للجريمة وفقاً لجسامتها، ومن خلال ذلك تقسم الجرائم إلى: جنايات: حيث تنص المادة (٢٢) من قانون العقوبات القطري على أن " الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات. ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنايات عن ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، جنح: إذ تنص المادة (٢٣) من ذات القانون على أن " الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، ومخالفات: كما تنص المادة (٢٤) من ذات القانون على أن " المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال ". – د. بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٢٧ وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى أن معيار الجسامة الذي يستند إليه هذا التقسيم الثلاثي للجرائم، يستدل عليه من خلال العقوبة المقررة لتلك الجرائم قانوناً، فالعقوبة هي التي تمثل الضابط القانوني في تحديد جسامة الجريمة، وبالتالي وصفها القانوني. حيث تنص المادة (٢١) من قانون

و يُرجع في تحديد الوصف القانوني للجريمة إلى العقوبة الأصلية المقررة لها قانوناً، وذلك بصرف النظر عن أية عقوبة تبعية أو تكميلية ملحقة بالعقوبة الأصلية، وبصرف النظر عما ينطقه القاضي من عقوبة في حكمه استعمالاً لسلطته التقديرية التي منحها المشرع له،[((١٥٥))] إذ تنص المادة (٢٥) من ذات القانون على أنه " لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف، سواء أكان ذلك لأعذار قانونية أو لظروف مخففة، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك ".

من خلال ما تقدم، يتبيّن لنا أنّ المشرع القطري قد جعل وصف الجريمة المرتكبة هو المعيار اللازم لتحديد المحكمة المختصة لرفع التظلم من قرار النائب العام برفض التظلم من أمر النيابة العامة بإصدارها أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وقد حدّد المشرع لهذا التظلم مدّة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً، يبدأ سريانها من تاريخ إعلان المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية أو ورثة أي منهما بقرار النائب العام بالرفض.

وعلى خلاف موقف المشرع القطري، نجد أن المشرع المصري لم يأخذ بلفظ " التظلّم" من قرار النيابة العامة بإصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، وإنّما أجاز إلغاء هذا الأمر باستئنافه، وفي ذلك لا بدّ لنا من التفرقة بين فرضين: الأول إذا كان قرار الأمر بألا وجه صادرًا من النيابة العامة، و الثاني إذا كان ذلك القرار صادرًا من قاضي التحقيق، ففي الفرض الأول أجاز المشرع المصري حقّ الطعن للمدعي بالحقوق المدنية، في حين أنه أجاز – في الفرض الثاني – بالإضافة إليه حق النيابة العامة في الطعن على الأمر بألا وجه الذي يصدره قاضي التحقيق. إذ تنص المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفتة أو بسببها ، مالم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعي بالحق المدني بالأمر .ويرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة في مواد الجنايات وإلى محكمة الجنح

العقوبات القطري على أن " الجرائم ثلاثة أنواع: الجنايات، والجنح، والمخالفات. ويُحدد نوع الجريمة وفقاً للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون ". د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص٣١.

[(١٥٥)] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩، ص٥٢.

المستأنفة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات ويتبع في رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة فى شأن استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق ".

وتأسيسًا على ما تقدم، يتبين لنا أنّ المشرع المصري قد أعطى الحقّ للنيابة العامة وللمدعي بالحقوق المدنية في الطعن على قرار قاضي التحقيق بإصدار الأمر بألا وجه، في حين أنه قصر ذلك الحق على المدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بقرار الأمر بألا وجه الصادر من النيابة العامة، وهذا أمر بديهي، إذ أنه لا يتصور عقلاً ولا منطقاً أن تقوم النيابة العامة باستئناف قرار قامت بإصداره. وفيما يتعلّق باستئنافها لأوامر قاضي التحقيق فقد اتجه المشرع المصري إلى تقرير حق عام ومطلق للنيابة العامة في استئناف جميع الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق، لا سيما تلك التي تصدر بخلاف طلباتها،((١٥٦)) وذلك طبقاً لنص المادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجنائية. وإننا نرى بأنّ هذا الحق المقرر للنيابة العامة يتّفق مع كونها الخصم الأصلي في الدعوى الجنائية، وغير المتغير في كافة مراحلها، وباعتبارها ممثلة للمجتمع بأسره. ومن ثم فهي تملك حقّ التعقيب واستئناف كافة القرارات والأوامر القضائية التي من شأنها أن تعرقل سير إجراءات الدعوى الجنائية، ومن بينها الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر من قاضي التحقيق. ((١٥٧))

أمّا ما يتعلق بالمدعي بالحقوق المدنية فقد خولت له المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الحق في الطعن على قرار الأمر بألا وجه سواء كان صادراً من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق، وذلك وفق ذات الشروط التي حدّدتها المادة، مع مراعاة القيد المنصوص عليه من عدم جواز استئناف قرار الأمر بألا وجه إذا كان "صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفتة أو بسببها ، مالم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ".وَ وفقاً لذلك فإنّ المدعي بالحقوق المدنية يمتنع عليه استئناف هذا الأمر إذا كان مُوجهًا لصالح متهم يُعدّ من فئة الموظفين العموميين ومن في حكمهم، وترجع الحكمة من ذلك في رغبة المشرع من حماية تلك الفئة، وعدم تقاعس موظفيها عن أداء عملهم على أكمل وجه خشية الوقوع في

(١٥٦) د. نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٥٨٤.

(١٥٧) محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، مرجع سابق، ص٩٣٣.

الخطأ، فإذا ما طعن المدعي بالحق المدني بالرغم من ذلك في هذا الأمر تعيّن على المحكمة أن تقضي بعدم جواز الطعن. ((١٥٨))

واستثناءً من ذلك فقد أخرج المشرع المصري الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات، والتي يرتكبها الموظف العام، من نطاق تطبيق نص المادتين (١٦٢ و ٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية.((١٥٩))

ويكون استئناف هذا الأمر بتقرير في قلم الكتاب خلال عشرة أيام منذ تاريخ إعلانه،((١٦٠)) وكذا فإن للنيابة العامة الحق في استئناف هذا الأمر إذا صدر من قاضي التحقيق، وذلك أيضاً بتقرير في قلم كتاب المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا الأمر.((١٦١))

ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، إذا كان الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى صادراً في مواد الجنح والمخالفات، في حين يرفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات المختصة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان هذا الأمر صادراً في مواد الجنايات – وذلك طبقاً لنص المادتين ١٦٧ و ٣/٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري - ويستوي أن يكون الطاعن المدعي بالحقوق المدنية أو النيابة العامة فيما لو كان الأمر صادرًا من قاضي التحقيق.((١٦٢)) وإذا رأت غرفة المشورة قبول الطعن و إلغاء الأمر بألا وجه، فيتعين عليها أن تُعيد القضية بوصفها القانوني والنص المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة، ولها أن تحكم بطبيعة الحال برفض الطعن. وتُباشر الغرفة سلطتها ورقابتها على

---

(١٥٨) وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بقولها (إن العلة التي توخاها الشارع من منع المدعي المدني بالطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، إذا كان صادراً في تهمة موجهة ضد موظف عام، هي تحصين الموظف من التعرض للشطط في الخصومة ...) نقض ١٩٦٠/٢/٢، س١١ ق٢٩ ص١٤٢.

(١٥٩) وتتمثل هذه الجرائم في استعمال الموظف العام لسلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح، أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم، أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة، وكذلك امتناع الموظف العام عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر، مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر، إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف. مشار إلى تلك الجرائم في مؤلف د. طارق عبدالوهاب مصطفى، أوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص٣٢٥.

(١٦٠) وذلك وفقاً لنص المادتين ١٩٩ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(١٦١) وذلك طبقاً لنص المادة ١٦١ من ذات القانون.

(١٦٢) وغرفة المشورة تعد درجة ثانية لقضاء التحقيق، وهي عبارة عن محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات منعقدة في غير علانية، وسميت بذلك لأنها تنظر بأمر الدعوى في غرفة المداولة أو المشورة، وليس في قاعة الجلسات العلنية. للمزيد حول غرفة المشورة واختصاصاتها أنظر مؤلف محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، مرجع سابق، ص ٩٦٥ إلى ص ٩٧٢.

الأسباب التي بُني عليها هذا الأمر، فيمكنها أن تُلغيه بناءً على وجود عيب في التسبيب أو بسبب خطإ في القانون، وفي الحالتين تكون قراراتها نهائية لا يجوز الطعن عليها. ((١٦٣))

و نخلص ممّا سبق إلى وجود ثلاثة أسباب رئيسية تؤثر مباشرة في حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وتجعله عرضة للإلغاء والزوال، فإذا ما تم إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بناءً على أيّ سبب من الأسباب السابق بيانها، تكون زالت عنه قُوّته وحجيته المؤقتة، والعقبة القانونية التي كانت تعترض استمرار سير الدعوى الجنائية، ممّا يجوز معه للسلطة المختصة من اتخاذ إجراءاتها والعودة للتحقيق من جديد بإقامة الدعوى الجنائية، ومن ثمّ إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة.

وعلى ضوء ما تقدّم يتبين لنا أنّ الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية- باعتباره أحد أوجه التصرف في الواقعة التي تصدرها السلطة المختصة أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي- اقتضت لزاماً بيان: مفهومه، أسبابه، شروط صحته، الحجية التي تثبت له، وأسباب إلغاءه. إلاّ أننا – كما أشرنا سابقاً – فإنّ المشرع في دولة قطر قام باستحداث نظام قانوني جديد تختص به النيابة العامة يجيز لها ترك الدعوى الجنائية أثناء نظرها خلال مرحلة المحاكمة، فإلى جانب أوجه التصرف المقررة للنيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، من سلطتها في إصدار الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو إحالتها للمحاكمة، منح المشرع القطري للنيابة الحق في إنهاء الدعوى الجنائية بالترك، إلا أن هناك عدة شروط قررتها المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية استوجب المشرع توافرها حتى تتمكن النيابة العامة من ترك الدعوى الجنائية. كما أنّ الحديث عن هذا النظام يستوجب – بطبيعة الحال – مقارنته بأنظمة أخرى تختلط به، وهذا ما سوف يتم بيانه من خلال استعراض سلطة النيابة العامة بشأن ترك الدعوى الجنائية (مبحث رابع).

(١٦٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، طبعة ٢٠١٦ ، مرجع سابق، ص١١٦٤.

المبحث الرابع

سلطة النيابة العامة بشأن ترك الدعوى الجنائية

ينشأ حق الدولة في عقاب أي شخص، عندما ترتكب جريمة ما، ويثبت ارتكابه لها، إلاّ أن الدولة لاتستطيع من نفسها أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر، وإنما لابدّ لها من اللّجوء إلى القضاء ليؤكد لها حقها في العقاب. والنيابة العامة هي الشخص الإجرائي الذي وُكّلت له الدولة صلاحية مباشرة إجراءات اقتضاء هذا الحق ((١٦٤)) وذلك من خلال بسط سلطتها على المراحل التي تسبق المحاكمة، ومن ثم تحريكها للدعوى الجنائية – إن رأت ذلك -، واختصامها في الدعوى الجنائية بوصفها سلطة الاتهام.

ويمكن القول بأن الدعوى الجنائية تمرّ بمرحلتين رئيسيتين: مرحلة التحقيق الإبتدائي، ومرحلة المحاكمة. وتهدف مرحلة التحقيق إلى التنقيب عن الأدلة بشأن جريمة تم ارتكابها، ومن ثم تجميعها وتقدير مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة ومعاقبته من قبل قضاء الحكم.((١٦٥))

و النيابة العامة باعتبارها السلطة المختصة بالتحقيق في دولة قطر، تقوم بتقدير المعلومات التي ترد أو تتحصل عليها، فإذا رأت كفايتها تقوم بتحريك الدعوى الجنائية وإحالة المتهم للمحاكمة، أما إذا قدرت عدم كفاية تلك الأدلة فإنها تقرر عدم إقامة الدعوى أمام القضاء، وهذا ما يعني وقف سير الدعوى عند هذا الحد.

فالقانون قد منح النيابة العامة – كما رأينا – سلطة إنهاء الدعوى الجنائية وعدم إحالتها للمحاكمة وذلك بإصدارها قراراً بألا وجه لإقامة تلك الدعوى، وهذا الحق مقرر للنيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، حيث تضحى وحدها المهيمنة على تلك المرحلة السابقة على المحاكمة. ((١٦٦))

وقد قُضي في الصدد بأنّ (النيابة العامة هي شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، خول الشارع أعضائها من بين ما خوله لهم، سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية ...) ((١٦٧))

---

(١٦٤) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، ص١٤٣ وما بعدها.

(١٦٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦١٤.

(١٦٦) د. أشرف رمضان عبدالحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، مرجع سابق، ص٤٨٧.

(١٦٧) نقض ١٩٦١/١/٩، مجموعة أحكام النقض، س١٢ ق٧ ص٥٨.

إلاّ أنّ المشرع القطري، لم يمنح النيابة العامة تلك السلطة فقط، وإنّما وسّع من نطاق سلطاتها بأن قام بمنحها سلطة إنهاء الدعوى الجنائية بالترك، وذلك عندما تكون الدعوى قد دخلت حوزة محكمة الموضوع. إذ نلاحظ أنّ المشرع القطري انتهج مسلكًا مختلفًا عن باقي الدول، وذلك باستحداثه لهذا النظام القانوني تحت مُسمّى " ترك الدعوى الجنائية "، والذي بمُوجبه خوّل المشرع للنائب العام الحق في أن يترك الدعوى الجنائية بعد إحالتها من قبل سلطة التحقيق – النيابة العامة – ودخولها حوزة القضاء، وذلك عند توافر شروط معينة حدّدتها المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن جانبنا نرى أنّ استحداث نظام الترك، الذي تفرّد به المشرع القطري عن باقي الدول، جعله عرضة للمساوئ التطبيقية، و لعلّ من أهمّها التدخل في الدعوى الجنائية وهي تحت نظر قضاء الحكم والتأثير على عدة مبادئ دستورية لعل من أهمها: مبدأ استقلالية القضاء، وحرية القاضي في تكوين عقيدته.

ويثور التساؤل حول ماهية هذا النظام، وماهي الشروط والإجراءات التي قرّرها القانون القطري لإعماله، ومدى اختلافه عن غيره من الأنظمة. وللإجابة على ذلك لابدّ من بيان النظام القانوني لترك الدعوى الجنائية (مطلب أول)، ومقارنة ترك الدعوى الجنائية مع غيره من الأنظمة المناظرة (مطلب ثان)، ومدى دستورية نظام ترك الدعوى الجنائية (مطلب ثالث).

المطلب الأول

النظام القانوني لترك الدعوى الجنائية

تنصّ المادة ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه " فيما عدا جرائم الحدود، يجوز للنائب العام في أي وقت، بعد إحالة الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم نهائي فيها، أن يقرر بترك الدعوى الجنائية. ويوجب إعلان المجني عليه أو المضرور من الجريمة، إن وجد، بتقرير الترك. وفي هذه الحالة لا يجوز إثبات ترك الدعوى إلا بموافقته ". و يتبيّن لنا من هذا النص أنّ نظام ترك الدعوى الجنائية – شأنه كشأن أي نظام قانوني آخر – يستوجب توافر بعض الشروط الإجرائية التي تطلبها المشرع من أجل التقرير به.

فمن ناحية أولى استبعد المشرع القطري جرائم الحدود من نطاق تطبيق نص المادة (١٥٥) إجراءات جنائية. ومن ناحية ثانية استلزم المشرع أن يصدر التقرير بترك الدعوى الجنائية من قبل النائب العام ذاته، وأن لا يكون قد صدر حكم نهائي في تلك الدعوى. و استوجب من ناحية ثالثة ضرورة إعلام المجني عليه بالترك وضرورة موافقته عليه، فإذا لم يتحقق أي شرط من هذه الشروط، تقضي المحكمة بحكمها دون الأخذ بذلك الترك. وفيما يلي بيان لتلك الشروط:

أولاً: نطاق تطبيق ترك الدعوى الجنائية

لقد وضع المشرع القطري قيدًا على نطاق تطبيق نظام ترك الدعوى الجنائية، و تمثّل هذا القيد في جرائم الحدود، فإذا كانت الجريمة المقدم عنها المتهم من جرائم الحدود فإنه لا يجوز – بأي حال من الأحوال – التقرير بالترك.

وجرائم الحدود تُعدّ من قبيل المحظورات الشرعية، فقد تبنى فقهاء الشريعة الإسلامية في تقسيم الجرائم والعقوبات مسلكاً فريدًا، إذ قاموا بتصنيف عدد من الجرائم بوضع عقوبات معينة لها، سُمّيت في بعض منها بالحدود، والبعض الآخر بالقصاص والدية، أما ما يخرج من نطاق تلك الجرائم فقد تُرك لتقدير القضاة و أولي الأمر تحت مُسمّى التعزيرات. ((١٦٨))

ويُعرف الحدّ في اللغة بأنه " الحاجز بين الشيئين، وهو منتهى الشيء "((١٦٩)) ويقال هو " المنع، ومنه سُمي السجان حداداً "،((١٧٠)) ومن هذا الوجه اللغوي جاءت تسمية بعض العقوبات التي تمنع انتهاك الضرورات الخمس: حدوداً.

وفي الاصطلاح فقد عرّفه فقهاء الحنابلة بأنه " عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى "، ولا يختلف بقية فقهاء المذاهب الإسلامية عن هذا التعريف.((١٧١))

---

(١٦٨) د. عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٧٦، ص١١. –د. عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار التراث، القاهرة،الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص٧٨.

(١٦٩) القاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ج ١ ص٢٩٦.

(١٧٠) تاج العروس من جواهر القاموس، العلامة محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق الدكتور حسين نصار، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٩، ج٢ ، ص٣٣١.

وتتميز عقوبات الحدود الشرعية بعدّة خصائص، من أهمها:

١- أن الله سبحانه وتعالى قد حدّ تلك العقوبات، فلا يجوز لأحد أن يأتي بخلافها، من حيث زيادتها أو الانتقاص منها، فالقاضي لا يستطيع ممارسة سلطته التقديرية في تفريد العقوبة، بل جاءت محددة مقدرة.

٢- أن تلك العقوبات هي حق مقرر لله عز وجل، زجراً للعباد من ارتكاب ما نهى عنه، وحثاً لهم على الامتثال لما أمر، فغاية العقوبة الحدية تنطوي على مقصدين: الأول أصلي يتمثل في الزجر عن ارتكاب الجرائم الموجبة لهذا الحد، والثاني غير أصلي يتمثل في التطهير من الذنوب.[(١٧٢)]

وقد قيل بأن " ... الحدود موانع قبل الفعل، زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه ".[(١٧٣)]

وقد نصّ المشرع القطري على تلك الجرائم في المادة (١/١) من قانون العقوبات القطري والتي تنصّ على أن " تسري أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الجرائم الآتية إذا كان المتهم أو المجني عليه مسلماً: ١ جرائم الحدود المتعلقة بالسرقة والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر والردة ... ". وباستقراء هذا النص وربطه مع الاستثناء الوارد على تطبيق ترك الدعوى الجنائية في نص المادة (١٥٥) السابق بيانه، نجد أن المشرع القطري قد وضع قيداً على نطاق الجرائم التي يجوز فيها ترك الدعوى الجنائية، حيث استبعد من نطاق الترك جرائم الحدود، وبناءً على ذلك فإنه يجوز ترك الدعوى في جميع الجرائم التي لا تخضع لأحكام المادة (١ /١) عقوبات، ومنها ترك الدعوى إذا ما كانت الجريمة محل الاتهام من جرائم القصاص والدية. و لاضرر في ذلك كون الترك معلق على قبول المجني عليه أو المضرور من الجريمة وفقاً لما سنبينه لاحقاً.

[(١٧١)] د. عبدالرحمن محمد عبدالرحمن شرفي، أحكام الحدود الشرعية في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، المكتبة الوطنية للنشر، السودان، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص٣٨.

[(١٧٢)] أنظر في ذلك شرح العناية على الهداية، للإمام محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة نشر، ج٥ ص٣.

[(١٧٣)] شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين السكندري المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة نشر، ج٥ ص٣.

ثانياً: السلطة المختصة بالتقرير بالترك

خوّل المشرع القطري النائب العام صلاحيات واسعة في إنهاء الدعوى الجنائية، واختصاصات استثنائية ذات صبغة قضائية، فبالإضافة إلى حقه في إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، منح المشرع القطري للنائب العام – وحده – الحق في أن يترك الدعوى الجنائية وهي في حوزة قضاء الحكم.

فجهاز النيابة العامة يباشر وظيفته بواسطة أعضاء النيابة، الذين يعينون طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة، ويتولى النائب العام في دولة قطر رئاسة هذا الجهاز من الناحيتين الإدارية والقضائية، ويعاونه في ذلك عدد من الأعضاء تندرج وظائفهم وفقاً لاختصاصاتهم.

ويؤكد هذه الرقابة ما تنص عليه المادة (٥) من قانون النيابة العامة من أنه " يخضع أعضاء النيابة العامة في ممارسة اختصاصاتهم لإشراف رؤسائهم بحسب ترتيب وظائفهم ". ومن مقتضى هذا النص يتضح أن نواة تكوين النيابة العامة بصفتها هيئة إجرائية هو التدرج الهرمي أو ما يطلق عليه التبعية التدريجية، حيث يحتل النائب العام قمة هذا التشكيل، ومن بعده يأتي باقي الأعضاء مع الأخذ بعين الاعتبار درجاتهم الوظيفية، وترجع الحكمة من ذلك التدرج إلى ايجاد نوع من الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة، وتوفير ضمانات أكبر لحسن سير العدالة.[(١٧٤)]

فالنائب العام هو الرئيس الأعلى لجهاز النيابة العامة بكافة أعضائها،[(١٧٥)] وهو الأمين على الدعوى الجنائية، والقائم على كافة شئونها أمام سائر المحاكم وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن (للنائب العام حق الإشراف، باعتباره صاحب الدعوى العامة، والقائم على شئونها). [(١٧٦)]

وممّا سبق، وباستقراء نص المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية والتي منحت النائب العام الحق بترك الدعوى الجنائية في أي وقت، وذلك بعد إحالة الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم نهائي فيها ، يتضح لنا أن المشرع القطري قد خول النائب العام – وحده – صلاحية التقرير بترك الدعوى الجنائية، وذلك دون غيره من أعضاء النيابة العامة. ويدل هذا النص على تأكيد دور النائب العام من كونه صاحب السلطة في استعمال الدعوى الجنائية.

[(١٧٤)] د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٠.

[(١٧٥)] إذ تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة على أنه " تتألف النيابة العامة من نائب عام يكون رئيساً لها ... "

[(١٧٦)] نقض ١٩٥٨/١١/٨، مجموعة أحكام النقص، س٩ ق٢١٣ ص٩٠٣.

وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف القطرية بأنه (... وبما أن ترك الدعوى الجنائية هي من الصلاحيات التي منحها القانون للنائب العام وفقاً للمادة ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ سنة ٢٠٠٤م ، وحيث إن طلب ترك الدعوى الجنائية من قبل الجهة المسؤولة عن الحق العام إنما يكون عندما ترى أن الإمتناع عن ملاحقة المتهمين فيه مصلحة عامة وهو بمثابة النزول عن المطالبة بإيقاع العقوبة سيما وأن الذين تركت الدعوى في مواجهتهم قد بينوا في تحقيقات النيابة أن سلوكهم كان خاطئاً وأن فهمهم الشرعي كان قاصراً ...). [(١٧٧)]

ولكن يثور تساؤل حول قيام أحد أعضاء النيابة العامة الآخرين بمباشرة هذه الصلاحية؟. لم يُشر نصّ المادة (١٥٥) سالف البيان إلى أثر ذلك بشكل صريح، وبالرجوع إلى القاعدة العامة يتبين لنا أنه ليس لغير النائب العام، أن يباشر أياً من اختصاصاته الاستثنائية، فإن باشرها أحد غيره كان عمله مخالفاً للقانون، مما يترتب عليه البطلان، ولا ينتج الترك عندئذ أثره القانوني، إلا أنه يُلاحظ أن الاختصاصات الاستثنائية الممنوحة للنائب العام، لم تمنح لشخصه وإنما لمنصبه، فهي تثبت لمن يندب للقيام بأعماله وذلك في حالة غيابه أو قيام مانع لديه أو خلو منصبه، وعليه فإذا توافرت أي من الحالات السابقة فإنه يجوز لمن يحل محل النائب العام أن يمارس تلك الاختصاصات بنفسه أو يفوض غيره ممارسة بعضها.[(١٧٨)]

ثالثاً: الحدود التي يجوز فيها ترك الدعوى الجنائية

منح المشرع القطري النائب العام الحق بترك الدعوى الجنائية وذلك بعد إحالة الدعوى للمحكمة وقبل صدور حكم نهائي فيها، وبناءً على ذلك فقد استوجب المشرع عدم صدور حكم نهائي في الدعوى موضوع الترك، وعلى ضوء ذلك فإن البحث في موضوع الأحكام النهائية يستوجب معرفة مفهوم الحكم ، ومن ثم تقسيم الأحكام.

يُعرف الحكم بأنه " قرار يصدر من المحكمة تنهي به خصومة معينة "،[(١٧٩)] كما عرفه جانب من الفقه المصري بأنه " هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في الموضوع المبسوط أمامها " [(١٨٠)]، أو

[(١٧٧)] الاستئناف رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤، الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦م.

[(١٧٨)] وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة الثانية من قانون النيابة العامة من أنه " ... . ويحل أقدم المحامين العامين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه ". فلم يستثني المشرع اختصاصاً معيناً دون غيره.

[(١٧٩)] د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ٢٠٠٠، ص٢٦٤.

بمعنى آخر " هو نطق لازم وعلني يصدر من القاضي لكي يفصل به في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع بها ".[(١٨١)]

و تنقسم الأحكام من حيث مدى قابليتها للطعن إلى أحكام إبتدائية وأحكام نهائية. فالحكم الإبتدائي ينصرف إلى كلّ حكم صادر من محكمة أول درجة، وكان استئنافه جائزاً، و لم ينقضي ميعاده، أما إذا كان استئناف ذلك الحكم غير جائز أو انقضى ميعاده فهنا يصبح الحكم نهائياً، وتجدر الإشارة إلى أن الحكم النهائي قد يصدر غيابياً، و لا تحول قابليته للطعن بالمعارضة عندئذ دون اكتسابه هذا الوصف.[(١٨٢)]

كما أنه يتعين التمييز بين كل من الحكم النهائي والحكم البات، فالحكم النهائي – كما أشرنا - هو ذلك الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف. في حين أنّ الحكم البات هو ذلك الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بكافة طرق الطعن العادية أو غير العادية المقررة قانوناً، عدا طلب إلتماس إعادة النظر – وهذا الحكم هو الذي يحوز قوة الأمر المقضي، ويكتسب الحجية أمام المحاكم المدنية التي لم تفصل نهائياً في الدعاوى المنظورة أمامها، كما أن الحكم البات هو الذي يعدّ سابقة في العود، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية.[(١٨٣)]

ونخلص ممّا سبق، إلى أنّ الحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن العادية (الاستئناف والمعارضة)، في حين يجوز الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية المتمثلة في الطعن بالتمييز وبالتماس إعادة النظر.

وقد قضت محكمة التمييز القطرية بهذا الصدد بأنه (... ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائياً أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادي من طرق الطعن، وإذاً فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر انتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه في الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضي ولم يجز له من بعد الطعن فيه بطريق التمييز، والعلة في ذلك أن الطعن بالتمييز ليس طريقاً عادياً من طرق الطعن في الأحكام، وإنما هو طريق استثنائي لم يجزه الشارع إلا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه طريق الطعن بالاستئناف - وهو طريق

[(١٨٠)] د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص٦٧٠.

[(١٨١)] د. رؤوف عبيد، مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص٦٨٧.

[(١٨٢)] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، طبعة ٢٠١٦، مرجع سابق، ص١٤٣٢.

[(١٨٣)] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وأمر حفظ الأوراق، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

عادي - حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو في القانون أو فيهما معاً، لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالتمييز، وهذا من البداهة ذاتها ...).[(١٨٤)]

وتطبيقاً لذلك فإنّ النائب العام يجوز له التقرير بترك الدعوى الجنائية، طالما لم تصدر محكمة التمييز حكمها البات الذي يحوز قوة القانون حجية الشيء المقضي به. إذ قضت محكمة التمييز بهذا الشأن بأنه (... لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد قررت - بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل صدور الحكم في الطعن بالتمييز الماثل - بترك الدعوى الجنائية طبقاً لكتاب النائب العام المرفق والمؤرخ ٢٠٠٨/١/٢٧، وكان نص المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه: ... وكانت هذه المحكمة قد خلصت – على السياق المتقدم- إلى تمييز الحكم المطعون فيه مما مفاده عودة القضية إلى محكمة ثاني درجة لتحكم فيها من جديد ومن ثم تكون الدعوى خالية من حكم نهائي مما يجوز للنائب العام التقرير بترك الدعوى الجنائية إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الإشارة، ويجوز لمحكمة التمييز في هذه الحالة إعمال موجب هذا النص...).[(١٨٥)]

رابعاً: إجراءات ترك الدعوى الجنائية

جعل المشرع القطري تقرير النائب العام بترك الدعوى الجنائية منوطاً بإجراء هام، ألا وهو إعلان المجني عليه أو المضرور – إن وجد – بذلك الترك، كما أنه اشترط لإثبات الترك وجوب موافقة هذا الأخير عليه.

فالإعلان يعدّ إجراءً رئيسياً ينبغي اتباعه بشأن كافة الأحكام [(١٨٦)]والأوامر القضائية، وذلك لكي يكون أطراف الخصومة على بينة بمضامين الدعوى وفحواها. ولما كان ترك الدعوى الجنائية يُمثّل إجراءًا خطيرًا يمسّ المجني عليه أو المتضرر من الجريمة، فقد استوجب المشرع ضرورة إعلانه قبل التقرير به. حيث أن له مصلحة واضحة من إعلانه لما قد تُسفر عنه عدم موافقته على ترك الدعوى من إجراءات هامة تتمثل خاصة في الحكم بالخصومة وحقّ الطعن على هذا الحكم.

[(١٨٤)] الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٦، الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٢/١٩م، تمييز جنائي.

[(١٨٥)] الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٨، الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٢/١٨م، تمييز جنائي.

[(١٨٦)] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، مرجع سابق، ص٢٦٤ – ٢٦٥.

وباستقراء نصّ المادة (١٥٥) المشار إليه سابقاً، يتبين لنا أنّ المشرع قد استلزم لصحة صدور التقرير بترك الدعوى الجنائية، أن يكون قد تمّ إعلان المجني عليه أو المضرور من الجريمة – إن وجد - ، وفي حالة إذا ما تمّ إعلانه فإنّ الترك غير جائز الإثبات إلاّ بموافقة هذا الأخير، وعليه فإن الإعلان بموجب المادة (١٥٥) إجراءات جنائية لا يترتب عليها ميعاد تنظيمي، وإنما يترتب على عدم إجرائه عدم قبول المحكمة للترك، ومن ثمّ فإن صدر حكم بترك الدعوى – على الرغم من عدم إعلان المجني عليه الذي ثبت وجوده – يكون الحكم بذلك عُرضة للبطلان.

وبالإضافة إلى ذلك فقد استوجب المشرع، بعد إعلان المجني عليه أو المضرور من الجريمة بترك الدعوى، أن يبدي الأخير موافقته على هذا الترك، ولم يشترط المشرع شكلاً معيناً للموافقة فقد يحضر المجني عليه بنفسه أو بوكيل عنه ليثبت موافقته على ترك الدعوى، أو أن يتمّ إثبات الموافقة عن طريق كتاب رسمي موجه للنيابة العامة يتم إرفاقه بأوراق الدعوى.

وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف القطرية بقولها (... ولما كانت مذكرة سعادة النائب العام قد أشارت إلى كتاب سعادة وزير العمل والشؤون الإجتماعية والذي تم بناء عليه ترك الدعوى فقد تحققت الغاية التي أمر بها القانون بإعلان المضرور ذلك أن المضرور من تلك الجريمة هي وزارة العمل والشؤون الإجتماعية والإسكان لذا قررت المحكمة إنقضاء الدعوى قبل المتهمين بالترك طبقاً لنص المادة ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ...). ((١٨٧))

كما قضت بأنه (... و لما ثبت في الأوراق من خطاب مدير مكتب سمو الأمير للشئون الخاصة المؤرخ ٢٠٠٨/١/٢٠ بالتنازل عن الشكوى موضوع الطعن والموجه إلى النائب العام مما مفاده، موافقة المجني عليه على ترك الدعوى الجنائية. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بتمييز الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وإثبات ترك النيابة العامة للدعوى الجنائية). ((١٨٨))

وما قضت به محكمة الجنايات من أنه (... وحيث أنه وبموجب كتاب سعادة النائب العام المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٩م قد قرر سعادته ترك الدعوى الجنائية ... وكانت الجهة المضروره من الجريمة المسندة

---

(١٨٧) الاستئناف رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٤/١٧م.

(١٨٨) الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٨، الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٢/١٨م، تمييز جنائي.

للمتهمين وهي ليست من جرائم الحدود اللجنة الأوليمبية القطرية – وقد مثلت بالجلسات ووافقت على ذلك – فمن ثم تقضي المحكمة بإثبات ترك الدعوى الجنائية).[(١٨٩)]

ويثور تساؤل حول ما إذا كان المجني عليه أو المضرور من الجريمة ناقص أو منعدم الأهلية، كالقاصر والمجنون، ففي مثل تلك الحالة فإن النيابة العامة – ممثلة بالنائب العام – تأخذ موافقة الولي أو الوصي أو القيم على المجني عليه، فهي الأمينة على الدعوى الجنائية، وفي هذه الحالة لن تكون هناك أي خشية من تلاعب من يمثل المجني عليه بمصلحته لأن المبادرة بالترك كانت من النيابة العامة وهذا ما يمنع تضحية الوصي أو من يقوم مقامه بمصلحة المجني عليه ناقص أو فاقد الأهلية.

وفي حالة تعدد المجني عليه فإن الموفقة لا بد أن تكون من جميعهم، فإذا لم يوافق أحدهم على الترك فإن النيابة العامة لن تكون مخولة بمباشرته.

على ضوء ما تقدم نخلص إلى أن المشرع القطري قد استلزم في نص المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية توافر عدة شروط للتقرير بترك الدعوى الجنائية، منها ما هو متعلق بنطاق تطبيق الترك، والذي استبعد منه جرائم الحدود، ومنها ما يتصل بالسلطة المختصة بإصداره إذ أنه جعل التقرير بالترك منوطاً بالنائب العام وحده دون باقي أعضاء النيابة العامة، وذلك قبل صدور حكم نهائي في الدعوى موضوع الترك، ومنها ما هو متصل بإجراءاتها من ضرورة إعلان المجني عليه أو المضرور من الجريمة – إن وجد – وموافقته لإثبات هذا الترك.

وبعد بيان للشروط التي استلزم المشرع القطري توافرها للتقرير بترك الدعوى الجنائية، وجدنا أن هناك بعضا من التشريعات المقارنة قد اتجهت إلى تبني أنظمة أو إجراءات شبيهة لإجراء ترك الدعوى الجنائية، وإن كانت تختلف عنه من حيث صفة القائم بالإجراء أو نوع الجرائم التي يجوز بمناسبتها اتخاذ الإجراء وما إلى ذلك من أوجه الاختلاف التي جعلت ترك الدعوى الجنائية يتميز بكونه سلطة منحت للنيابة العامة ممثلة برئيسها – النائب العام - لإنهاء الدعوى الجنائية، وسوف يتم استعراض ذلك من خلال مقارنة ترك الدعوى الجنائية مع غيره من الأنظمة المقارنة (مطلب ثان).

[(١٨٩)] الحكم الصادر في القضية رقم ٢٥٥٥ لسنة ٢٠٠٨، بجلسة ٢٠١٥/٩/٣٠م، محكمة الجنايات – الدائرة الثالثة -.

المطلب الثاني

مقارنة ترك الدعوى الجنائية مع غيره من الأنظمة المناظرة

أجازت بعض التشريعات الأخذ بأنظمة قانونية، تمنح النيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى الجنائية، فالأصل أن النيابة العامة تقيم الدعوى، وأن القضاء يصدر حكمه ويقدر العقوبة التي تلائمها عملاً بأحكام القانون.

وتجد هذه الأنظمة المختلفة نفسها متفقة مع نظام ترك الدعوى الجنائية، في أن النيابة العامة هي التي تباشر إصدارها، إلا أنها تختلف عنه في عدة أمور سوف يتم تناولها عند بيان كل نظام من تلك الأنظمة كلاّ على حدة، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: ترك الدعوى الجنائية ونظام الصلح الجنائي

الصلح الجنائي يعني نزول الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل مبلغ التصالح الذي يحدّده القانون، ويحدث أثره بقوة القانون. وقد أجاز كل من المشرعين القطري والمصري جواز الصلح في جرائم المخالفات، وذلك بأن يقوم مأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة بعرض التصالح على المتهم فيها، كما أجاز للنيابة العامة – أو قاضي التحقيق في التشريع المصري - أن تتصالح مع المتهم في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وذلك وفقاً لنصوص المادتين (١٧) و (١٨) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادتين (١٨) مكرر، و (١٨) مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

فالصلح الجنائي يعتبر نظاماً إجرائياً يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائيةالتي ترتبط بمصلحة المجتمع، أو وَقف تنفيذ العقوبة. [(١٩٠)] فإذا ما تمّ طلب إثبات الصلح قبل التحقيق أمرت النيابة العامة بحفظ الدعوى، وإذا تمّ الصلح أثناء التحقيق أمام السلطة المختصّة به، فإنها تصدر قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

(١٩٠) د. آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨،ص١٥٦.

لانقضائها بالصلح، وإذا تمّ طلب الصلح أمام المحكمة، قضت الأخيرة بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح. أما إذا تم بعد الطعن في الحكم الصادر فيها قضت المحكمة بعدم جواز الطعن. ((١٩١))

وتأسيسًا على ما تقدم، يتبين لنا أن الصلح الجنائي يختلف عن نظام ترك الدعوى الجنائية من حيث أن الأخير لا يمكن التقرير به إلاّ بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وقبل صدور حكم نهائي فيها، في حين أنّ الصلح من الممكن أن يتوصل إليه في المراحل السابقة على المحاكمة، أو بعدها، ولا يتطلب فيه عدم صدور حكم نهائي، كما أن نظام الترك لا يمكن أن يصدر إلا من قبل النائب العام وحده على عكس الصلح الذي يصدر من سلطة الضبط القضائي (في المخالفات)، أو سلطة التحقيق – النيابة العامة أو قاضي التحقيق ومن في حكمه في القانون المصري (في الجنح المعاقب عليها بالغرامة)، كما أنّ المشرّع القطري لم يخصّ نوعاً محدداً من الجرائم في ترك الدعوى الجنائية وإنما خصّ جميع الجرائم من جنايات، جنح، ومخالفات. في حين حصر الصلح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

ثانياً: ترك الدعوى الجنائية ونظام مفاوضات الاعتراف

يعدّ نظام المساومة أو كما يُطلق عليه نظام التفاوض (Plea Bargain) أو مفاوضات الاعتراف، العنصر الفريد الذي يُميز النظام الفدرالي، إذ أخذ به القانون الأمريكي، وفيه يقوم أي من ممثلي الإدعاء العام بعرض اتفاق على المتهم يتمّ بمُوجبه اعتراف الأخير بالتهمة المسندة إليه، مقابل تخفيض مدة العقوبة، أو النزول بها إلى حدّ أدنى، كأن تكون العقوبة المقرّرة للجريمة هي الإعدام فيتم استبدالها بعقوبة الحبس المؤبد.

وتتمّ هذه المساومة في المرحلة التي تسبق المحاكمة، أي قبل دخول الدعوى إلى حوزة قضاء الحكم، وبناءً عليه لا يملك القاضي حق التدخل فيما يؤول إليه هذا الاتفاق الذي يكون قاصراً على ممثل الإدعاء العام والمتهم – أو محاميه إن وجد -، لأن القضية لم تدخل في حوزته، ومن الممكن أن يتمّ الوصول إلى اتفاق

---

(١٩١) للمزيد حول نظام الصلح أنظر: محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، مرجع سابق، ص٣٨٥ وما بعدها.

أثناء نظر القاضي في القضية، وفي هذه الحالة فإنه يكون مخيّرا إمّا بالموافقة على هذا الاتفاق الذي تمّ التوصل إليه، أو رفضه، ولكن في الغالب يقوم بقبوله والموافقة عليه.((١٩٢))

ويختلف بذلك نظام المساومة عن ترك الدعوى الجنائية في الآتي:

أ- أن نظام المساومة من الممكن تقريره عن طريق أي من ممثلي الإدعاء العام، على عكس نظام ترك الدعوى الجنائية الذي يستوجب أن يكون التقرير به من قبل النائب العام ذاته.

ب- أن نظام المساومة يكون – كقاعدة عامة – خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، أي قبل إحالة الدعوى للمحاكمة، واستثناءً يمكن التوصل إلى الاتفاق عندما تكون القضية منظورة أمام القاضي، وفي تلك الحالة فإن القاضي يكون مخيراً إما بقبوله أو رفضه، على عكس نظام ترك الدعوى الجنائية الذي يستلزم أن تكون القضية قد أحيلت إلى قضاء الحكم، والمحكمة تكون مجبرة – إذا توافرت شروطه – على التقرير به.

ج- اشترط المشرع القطري في نظام ترك الدعوى الجنائية إعلان المجني عليه أو المضرور من الجريمة وضرورة موافقته على الترك لإثباته، في حين أن نظام المساومة يتم بين ممثل الإدعاء العام والمتهم – أو محاميه – وذلك دون ضرورة لأخذ موافقة من المجني عليه.

ثالثاً: ترك الدعوى الجنائية ونظام الوساطة الجنائية

تعرف الوساطة الجنائية بأنها إجراء تتخذه النيابة العامة وذلك قبل تحريكها للدعوى الجنائية بهدف إصلاح أو تعويض الأضرار التي تكبدها المجني عليه، ووضع نهاية للخلاف الناشىء جراء ارتكاب الجريمة، والمساعدة في إعادة تأهيل المتهم.((١٩٣))

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام، الذي يهدف إلى الوصول لحل النزاع القائم عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى " الوسيط "، وغالباً ما تتم الوساطة في الجرائم قليلة أو متوسطة الخطورة، ويتم التفاوض فيها بين الأطراف المعنية وذلك بعد إخطار النيابة العامة لهم بذلك، بدلاً من إحالة الدعوى الجنائية

---

(١٩٢) For More Information about "Plea Bargain" System: Lindsey Devers, Plea and Charge Bargaining, A Research Summary Prepared to the Bureau of Justice Assistance U.S Department Of Justice, January, 2011. https://www.bja.gov/Publications/PleaBargainingResearchSummary.pdf.

(١٩٣) د. مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٢.

إلى المحكمة المختصة. وقد تنجح الوساطة ويتم التوصل إلى اتفاق وهنا تقوم النيابة العامة عادة بحفظ الأوراق، أو قد تفشل ولا يتم التوصل إلى تسوية، فإن للنيابة العامة في هذه الحالة سلطة تحريك الدعوى الجنائية.((١٩٤))

ويختلف نظام الوساطة الجنائية عن نظام ترك الدعوى الجنائية في الآتي:

أ- ألا تكون النيابة العامة قد اتخذت قراراً بشأن تحريك الدعوى الجنائية فيما يتعلق بإجراء الوساطة الجنائية، في حين أن ترك الدعوى الجنائية يستوجب أن تكون الدعوى قد أصبحت في حوزة قضاء الحكم.

ب- على الرغم من ضرورة موافقة الأطراف المعنية في كل من النظامين، إلا أنه يتضح أن تلك الموافقة في نظام الوساطة الجنائية تتصف بكونها مبدئية، فإذا لم يتفق الاتفاق على حل النزاع الناشىء عن الجريمة يتم تحريك الدعوى الجنائية، في حين أن الموافقة في نظام الترك شرط جوهري للتقرير به.

ج- لم يشترط المشرع الفرنسي ضرورة صدور قرار الوساطة الجنائية من النائب العام، إذ أنه يمكن لأي من أعضاء النيابة العامة إصداره، على عكس نظام ترك الدعوى الجنائية الذي يشترط فيه ضرورة صدوره من النائب العام وحده.

رابعاً: ترك الدعوى الجنائية ونظام وقف الإجراءات الجنائية

يقصد بنظام وقف الإجراءات الجنائية منع الدعوى العامة من الاستمرار، كما عرفه جانب من الفقه بأنه تنازل المدعي العام عن الدعوى العمومية مع ظهور حقيقة ارتكاب الجريمة وصحة نسبتها إلى المتهم. ((١٩٥)) وقد تبنى القانون الأنجلو أمريكي هذا النظام بالإضافة إلى المشرع الإنجليزي، وفيه يقوم المدعي العام – وفي حالات تغيبه يحل محله نائبه - بتقديم طلب وقف الإجراءات في الدعوى الجنائية، يذكر

---

(١٩٤) للمزيد حول نظام الوساطة الجنائية أنظر: د. حسن يوسف مقابله، دور الإدعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص٤٤٨- ٤٥٥.

(١٩٥) د. محمد معروف عبدالله، العفو القضائي في التشريع الجنائي، مجلة الحقوقي، بغداد، ع١، ١٩٨٦، ص١٠٢.

فيه أسباب الوقف ويشترط فيها أن تكون مستندة إلى الوقائع – مثل كون المتهم مريضاً إلى الحد الذي لا يستطيع معه الحضور للمحكمة - ، وأن يتمّ تقديم الطلب بعد تقديم الاتهام وقبل صدور حكم في الدعوى، وتجدر الإشارة إلى إمكانية استبدال وقف الإجراءات المؤقت إلى وقف نهائي إذا ما تطلب الأمر ذلك وفقاً للقانون، وفي هذه الحالة تكون له الآثار القانونية المترتبة على حكم البراءة نفسها. ((١٩٦))

ويعدّ هذا النظام أقرب ما يكون إلى نظام ترك الدعوى الجنائية، وذلك حينما يكون وقف الإجراءات الجنائية نهائياً، إلاّ أن ترك الدعوى يختلف عنه في آليته التي نص عليها المشرع من استبعاد جرائم الحدود، في حين أن وقف إجراءات الدعوى يتم في جميع الجرائم، كما أن المشرع تطلب إعلان المجني عليه أو المضرور من الجريمة وموافقته لإثبات الترك في حين أن نظام الوقف لم يستلزم مثل هذا الإجراء.

نخلص مما سبق إلى أن القوانين المقارنة قد تبنّت عدة أنظمة قانونية في تشريعاتها الجنائية، تتشابه مع نظام ترك الدعوى الجنائية في بعض الأوجه، وتختلف في البعض الآخر. إلاّ أنه تبيّن لنا بعد استعراض تلك الأنظمة، أن نظام الترك الذي ينص عليه المشرع القطري يمنح النائب العام صلاحيات استثنائية لم ينصّ عليها أي نظام قانوني آخر، فعلى الرغم من عدم توافقنا مع اتجاه المشرع بالنص على إمكانية إنهاء الدعوى الجنائية بالترك، إلا أننا نوجه تساؤلاً حول الحكمة التشريعية من تبني هذا النظام؟ ومنح النيابة العامة هذه السلطة الاستثنائية التي – بموجبها – تتدخل في سلطة القضاء واستقلاليته بعد دخول الدعوى الجنائية في حوزته! سيما وأن الهدف من هذا النص لم يتمّ استجلاء مكنونه على الصعيدين التشريعي أو القضائي.

وبعد بيان أوجه الاختلاف التي تجمع ترك الدعوى الجنائية مع غيره من الأنظمة المناظرة، كان لا بدّ من مناقشة نظام ترك الدعوى الجنائية من حيث مدى دستوريته مع بعض المبادىء الدستورية التي أقرها دستور قطر الدائم، وهذا ما سوف يتم بيانه في مدى دستورية نظام ترك الدعوى الجنائية (مطلب ثالث).

---

(١٩٦) د.حسن يوسف مقابله، دور الإدعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، مرجع سابق، ص٤٩٥-٤٩٦.

المطلب الثالث

مدى دستورية نظام ترك الدعوى الجنائية

يُعدّ دستور قطر الدائم لعام ٢٠٠٤م أوّل دستور حديث لدولة قطر أَبرز وجهها الحضاري من خلال نصوصه التي عكست مدى ما بلغته الدولة من رقي وتقدم.

وفيما يتعلق بالسلطة القضائية فقد عُني المشرع بالنص على استقلال تلك السلطة، وعلى استقلال قُضاتها من أيّ تدخل يَمسّ سير العدالة، وذلك في الفصل الخامس منه، في نصوص المواد من (١٢٩) إلى (١٤٠).

وقد خول المشرع في دستور قطر الدائم للسلطة القضائية الحق في الرقابة على القوانين، وذلك من خلال نص المادة (١٤٠) التي تنص على أن " يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها وكيفية الطعن والإجراءات التي تتبع أمامها، كما يبين القانون آثار الحكم بعدم الدستورية ".

فالرقابة على دستورية القواين تمثل أهمية كبيرة لما تقوم به من حماية للدستور، وذلك بمساهمتها الفعالة في حماية الشرعية الدستورية والتي يقصد بها " أن تكون الأعمال الصادرة عن السلطات العامة غير متعارضة مع الدستور ، ولما كانت السلطة التشريعية هي أكثر السلطات مخاطبة بأحكام الدستور من ناحية ، وأكثر السلطات التي تعبر عن إرادة واضعي الدستور من ناحية أخرى فإن الرقابة على دستورية القوانين تحرص دائما على أن يكون القانون الذي تصدره السلطة التشريعية لا يخالف الدستور ". وقد أدّت تلك الرقابة إلى تحوّل الرؤى بالنسبة للقانون العادي، إذ كان يُنظر إليه بأنه أداة للتعبير عن الإرادة العامة – لمدة ليست قصيرة – وبالتالي عدم خضوعه للرقابة، إلا أن إعمال الرقابة على دستورية القوانين كان لها الفضل في التطور القانوني الذي انتهى إلى أن القانون لا يكون أداة للتعبير عن الإرادة العامة إلاّ إذا كانت هذه الإرادة العامة تمارس في حدود الدستور. ((١٩٧))

وإدراكاً من المشرع القطري على أهمية تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، وحرصاً منه على إعمال تلك الرقابة التي نص عليها في المادة (١٤٠) من الدستور، استحدث القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨

---

(١٩٧) د. عبدالحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٣.

بإنشاء المحكمة الدستورية العليا،[(١٩٨)] التي نظمت الأحكام العامة المتصلة بعمل المحكمة من حيث إنشائها، تشكيلها، اختصاصاتها، إجراءاتها، ضمانات أعضائها وواجباتهم. إلا أن هذا القانون لم يتم تفعيله حتى وقتنا الحاضر.

وبالرجوع إلى نصوص المواد التي نظّمها دستور قطر الدائم، نجد أنّ المشرع القطري قد أوجب ضمانات عدة تكفل استقلال القضاء، ومنها ما تنص عليه المادة (١٣١) منه على أن " القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة ".

فالقضاء هو الحارس للشرعية والضامن للمشروعية، بشرط كفالة استقلاله وحصانته من أي تدخل خارجي، وحتى يتمكّن القضاء من توصيل رسالته في حماية الحقوق والحريات، فإن ذلك يوجب عليه الإشراف المباشر على الإجراءات التي تمسّ هذه الحريات والرقابة على أي إجراء جنائي، لكون هذه الرسالة تُعدّ من الأصول الهامة التي يكفلها مبدأ الشرعية الإجرائية، ويعتبر الفصل في الدعاوى الجنائية أمر لصيق بالوظيفة القضائية،[(١٩٩)] الأمر الذي لا يجيز أي تدخل من أي سلطة أخرى وإن كانت " سلطة قضائية " كالنيابة العامة في عمل القضاء، فدورها محصور على ما نص عليه القانون من اعتبارها سلطة اتهام وتحقيق، وليس سلطة حكم.

وبالإضافة إلى ما تقدّم، فإنّ للقاضي مطلق الحرية في تكوين عقيدته وذلك وفقاً لمبدأ " حرية القاضي الجنائي في الاقتناع "، فالقاضي له مطلق الحرية في أن يصل إلى الحقيقة التي يقتنع بها ويقررها، استخلاصاً من الأدلة المقدمة في الدعوى،[(٢٠٠)] وممّا تقدّم نرى بأنّ نص المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية، نصّ غير دستوري، كونه يخالف عدة مبادىء دستورية من أهمها مبدأ استقلال القضاء، وحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته وذلك دون أيّ تدخل خارجي. فالدعوى الجنائية – كما أشرنا آنفاً – تمرّ بعدد من المراحل: مرحلة جمع الاستدلالات، مرحلة التحقيق الإبتدائي، ومن ثم مرحلة المحاكمة. فالنيابة العامة تُمارس وظيفتها عندما تكون الدعوى الجنائية في المراحل السابقة على المحاكمة – تحت تقدير القضاء – إلاّ أنّ الدعوى عندما تدخل في حوزة قضاء الحكم، فإنّ القاضي وحده يصبح المهيمن عليها. وعليه فلا يجوز لأي سلطة كانت، تشريعية، تنفيذية، أو حتى هيئة قضائية كالنيابة العامة، من التدخل

[(١٩٨)] لرؤية النصوص المنظمة لهذا القانون أنظر: http://almeezan.qa/_baseurl/LawPage.aspx?id=2486&language=ar .

[(١٩٩)] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، طبعة ٢٠١٦، مرجع سابق، ص١٨٤.

[(٢٠٠)] نقض ١٩٦٨/١٢/٢، مجموعة الأحكام، س١٩، رقم ٢١١، ص١٠٤٢.

في استقلالية القاضي بنظر دعواه، وهو ما يثير ظلالاً من التساؤل حول الحكمة من استحداث المشرع القطري لنظام ترك الدعوى الجنائية وتفرّده به عن سواه من القوانين المقارنة، حيث لم يتجه أي مشرع آخر إلى إقرار مثل هذا النظام الذي يخوّل النائب العام سلطات استثنائية تمسّ استقلالية القضاء. فالعدالة توجب أن لا يجتمع في شخص واحد صفتي الخصم والحكم معاً. ومن ثم تقررت القاعدة التي تقضي بالفصل في سلطتي الاتهام والحكم، ومقتضى ذلك أن القضاء مستقل عن النيابة العامة، وأن الأخيرة لها وظيفة حدّدها القانون تختص بها، فدور كل منهما مختلف عن الآخر في مجال الدعوى الجنائية، فالنيابة العامة ليس لها أن تقوم بعمل القضاء عندما تكون الدعوى منظورة أمامه.

ونحن في انتظار شروق شمس المحكمة الدستورية ليصل نورها ليس فقط إلى نص المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية القطري وإنما إلى جميع النصوص القانونية في البلاد.

وإلى أن يتم تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا في نظر مدى الدستورية، فإن قاضي الموضوع إذا ما عرضت عليه دعوى ودفع فيها بشبهة عدم دستورية نص قانوني، فإنه يجب عليه عدم إعمال أي رقابة قضائية حيث كان قضاء محكمة التمييز قد جرى على أنه بصدور قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ الذي خولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، بحيث يمتنع معه على أي جهة أخرى مزاحمتها في ذلك الاختصاص، ويضحى لزاماً على المحاكم عدم إعمال أي رقابة قضائية على تلك النصوص أواللوائح والامتناع عن تطبيقها بدعوى عدم دستوريتها.

وفي معرض ذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأنه (لما كان النص في المادة (١٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن "تتولى المحكمة الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:١- إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستوريته"،وكان اتباع ما نصت عليه المادة (١٣) سالفة البيان من إجراءات هو من الأمور القانونية التي تخضع لرقابة محكمة التمييز وتثيره من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام وكان قضاء محكمة التمييز قد جرى على أنه بصدور قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ مخولاً إياها

اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، يمتنع معه على أي جهة أخرى مزاحمتها في ذلك الاختصاص، ويضحى لزاماً على المحاكم عدم إعمال أي رقابة قضائية على تلك النصوص أواللوائح والامتناع عن تطبيقها بدعوى عدم دستوريتها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد تم تعيينه بالنيابة العامة فى ٢٠٠٣/٣/٦، وكان النص في المادة (١٥) من القانون (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ المعدل قد تضمن حظراً على الجمع بين المعاش الذي تقرر لصاحبه بموجب أحكام هذا القانون والمرتب الذي يتقاضاه عن عمله الجديد إذا ما عين أو أعيد للعمل بإحدى الجهات الخاضعة لأحكامه، وكان تعيين المطعون ضده بالنيابة العامة يجعله من بين القطريين الذين يشغلون وظائف دائمة ويخضعون لقانون الخدمة المدنية وفقا لحكم المادة الثانية من قانون التقاعد والمعاشات رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، وهو ما يخضعه للقيد الوارد بالمادة (١٥) من القانون (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ سالفة البيان والذي بمقتضاه يمتنع عليه صرف ما تقرر له من معاش، وإذ اعتبرت الدائرة الإدارية الاستئنافية بحكمها المطعون فيه هذا الحظر منطوياً على مخالفة لأحكام الدستور لافتئاته على حق الملكية بيد أنها حادت عن اتباع الطريق الإجرائي الذي رسمه قانون المحكمة الدستورية العليا بالمادة (١٣) منه والذي يوجب وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستوريته وأعملت رقابتها على نص المادة (١٥) المشار إليها وامتنعت عن تطبيقها الأمر الذي يعيب حكمها ويوجب تمييزه جزئياً في هذا الخصوص ...). [٢٠١]

كما قضت في ذلك بأنه (ولا يقبل من الطاعن ما أثاره بأسباب طعنه من عدم دستوريته اعتبار رفض المتهم اعطاء عينه قرينه على ارتكابه جريمة التعاطي- لما هو مقرر أن المحاكم ملزمة بتطبيق نص القانون على ما هو عليه طالما لم تُقرر السلطة التشريعية الغاؤه أو تعديله وعليها أن تلتزم- طبقاً للمادة (١٤٣) من الدستور- بتطبيق ما تراه من نصوص قانونية دون التعرض لدستوريتها أو تمتنع عن تطبيقها لحين صدور تشكيل المحكمة الدستورية. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً). [٢٠٢]

[٢٠١] الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١١ تمييز مدني.

[٢٠٢] الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٦ تمييز جنائي.

وفي حكم آخر لها قضت محكمة التمييز بشكل مفصل حول سلطة المحاكم في تطبيق النص وإن كانت تعتريه شبهة عدم الدستورية وذلك حتى يتم تفعيل قانون المحكمة الدستورية العليا، حيث استقرت على أنه (وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الدستور والخطأ في تطبيق القانون حين امتنع عن تطبيق المادة (١٥) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ والتي تحظر الجمع بين الراتب والمعاش التقاعدي لشبهة عدم دستوريتها وانتهى إلى القضاء بوقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في المنازعة الدستورية من قبل المحكمة الدستورية العليا، وهو ما لا سند له مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن تعليق أمر الفصل في الدعوى حتى يُفصل في مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل الوقف حكماً قطعياً فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر في هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم أو استحالة تنفيذ مقتضى الوقف، ولما كان النص في المادة (١٤٠) من الدستور الدائم على أن "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقه بدستورية القوانين واللوائح ويبين صلاحياتها وكيفية الطعن والإجراءات التي تتبع أمامها، كما يبين القانون آثار الحكم بعدم الدستورية"، وقد أصدر المشرع القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا ونص في المادة الأولى منه على أن " تنشأ هيئة قضائية مستقلة تسمى المحكمة الدستورية العليا تكون لها موازنة مستقلة ويكون مقرها مدينة الدوحة"، ونص في المادة (١٢) منه على أن "تختص المحكمة دون غيرها بما يأتي أولاً: الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح.." ... ومفاد ما تقدم جميعه أن المشرع حدد الولاية القضائية لكل جهة قضائية، وقد أراد المشرع الدستوري المغايرة في ترتيب مباشرة هذه الولاية وأفرد نصوصاً خاصة لكل جهة قضائية تنفرد وحدها دون غيرها بالاختصاص المحدد لها لا يجوز الخروج عنه أو القياس عليه، وأخذ المشرع الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات وجعل وظيفة المحاكم صاحبة الولاية بالفصل في المنازعات ملتزمة في ذلك بالقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية دون أن يكون لها الحق في الفصل في دستوريتها أو الامتناع عن تطبيقها بدعوى عدم

دستوريتها، وإنما على المحكمة إن ارتأت شبهة عدم الدستورية أن تحيل الأمر إلى المحكمة المختصة بنظرها وحدها دون غيرها وهي المحكمة الدستورية طبقاً للدستور والقانون وليس للمحاكم الأخرى ولاية التعرض والفصل في المنازعات الدستورية وذلك حتى لا تتعدد وتتضارب التفسيرات القانونية في مختلف المحاكم وتوحيداً للمبادئ الدستورية التي تتولاها المحكمة الدستورية وحدها دون غيرها وذلك صوناً لحقوق وحريات الأفراد المضمونة دستورياً، وأن مباشرة أي محكمة أخرى خلافاً للمحكمة الدستورية العليا للرقابة الدستورية أو رقابة الامتناع فإنه فضلاً عن مخالفته لقواعد الولاية القضائية المتعلقة بالنظام العام فإنه أيضاً يؤدي إلى عدم احترام قانون المحكمة الدستورية العليا وافتئات على ولاية هذه المحكمة وهو أيضاً يخالف قواعد تنظم الدستور للرقابة الدستورية بعد صدور قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا والنص على نفاذه اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ مع إحالة كافة القضايا التي تختص بها إليها دون أن يعلق ذلك على صدور أي أمر آخر، كما صدر الأمر الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين رئيس للمحكمة ولا يغير من ذلك كله القول بعدم استكمال تشكيل المحكمة مما يبرر عدم تطبيق النص محل الشبهة بعدم الدستورية ذلك أنه مع صدور قانون المحكمة الدستورية العليا وتحديد تاريخ نفاذه فإنه وحتى يستكمل التشكيل فإن النص المطعون بعدم دستوريته يظل قائماً ونافذاً إلى أن تقضي المحكمة الدستورية في أمر دستوريته فإن تحقق تأخر صدور التشكيل- وهو ما لم يفصل فيه حكم التمييز السابق- الذي لا يغير من نفاذ القانون تعود المحاكم للأصل المقرر قانوناً أن تعديل أو إلغاء أي نص تشريعي تختص به السلطة التشريعية وتقرير مدى دستوريته للمحكمة الدستورية وحدها دون غيرها فإن وجدت المحكمة استحالة تنفيذ مقتضى حكم الوقف تعود المحاكم للأصل العام المقرر وهو الالتزام بتطبيق نص القانون على ما هو عليه طالما لم تقض المحكمة الدستورية بعدم دستوريته أو تقرر السلطة التشريعية إلغاءه أو تعديله وهو ما يتفق وحكم المادة (١٤٣) من الدستور الدائم وعلى المحاكم – ولحين صدور تشكيل المحكمة الدستورية- أن تلتزم بتطبيق ما تراه من نصوص قانونية دون التعرض لدستوريتها أو تمتنع عن تطبيقها، وإذ تكشف بمرور ما يقرب من خمس سنوات على صدور قانون إنشاء المحكمة الدستورية آنف الذكر أن تلك المحكمة لم تباشر عملها بعد، مما يثبت معه تعذر تحقق الأمر المعلق عليه الوقف حالياً بما تزول معه عن

حكم الوقف حجيته ويضحى معه النعي عليه بهذا السبب على سند صحيح بما يوجب تمييزه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن).[٢٠٣]

ويتبين مما سبق أنه إذا دفع بعدم دستورية نص قانوني فإن المحاكم لن تعمل رقابتها في الامتناع عن تطبيقه، وإنما كل ما عليها هو الإلتزام بتطبيقه حتى وإن كانت شبهة عدم دستوريته قائمة. وذلك توحيداً للمبادىء الدستورية ومنعاً لأي تضارب في التفسير حول النصوص القانونية.

وإننا نرى أنه يمكن للمشرع القطري تعديل نص المادة ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية بالاستعاضة عن هذا النظام بالنص على أنه في حالة تنازل المجني عليه عن حقه، قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، وبشأن جرائم معينة يتم تحديدها في ضوء المصلحة العامة للمجتمع، تحكم المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية – كما في حالة الصلح - ، إذا ما قبلت النيابة العامة ذلك بوصفها ممثلة عن المجتمع.

[٢٠٣] الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٢ تمييز مدني.

الخاتمة

من خلال دراستنا لنصوص القانون القطري، بشأن قرار النيابة العامة بإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، وصلاحية النائب العام بالتقرير بترك الدعوى الجنائية، باعتبارهما يمثلان سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجنائية، فإننا نخلص إلى عدد من النتائج و التوصيات التي نتوجه بها إلى المشرع القطري لتطوير بعض النصوص التشريعية المرتبطة بموضوع البحث، والتي يمكن إجمالها في البنود الآتية:

أولاً: نتائج البحث

١- إنّ النصوص التشريعية لم تتجه إلى تعريف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وإنما تركت ذلك إلى الفقه والقضاء.

٢- يتّصف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى بكونه قراراً قضائيّا، وتصرفًا تُصدره سلطة التحقيق عقب الإنتهاء من تحقيقها في الواقعة، وهو يستمد تلك الطبيعة، من طبيعة المرحلة التي يَصدر فيها، أَلاَ وهي مرحلة التحقيق الإبتدائي وذلك كتسلسل طبيعي لها.

٣- يلغى الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إمّا بناءًا على ظهور أدلة جديدة قبل إنتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية، أو بأمر من النائب العام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وإمّا بإلغائه عن طريق تظلم المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية أو ورثة أي منهما أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان قرار النائب العام برفض ذلك التظلم.

٤- انفرد المشرع القطري بمنح النيابة العامة سلطة ترك الدعوى الجنائية، أثناء مرحلة المحاكمة، حيث لم ينص على تعريف مُحدّد لمفهوم هذا النظام، كما لم يذهب إلى بيان ماهية هذا الإجراء وطبيعته، وإنّما حدّده من خلال توافر عدّة شروط حددتها المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانياً: توصيات البحث

١- دعوة المشرع القطري إلى تعديل المادة (١/١٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنصّ على أن " الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا

ظهرت أدلة جديدة قبل مضي مدة انقضاء الدعوى ". وذلك بحذف عبارة " مضي مدة "، إذ أن الهدف من هذا التعديل هو فتح المجال لانقضاء الدعوى الجنائية بأي سبب من أسباب الانقضاء، دون حصرها بالتقادم، ذلك أن هناك أسبابًا أخرى للانقضاء، كوفاة المتهم والتقادم وصدور حكم بات...إلخ.

٢- من الملائم إضافة مادة إلى نصوص مواد الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الواردة بقانون الإجراءات الجنائية، تعطي النيابة العامة الحقّ في أن تصدر قرارها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وذلك استنادًا لعدم الأهمية، لحسم أيّ خلاف حول أحقّية النيابة العامة في إصدار هذا الأمر من عدمه.

٣- دعوة المشرع القطري إلى التدخل إمّا بتعديل نص المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية، أو حذفها، وذلك لما تَمنحه من صلاحيات إستثنائية للنائب العام تمسّ استقلال القضاء و تُقوّض مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته في الحكم في الدعوى الجنائية المنظورة أمامه. وذلك حتى يتم تفعيل القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، حيث أنها من تملك – وحدها - الفصل في دستورية هذا النص من عدمه، وهذا ماسارت عليه محكمة التمييز القطرية في النص على اختصاص المحكمة الدستورية وحدها بالرقابة على دستورية القوانين، لما في ذلك من توحيد للمبادىء الدستورية ومنعاً لتضارب الأحكام في تفسيرات النصوص القانونية.

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم اللغوية والشروحات الفقهية

١- القاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ج ١.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس، العلامة محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق الدكتور حسين نصار، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٩، ج٢.

٣- شرح العناية على الهداية، للإمام محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة نشر، ج٥.

٤- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين السكندري المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة نشر، ج٥.

ثانياً: الكتب والمؤلفات العامة

١- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٦، و طبعة ٢٠١٦.

٢- د. آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٣- د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٥٤.

٤- د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٩٦م.

٥- د. رؤوف عبيد، مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الإستقلال الكبرى، القاهرة، الطبعة الحادية عشر، ١٩٧٦.

٦- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، ١٩٨٤.

٧- د. عبدالرؤوف مهدي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٨٨.

٨- د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاة، مصر، طبعة ٢٠٠٣.

٩- د. عبدالرحمن محمد عبدالرحمن شرفي، أحكام الحدود الشرعية في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، المكتبة الوطنية للنشر، السودان، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

١٠- د. عبدالحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

١١- د. عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٧٦.

١٢- د. عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار التراث، القاهرة،الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٩٦-١٩٩٧.

١٣- د. عمر السعيد رمضان، مبادىء قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٤.

١٤- د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الحكومية، الاسكندرية، الجزء الأول، ١٩٩٠.

١٥- د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

١٦- د. فوزية عبدالستارعلي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، طبعة ١٩٧٧م.

١٧- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزئين الأول والثاني، ٢٠٠٠.

١٨- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.

١٩- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، ١٩٨٨.

٢٠- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٤.

٢١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٨ وطبعة ١٩٩٨.

٢٢- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٧٣، والطبعة السادسة، ١٩٨٩.

٢٣- د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٩٠.

ثالثاً: الكتب والمؤلفات المتخصصة والرسائل العلمية

١- د. إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٠م.

٢- د. أشرف رمضان عبدالحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٣- د. أشرف رمضان عبدالحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام- دراسة مقارنة - ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.

٤-د. بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

٥-د. بشير سعد زغلول، الحبس الإحتياطي – دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي -، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٦-د. بشير سعد زغلول، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٦.

٧-د. حسن يوسف مقابله، دور الإدعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

٨- د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق،دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٧.

٩--د. سليمان عبدالمنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، ١٩٩٩.

١٠-د. طارق عبدالوهاب مصطفى، أوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي وطرق الطعن فيها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٦.

١٠ - د. عبدالفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، مطبعة السلام التجارية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

١١ - د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٥.

١٢ - د. عبدالمعطي عبدالخالق، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (علماً وعملاً)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ، ٢٠٠٧.

١٣- د. مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٤- محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق – دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

١٥ - د. محمد عبدالحميد مكي، حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة - ، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٩/٢٠٠٠.

١٦- د. محمد معروف عبدالله، العفو القضائي في التشريع الجنائي، مجلة الحقوقي، بغداد، ع١، ١٩٨٦.

١٧ - د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ، ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م.

١٨ - د. نظام توفيق المجالي، القرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٦.

سيرة ذاتية

المؤهلات العلمية

- بكالوريوس قانون من جامعة قطر بتقدير امتياز وبمعدل ٣.٨٥ (٢٠١١)
- شهادة قائمة عميد كلية القانون لجميع الفصول الدراسية (٢٠٠٧-٢٠١١)
- شهادة التميّز الأكاديمي في يوم التميز العلمي للدولة للطلاب المتميّزين أكاديمياً وذلك تحت رعاية سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني (٢٠٠٧)
- ترتيب متقدّم في العشر الأوائل على مستوى الدولة في الثانوية العامة بنسبة ٩٧.١% (٢٠٠٧)

الخبرات الحديثة

- **قاضية في المحكمة الإبتدائية بالمجلس الأعلى للقضاء (منذ عام ٢٠١٢م)**
- **الدورة التدريبية الالزامية السادسة لمساعدي القضاة، (٢٠١٣م – ٢٠١٤م)**

حاصلة في الدورة على المركز الأول وذلك وفقاً للتحصيلين الأكاديمي والعملي، بالاضافة إلى اعداد بحث علمي كان بعنوان: " *رؤية قانونية حول نظام معادلة الشهادات الدراسية في دولة قطر*" ، والذي تم نشره في المجلة القانونية والقضائية التي يصدرها المركز.

- **دورة تدريبية تحت عنوان: " دور المعاهد القضائية العربية في تطوير منظومة القضاء" (أبريل ٢٠١٤)**
- **ورشة بعنوان: " الآليات التنفيذية لتفعيل القانون القطري لمكافحة الاتجار بالبشر" (مارس ٢٠١٣)**
- **برنامج تدريبي تحت عنوان: " تكنولوجيا المعلومات القضائية والعدلية" (يونيو ٢٠١٢)**
- **باحثة قانونية في هيئة قطر للأسواق المالية (٢٠١١-٢٠١٢)**
- **الدورة التدريبية الالزامية العاشرة للقانونيين الجدد (٢٠١١م – ٢٠١٢م).**

حاصلة على الترتيب الأول في هذه الدورة بمقتضى التحصيلين الأكاديمي والعملي، والبحث المعد والذي كان بعنوان: " الاستحواذ على الشركات في ظل قانون الشركات التجارية القطري الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته".